


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مُحْفَوظَةٌ لِلنَّاشرِ

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ



لا يسمح بنشر أو تصوير هذا الكتاب أو أي جزء منه دون إذن خطوي مسبق من الناشر

الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

# عصارة الأصول من عصارة الفتن

أصل الفتن

تأليف

العلامة محمد رحيم بن عبد الله بن أحمد بن علي  
الأكيني

ت ١٣٤٧ / ٥

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور شامل الشاهين

مدير مركز مرمرة للدراسات والابحاث العالمية

دار النهضة

لطبعه ولنشره وتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## الفهرس

	مقدمة		
٧ .....			
<b>القسم الأول : مقدمة التحقيق</b>			
١١ .....			
<b>الفصل الأول : التعريف بالمؤلف (الأكيني)</b>			
١٣ .....			
<b>الفصل الثاني : مؤلفات الأكيني وأثاره العلمية</b>			
١٩ .....			
<b>الفصل الثالث : عصارة الأصول من عصارة الفنون</b>			
٣١ .....			
<b>المبحث الأول : التعريف بالمتن ومكانته العلمية</b>			
٣١ .....			
<b>المبحث الثاني : وصف النسخة المعتمدة في التحقيق</b>			
٣٥ .....			
<b>المبحث الثالث : نماذج من المخطوط</b>			
٣٦ .....			
<b>المبحث الرابع : مصادر المتن</b>			
٣٩ .....			
<b>المبحث الخامس : سبب تأليف المتن</b>			
٤١ .....			
<b>الفصل الرابع : منهجي في التحقيق</b>			
٤٣ .....			
<b>القسم الثاني: (القسم التحقيقي)</b>			
٤٧ .....			
<b>كتاب عصارة الأصول من عصارة الفنون</b>			
٤٩ .....			
٢٦٤ .....			
<b>مراجعة التقاديم والتحقيق والتعليق</b>			
٢٦٥.....			

\* \* \*



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله فاطر السماوات والأرض ، الجاعل فيما خلائق يقومون بأداء الواجب والفرض ، و موقف الأئمة المجتهدين لتوضيح سبيل الدين ، والصلة والسلام على رسولنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، المؤيد بالحجج والكتاب المبين ، وعلى آله وصحبه المعتصمين بحبل الله المtin .

وبعد :

فإن من عصارة المؤسسات العلمية في الدولة العثمانية « مدرسة القضاة » ، ومن عصارة علمائها في آخر حياتها العالم الجليل الفقيه الأصولي محمد رَحْمِي الأكيني - رحمه الله تعالى - ، ومن عصارة ما كتبه عصارة الفنون ، ومنها غاية عصارة الأصول .

وإنَّ غايتي في تحقيق هذا المتن الوقوف على ما أنتجته بعض المؤسسات العلمية في أراضي الدولة العثمانية؛ التي لا نملك عن آخر حياتها العلمية إلا معلومات ضئيلة مجملة مقتضبة هنا وهناك بين دفاتر الوثائق أو المجلات أو السالنات ، وكذلك هو الحال بالنسبة لعلماء هذه الفترة ، والتي كانت بعد عام ١٣٠٠ من هجرة المصطفى المختار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وكذلك الوقوف على مبهمات ما كتبه وصنفه علماء هذه الفترة ، وما قام به فحول المدارس الشرعية من تأليف وتصنيف ، وما كتبوه في مختلف الفنون والعلوم ، والذي يمثل خلاصة لما أخذوه عن سلفهم من العلماء ومناهجهم فيها .

وما هذا المتن وأمثاله إلا دليل على ذلك ، وشاهد حكم يدمغ شبهة من يقول أن العلم قد تدهور وانتهى في أواخر ونهاية الدولة العثمانية .

والحقيقة التي نعرفها ويعرفها كل باحث في تراث هذه الفترة وعلمائها ومدارسها يجد أن هذه الفترة هي امتداد لازدهار سبق .

وإذا سلمنا بتدور المؤسسات السياسية وبعض مؤسسات الدولة الأخرى علىأسؤ احتمال ، فإن المؤسسة العلمية خاصة ، والمدارس الشرعية لم تتدور وتنتهي بالفعل إلا بانتهاء الدولة نفسها .

وما تتحقق هذا المتن الأصولي الذي بين أيدينا إلا عرض متواضع لنموذج متاخر لأحد علماء الآستانة .

وهو متن حسن رصين ، للقضاة بديع ، وللأذهان عميق ، وللمراجعة دقيق ، وللامتحان رفيق ، وللحوار يُقيم ، في سين وجيم .

ولقد وقع الاختيار عليه دون غيره من المتنون الأصولية والكتب الأخرى ، لشرف هذا العلم وقمة أبحاثه وما يتمتع به من مكانة بين العلوم ، فهو للذهن ضابط ، وللأحكام عاصم ، به يَعْرَفُ المجتهدون المناهج ، والاستنباط به سالك ، وللسمع والعقل صاحب ، ولمعرفة أحكام الشعـ جامـ ، وللزلـ مـانـ ، وللخلاف حـاكـمـ .

ولعل هذا المتن وأمثاله من المتنون والمصنفات دليل على ما آل إليه تدريس هذا العلم في هذه المدارس الشرعية ، واهتمامها به .

كما لا يخفى على الباحث في هذا الفن (أصول الفقه) وما يعانيه طلبة العلوم الشرعية في الوقت الحاضر من صعوبة في دراستهم لهذه المادة في الجامعات والكليات والمعاهد الإسلامية .

فلعل هذا المتن يعين أولئك الطلبة أو يساعدهم في فهم واستيعاب وتسهيل دراسة علم أصول الفقه بمنهج يحمل في طياته عصارة تجارب قرون مضت .

ومن ثم تسهيل مادة هذا العلم وتشويق الطلبة فيه وإليه بدلاً من التغافل أو التعigid ، ولعله يكون مساهمةً متواضعة في خطوات تجديد منهاج دراسات العلوم الشرعية .

كما أن من أهمّ مقاصد تحقيق هذا المتن هو الوقف على آخر مصنفات آخر علماء الدولة العثمانية ، في آخر مدارسهم ، في آخر سنّيّهم ، في آخر دارسِهم ، لآخر طلابِهم ، ولآخر سلسلتهم العلمية ، لآخر إجازتهم ، لآخر دولتهم ، من آخر عصارة فنونهم ، وأخر دخول امتحاناتهم ، وأخر كتب أصولهم .

سائلًا المولى تعالى أن يكتب لنا حسن التوفيق والسداد لبلغ ما نرمي إليه من تحقيق متن لامتحان وشحذ الأذهان بالابتكار في حوار السؤال والجواب .

### الأستانة

كتبه

خادم علم أصول الفقه  
د. شامل الشاهين





# **القسم الأول**

## **مقدمة التحقيق**



## الفصل الأول

### التعريف بالمؤلف « محمد رَحْمِي الأَكِيني »

هو محمد رَحْمِي بن عبد الله بن أحمد النظيف بن علي الأكيني الرومي ، الفقيه الحنفي ، الأصولي ، النحو ، الأديب ، السواعظ ، العالم الفاضل ، القاضي ، البارع في شتى العلوم النقلية والعلقية<sup>(١)</sup> .

المشهور بـ « الأكيني » نسبة إلى القرية أكين<sup>(٢)</sup> Egin التي ولد فيها . وبعد أن تلقى العلوم في قريته أكين ، استكمل دراسته في الآستانة<sup>(٣)</sup> ومدارسها الشرعية ، وحصل على الإجازة للتدرис في المدارس الشرعية .

(١) انظر ترجمته في « هدية العارفين » ٢ : ص ٣٩٩ - ٤٠٠ ، عثماني مؤلفاري : محمد طاهر بروسه لي ١ : ٣١٩ ، العجاله الرحيمية شرح الرسالة العضدية : محمد رحمي الأكيني ص ٢ ، علمية سالنامه سي ص ٦٨٩ ص ٧٠٨ ، تاريخ الأدب العربي : كارل بروكلمان ٩ (١٣ ب - ١٤) : ٢٢٩ .

(٢) أكين Egin : اسم أرمني لقرية تقع في شرق الأنضول ، وهي تعرف الآن بـ « كمالية » وهي تابعة لمدينة أرزنجان ، والتي تبعد عنها ١٥٠ كيلو متراً . انظر : سياحة نامه : أولياء جلبي ٣ : ٢١٤ ، جهانامه : كاتب جلبي ص ٦٢٤ ، تاريخ الدولة العثمانية : يلماز أوزتونا ٢ : ٧٥٣ .

(٣) من أسماء إسطانبول : القسطنطينية ، الآستانة ، البلدة الطيبة ، دار سعادة ، عاصمة الخلافة ، دار الملك ، دار السلطنة ، الدار العلية ، عتبة السلاطين ، باب السلطنة ، محروسة قسطنطينية ، إسلامبول (مدينة الإسلام أو الإسلام الكبير) ، دار الخلافة ، باب السعادة .

## دَرَسْ فِي مَدْرَسَةِ مَكْتَبِ النَّوَابِ<sup>(١)</sup> (مَدْرَسَةُ الْقَضَايَا) بِالْقَسْطَنْطِينِيَّةِ.

(١) مَكْتَبِ النَّوَابِ (مَدْرَسَةُ الْقَضَايَا) inuvvab - mekteb : كَانَ يُطْلَقُ هَذَا الاسمُ عَلَى المَدْرَسَةِ الَّتِي أُسْتَأْسِتَ وَأُنْشِئَتْ فِي إِسْتَانْبُولَ لِتَخْرِجَ الْقَضَايَا ، وَقَدْ كَانَتْ تَحْمِلُ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ قَبْلَ ذَلِكَ اسْمَ « مَعْلِمِيْنِ نَوَابِ » وَالَّتِي افْتَحَتْ فِي عَامِ ١٢٧٠ هـ (١٨٥٣ م). ثُمَّ حُوِّلَ اسْمُهَا وَاسْتَبْدَلَ بِاسْمِ « مَكْتَبِ النَّوَابِ » وَذَلِكَ فِي عَامِ ١٣٠٢ هـ (١٨٨٤ م). وَيَقِيَ اسْمُهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَامِ ١٣٢٩ هـ (١٩١١ م) حِيثُ أَصْبَحَ اسْمُهَا مَدْرَسَةُ الْقَضَايَا ، وَأَصْبَحَتِ الْدِرَاسَةُ فِيهَا أَرْبِعَ سَنَوَاتٍ بَعْدَمَا كَانَتْ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ فِي مَكْتَبِ النَّوَابِ ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ وَتَابِعَةٌ لِمَشِيقَةِ الإِسْلَامِ ، وَقَدْ خُصُّصَ لَهَا مِبْنَىٰ هُوَ الْآنِ يُسْتَخْدَمُ كِمَكْتَبَةٍ مَرْكَزِيَّةٍ لِجَامِعَةِ إِسْتَانْبُولِ .

وَأَوْلَى قَاضِيِّ تَخْرِجٍ فِيهَا كَانَ فِي شَعْبَانَ ١٢٧٢ هـ (نِيسَانَ ١٨٥٦ م). وَكَانَ مِنْ شُرُوطِ قَبْولِ الطَّلَبَةِ فِيهَا : أَنْ لَا يَتَجاوزَ عُمُرُ الطَّالِبِ ٣٥ سَنَةً ، وَلَا يَقْلُلُ عَنْ ٢٠ سَنَةً ، وَكَانَ يُقْعَدُ لِلْطَّلَبَةِ امْتِحَانٌ خَاصٌّ بِهِ مِنْ أَجْلِ القَبْولِ ، وَكَانَ هَذَا الْامْتِحَانُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَوَادِ التَّالِيَّةِ :

صِرْفٌ ، نَحْوٌ ، وَضْعٌ ، مَنْطَقٌ ، بِلَاغَةٌ ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ ، عَقِيْدَةٌ ، كَلامٌ ، حَسْنُ الْخَطِّ ، الْكِتَابَةُ ، التَّارِيْخُ الْإِسْلَامِيُّ وَالْعُثمَانِيُّ ، جُغْرَافِيَّةُ تُرْكِيَّةٍ ، الْحِسَابُ . وَكَانَتِ الْمَفْرَدَاتُ الْدِرَاسِيَّةُ فِيهَا كَمَا يَلِيْ :

السَّنَةُ الْأُولَى : درر ، مجلَّةُ الْأَحْكَامِ ، صَكُّ شَرْعِيٍّ ، قَانُونُ الْجَزَاءِ ، مَدْخَلُ لِعِلْمِ الْحَقُوقِ ، حَقُوقُ الدُّولِ ، اقْتَصَادٌ ، الْكِتَابَةُ الرَّسْمِيَّةُ ، حَسْنُ الْخَطِّ (خَطٌّ تَعْلِيقٌ) .

السَّنَةُ الثَّانِيَّةُ : درر ، مجلَّةُ الْأَحْكَامِ ، فَرَائِضٌ ، صَكُّ شَرْعِيٍّ ، قَانُونُ الْأَرْضِيِّ ، أَصْوَلُ الْمَحَاكِمِ الْحَقُوقِيَّةِ ، أَصْوَلُ الْمَحَاكِمِ الْجَزاَئِيَّةِ وَالصَّلْحِ ، حَقُوقُ الدُّولِ ، اقْتَصَادٌ ، كِتَابَةٌ رَسْمِيَّةٌ ، حَسْنُ الْخَطِّ (خَطٌّ تَعْلِيقٌ) .

السَّنَةُ الثَّالِثَةُ : درر ، مجلَّةُ الْأَحْكَامِ ، صَكُّ شَرْعِيٍّ ، دَفْتَرُ الْقَسَامِ ، قَانُونُ الْأَرْضِيِّ ، قَانُونُ التَّجَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَصْوَلُ الْمَحَاكِمِ الْحَقُوقِيَّةِ ، أَصْوَلُ الْمَحَاكِمِ الْجَزاَئِيَّةِ وَالصَّلْحِ ، تَنظِيمِ إِعْلَامَاتِ جَزاَئِيَّةٍ ، حَقُوقُ الدُّولِ .

السَّنَةُ الرَّابِعَةُ : درر ، مجلَّةُ الْأَحْكَامِ ، تَطْبِيقَاتُ شَرْعِيَّةٍ ، صَكُّ شَرْعِيٍّ ، أَحْكَامٌ وَنَظَامٌ الْأَوْقَافِ ، قَانُونُ التَّجَارَةِ الْبَحْرِيَّةِ ، قَوَانِينِ الإِجْرَاءَاتِ ، تَطْبِيقَاتُ حَقُوقِ جَزاَئِيَّةٍ ، حَقُوقِ إِدَارِيَّةٍ .

وتحرج منها في ٣ شعبان ١٣٠٥ هجرية<sup>(١)</sup>.

وكان الذي يتخرج من هذه المدرسة يُعين قاضياً في المحاكم الشرعية .  
وفي ١٢ شوال ١٣٣٢ هـ (٢٣ أيلول ١٩١٤ م) أضيفت سنة دراسية أخرى لمدرسة  
القضاة من أجل تأهيل الطلبة المتخرجين للتوظيف في المحاكم الشرعية ، أو تعينهم  
في الوظائف الإدارية .

وشملت هذه السنة عشر مواد دراسية إضافية هي :

- ١ - الفرائض والوصايا ٢ - دفتر القسام ٣ - نكاح وطلاق ٤ - خزانة وفقه أحكام  
الأوقاف ٥ - صك شرعي ٦ - تطبيق صور محاكم شرعية ٧ - معلومات قانونية  
٨ - خداع الأختام ٩ - حساب دفتر أصول ١٠ - كتابة وحسن خط (تعليق).

استمرت هذه المدرسة بتخريج القضاة والحقوقيين حتى يبلغ عدد من تخرج منها ٩٧٢  
قاضٍ وحقوقي .

إن القاضي الذي يتم تعيينه من هؤلاء الخريجين لا يمكن عزله ما لم يكن له ذنب  
صريح ، ويمكن نقله فقط في حالة ترقيه .

وكان محظوراً على القضاة المتاجرة أو الاشتراك أو المساهمة في أي شركة ، ولا يجوز  
للقضاة أن يقتربوا ، كما لا يجوز لهم قبول الهدايا وحضور الولائم العامة .

استمرت مدرسة القضاة بالتدريس وتخريج القضاة ، حتى إعلان الجمهورية في ١٩  
ربيع الثاني ١٣٤٢ هـ (٢٩ نوفمبر ١٩٢٣) حيث قامت الدولة بتطبيق القانون المدني  
السويسري بدلاً من مجلة الأحكام العدلية ، وأغلقت المحاكم الشرعية ، وجميع  
الدعاوی أخذت تُنظر من قبل محاكم الجمهورية ، بعدها لم يبق لمدرسة القضاة  
حاجة ، وبناءً عليه تم إلغاؤها وإغلاقها .

انظر : علمية سالنامه سی ٦٧٤ - ٧٣٦ ص ، المؤسسة العلمية في الدولة العثمانية :  
إسماعيل حقي جارشيلي ص ٢٦٨ - ٢٧٠ ، المدارس والتحديث : د. يشار سري قيما  
ص ١٧٠ - ١٧٦ .

قاموس تعابير ومصطلحات التاريخ العثماني : محمد زكي باكالين مج ٢ : ص ٤٤٠ -  
٤٤١ ، مج : ص ٤٥٤ - ٤٥٥ .

(١) علمية سالنامه سی ص ٧٠٨ .

ثم عُيّن أستاذَ أصول الفقه<sup>(١)</sup> في دار الفنون شاهانة<sup>(٢)</sup> ، حيث كان مدرساً لمادة الأصول فيها وذلك في عام : ١٣٠٦ هـ .

(١) الورقة الأولى من مخطوطة الفيصل القدوسي على شرح الطرسوسي للأكيني .

(٢) من أجل كفاية العلوم ، واكتساب الفنون قرر مجلس المعارف العمومية للدولة العثمانية في ٢٢ رجب ١٢٦٢ هـ (١٨٤٦ م) تأسيس وإنشاء دار الفنون في إسطنبول ، وهي بمثابة جامعة علمية معاصرة .

وفي ١٦ ذي القعدة ١٢٨٢ هـ (١٨٦٥ م) تم الانتهاء من إنشاء مبنى دار الفنون ، وفتحت فيها الأقسام : مكتب (كلية) الطبية الملكية ، ومكتب (كلية) الحقوق .

وفي أغسطس عام ١٨٩٨ م (١٣١٦ هـ) أضيفت في دار الفنون المكاتب والأقسام (الكليات) التالية :

مكتب العلوم العالية الدينية ، مكتب الرياضيات ، مكتب الطب ، ومكتب الأديبيات (مدرسة فيها : اللغة العربية ، والفارسية ، والإنجليزية ، والروسية) .

وبإضافة هذه الأقسام (الكليات) إلى دار الفنون أصبحت تُعرف وتسمى بـ « دار الفنون شاهانة » .

وفي عام ١٩١٢ تم إنشاء مكتب (كلية) الصيدلة ، وطب الأسنان ، وجعلت هاتان الكليتان مرتبطتان بمكتب (كلية) الطب في دار الفنون شاهانة .

وفي نفس العام جعلت إدارة مكتب الطب الملكية في ولاية الشام مرتبطة كذلك بمكتب الطب في دار الفنون شاهانة .

بعدها وفي عام ١٩١٤ تم إغلاق قسم التعليم الديني العالي في دار الفنون شاهانة ، وتم تحويل طلبته إلى مدارس دار الخلافة العالية .

وفي عام ١٩١٩ غير اسم دار الفنون شاهانة ليصبح دار الفنون العثمانية ، كما غير اسم القسم (الكلية) باسم مدرسة ، وبعد صدور قانون توحيد التدريسيات في ٣ مارس ١٩٢٤ م (١٣٤٠ هـ) أعطي لدار الفنون الحكم الشخصي ، وذلك في ٢١ نيسان من نفس العام ، وصدر قانون بإنشاء جامعة جديدة عن طريق وزارة المعارف ، وبه تم إلغاء وإغلاق دار الفنون .

وحصل على مرتبة أستاذ كرسي (كرسي شيخي)<sup>(١)</sup> ، ثم عُين مديرًا لمكتب النواب (مدرسة القضاة) وذلك في تاريخ ٩ رمضان ١٣٢٧هـ ، ويقي في هذا المنصب حتى وفاته في ٨ ذي الحجة من نفس العام<sup>(٢)</sup> .



= انظر : دستور (الترتيب الأول) ١٢٩٨ : ٢ ، ١٨ ، دستور (الترتيب الثاني) ٩ : ٤٠١ - ٤٠٩ ص ، تذاكر : أحمد جودت باشا ٤ : ٥٣ - ٥٥٥ ص ، تاريخ نظارة المعارف العمومية وتشكيلاتها : محمود جودت ، خاطرات سعيد باشا ، تاريخ الفنون : محمد عيني ، نظرة عن تطور التعليم في تركيا (أنقرة ١٩٦٤) : فائق رشيد أونات ، الانتقال من دار الفنون إلى الجامعة : علي أرسلان (رسالة دكتوراه ، كلية الآداب جامعة إسطنبول ١٩٩١م) ، تقويم الواقع (ربيع الأول ١٢٨٦هـ) ص ١١٤ ، رسالة نهاية دار الفنون : متى تونجاي .

(١) علمية سالنامه سي ص ٦٨٩ .

(٢) علمية سالنامه سي ص ٦٨٩ ، هدية العارفين ٢ : ٣٩٩ - ٤٠٠ ص ، عثماني مؤلفلري ١ : ٣١٩ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٩ (٢١٤ - ٢١٣) : ٢٢٩ .



## الفصل الثاني

### مؤلفات الأكيني وأثاره العلمية

للإمام الأكيني مؤلفات وتصانيف عديدة معتبرة في العقيدة والفقه والأصول ، والنحو والصرف والبديع ، والمنطق ، والمواعظ والخطب ، وغيرها ومنها : في علوم اللغة العربية وأدابها :

**أ - النحو :**

#### ١ - دوحة العنادل<sup>(١)</sup> على تحفة العوامل<sup>(٢)</sup> . « الكتاب غير مطبوع »

(١) ذكره صاحب هدية العارفين ٢ : ٤٠٠ ، ومحمد طاهر البروسه لي في كتابه عثماني مؤلفلري ١ : ٣٩١ ، وكحالة في معجم المؤلفين ٩ : ٣٠٨ .

(٢) ومن كتب في العوامل النحوية :

١ - تأليف : علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي ، ت ١٨٩ هـ .

٢ - تأليف : أبو الحسن علي بن حسن بن أحمد الفارسي ، ت ٣٧٧ هـ .

٣ - تأليف : علي بن فضال المجاشعي القيرواني ، ت ٤٧٩ هـ .

وممن كتب في العوامل المائة :

١ - تأليف : عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ، ت ٤٧١ هـ . وعليه شروح كثيرة.

(انظر : كشف الظنون ٢ : ١١٧٩ - ١١٨٠ )

٢ - تأليف : محبي الدين محمد بن بير علي الرومي ، المشهور بـ « البركي أو البروكى أو البركلى أو بيركلى » ، ت ٩٨١ هـ .

(٣) تحفة الإخوان شرح العوامل للبركوي = تحفة العوامل .

تأليف : مصطفى بن إبراهيم أفندي (من علماء القرن الثاني عشر الهجري) .

طبع كتاب العوامل للبركوي عدة طبعات ، منها :

٢ - العقد النامي على الجامي في التحجو<sup>(١)</sup>.  
وهو حاشية على شرح الجامي<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> على الكافية لابن الحاجب المسمى

ط١ - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٤٤٧هـ / ١٨٣١م .

ط٢ - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٤٦٢هـ / ١٨٤٦م .

وطبع كتاب تحفة العوامل عدة طبعات ، منها :

ط١ - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٤٤٣هـ / ١٨٢٧م .

ط٢ - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٤٦٨هـ / ١٨٥٢م .

ط١ - إسطنبول : مطبعة مكتب صنایع شاهانة ، ١٣١١هـ .

انظر : كشف الظنون ٢ : ١١٧٩ - ١١٨٠ ، عثماني مؤلفري ١ : ٢٥٤ - ٢٥٥ ، ٣٩١ ، ٢٥٥ .

مداخل المؤلفين والأعلام العرب : فكري جرار ١ : ٢١٧ ، قائمة بأوائل المطبوعات

العربية المحفوظة بدار الكتب المصرية : محمد جمال الدين الشوربيجي ، ص ٣٩ ،

ص ٤٧ ، ص ١٠٤ ، كتاب اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ص ٣٠٨ ، مفتاح الكتب أحد

رمزي ص ٢٨ ، هدية العارفين ٢ : ٤٠٠ ، معجم المؤلفين لكتاب ٩ : ٣٠٧ - ٣٠٨ ،

فهرس مكتبة السليمانية في إسطنبول ، فهرس مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة ،

فهرس مكتبة بايزيد في إسطنبول ، فهارس مكتبة بلدية إسطنبول ، فهارس مكتبة نور

عثمانية ، فهارس مكتبة عاطف أفندي ، فهارس مكتبة شامل الشاهين .

(١) ذكره صاحب هدية العارفين ٢ : ٤٠٠ ، ومحمد طاهر البروسه لي في عثماني مؤلفري ١ : ٣٩١ ، وكحالة في معجم المؤلفين ٩ : ٣٠٨ .

(٢) نور الدين عبد الرحمن بن أحمد بن نور الدين الجامي ، ت ٨٩٨هـ .

انظر ترجمته في : البدر الطالع ١ : ٣٢٧ ، شذرات الذهب ٧ : ٣٦٠ ، الأعلام ١ : ٦٧ ، معجم المؤلفين ٥ : ١٢٢ .

(٣) طبعت هذه الحاشية عدة طبعات ، منها :

ط١ - إسطنبول : د. ن ، ١٤٣٥هـ / ١٨٢٠م .

وهي طبعة مصورة عن مخطوط .

ط٢ - إسطنبول : د. ن ، ١٤٨٨هـ / ١٨٧١م .

وهي طبعة مصورة عن مخطوط .

توجد نسخة منها في مكتبة شامل الشاهين .

ط٣ - إسطنبول : د. ن ، ١٤١٤هـ / ١٨٩٦م .

بـ «الفوائد الضيائية» . ويعرف الكتاب كذلك بـ «حاشية الفوائد الضيائية» أو حاشية شرح الجامي ، أو «حاشية على الجامي» <sup>(١)</sup> .  
 ٣ - غالبة النافع على النتائج <sup>(٢)</sup> .

الكتاب هو حاشية على نتائج الأفكار في شرح الإظهار <sup>(٣)(٤)</sup> لمصطفى بن

= وهي مصورة عن مخطوط كتب في عام ١٣١٤ هـ .  
 توجد نسخة منها في مكتبة شامل الشاهين .

(١) طبع كتاب العقد النامي = حاشية الفوائد الضيائية = شرح ملا جامي .  
 ط ١ - إستانبول : مطبعة عثمانية ، ١٣١٢ هـ / ١٨٩٤ م .  
 ص ٨١٩ ، ص ١٦ .

توجد نسخة من الكتاب في :

- مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة بالأرقام : ١٨٤١ ، ٤٣٩٧ ، ٣٢٨٩ .
- مكتبة جلال أوكتان بالمكتبة السليمانية برقم ٤٧٣ .
- نسخة مصورة في مكتبة شامل الشاهين .

انظر : كشف الظنون ٢ : ١٣٧٢ ، عثماني مؤلفري ١: ٣١٩ ، هدية العارفين ٢ : ٤٠٠ ،  
 معجم المؤلفين كحالة ٩ : ٣٠٧ - ٣٠٨ ، فهارس مكتبة السليمانية ، فهارس مكتبة كلية  
 الإلهيات بجامعة مرمرة ، مداخل المؤلفين الأعلام العرب : فكري جرّار ١: ٢٦٩ ، قائمة  
 بأوائل المطبوعات العربية ص ٢٨ - ٢٩ ، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ص ٣٠٥ - ٣٠٦ ،  
 فهارس مكتبة شامل الشاهين ، فهارس مكتبة بيازيد ، فهارس مكتبة نور عثمانية أفندي بإستانبول .  
 (٢) ذكره صاحب هدية العارفين ٢: ٤٠٠ ، ومحمد طاهر بروسه لي في عثماني مؤلفري ١: ٣١٩ .  
 (٣) قلت : كتاب الإظهار هو : إظهار الأسرار ويعرف بـ «عرب إظهار» تأليف محمد بن  
 بير علي البركوي ، ت ٩٨١ هـ .

طبع الكتاب عدة طبعات ، منها :

- ط ١ . - الآستانة : د . ن ، ١٢٢٨ هـ / ١٨٣١ م .
- ط ١ . - الآستانة : د . ن ، ١٢٥١ هـ / ١٨٣٥ م .
- ط ١ . - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٦٢ هـ / ١٨٤٦ م .
- ط ٢ . - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٦٩ هـ / ١٨٥٢ م .
- (٤) طبع كتاب نتائج الأفكار عدة طبعات ، منها :

حمزة بن إبراهيم بن ولی الدين بن مصلح الدين الحنفي المعروف بـ «الأطه لی أو الأطه وي» ، ت بعد ١٠٨٥ هـ<sup>(١)</sup>.

وكتاب غالبة النواوج على النتائج غير مطبوع .  
٤ - رسالة في مطاوحة المعنى<sup>(٢)</sup> .

ب - الصرف :

٥ - شرح المقصود<sup>(٣)(٤)</sup> .

ج - علم البديع :

٦ - الرسالة الوضعية = العجالة الرَّحْمِيَّة شرح الرسالة الوضعية<sup>(٥)</sup> لإبراهيم

= ط ١ . - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٦٦ هـ / ١٨٥٠ م.

ط ١ . - الأستانة : د. ن ، ١٣٠٠ هـ / ١٨٨٢ م.

(١) انظر : عثماني مؤلفري ١ : ٣١٩ ، هدية العارفين ٢ : ٤٠٠ ، ٤٤١ ، قائمة بأوائل المطبوعات ص ١٠٤ ، اكتفاء القنوع ص ٣٠٨ ، معجم المؤلفين ٩ : ٣٠٨ ، فهرس مخطوطات مكتبة السليمانية بإستانبول ، فهرس مكتبات : نور عثمانية ، عاطف أفندي ، بايزيد الحكومية ، سليم آغا ، جامعة إستانبول ، كلية الإلهيات بجامعة مرمرة.

(٢) ذكرها محمد طاهر بروسه لی في عثماني مؤلفري ١ : ٣١٩ .

(٣) وهي رسالة ذكرها صاحب عثماني مؤلفري ١ : ٣١٩ .

والمقصود : رسالة صغيرة (مختصرة) في الصرف ، تأليف : الإمام أبو حنيفة النعمان ابن ثابت (إمام المذهب) ، ت ١٥٠ هـ .

وطبعت رسالة المقصود ضمن مجاميع ، عدة طبعات ، منها :

ط ١ - الأستانة : مطبعة عامرة ، ١٢٤٣ هـ / ١٨٢٧ م.

ط ١ - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٥١ هـ / ١٨٣٥ م.

ط ٢ - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٥٤ هـ / ١٨٣٩ م.

ط ٣ - القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٦٢ هـ / ١٨٤٦ م.

(٤) عثماني مؤلفري ١ : ٣١٩ ، قائمة بأوائل المطبوعات ص ٣٨ ، ص ١٠٤ ، ص ١٣٠ .

(٥) ذكر هذه الرسالة كل من : محمد طاهر بروسه لی في عثماني مؤلفري ١ : ٣١٩ =

### ابن خليل الأكيني<sup>(١)</sup> .

وتناولت هذه الرسالة (العجالـة الرـحـمـيـة) أقـسـامـ الـوضـعـ فـيـ اللـغـةـ وـأـحـكـامـهـ ، مـوـضـحـةـ لـعـنـوانـهـ وـجـامـعـةـ لـضـوـابـطـهـ ، حـاوـيـةـ لـقـوـاعـدـهـ ، كـاـشـفـةـ لـمـشاـكـلـهـ وـمـعـضـلـاتـهـ<sup>(٢)</sup> .

في الفقه :

### ٧ - أنموذج الفقه<sup>(٣)</sup>

وهو كتاب في الفقه الحنفي<sup>(٤)</sup> في المعاملات دون العبادات ، وقد جمعه

= إسماعيل البغدادي في هدية العارفين ، عمر رضا كحالـةـ في معجم المؤلفين ٩ : ٣٠٨ ، وكـارـلـ بـرـوكـلـمـانـ فيـ تـارـيـخـ الـأـدـبـ الـعـرـبـيـ قـ ٩ (١٣ - ١٤) صـ ٢٢٩ .

(١) هو الحافظ إبراهيم حقي بن إسماعيل بن عمر الأكيني ، نسبة إلى بلدة أكين Egin في الأناضول. تخرج في العلوم على أحمد شاكر الإستانبولي ، كما أجازه علاء الدين بن عابدين ، وتخرج لديه مائتا عالم ، وهو شيخ العلامة محمد زاهد الكوثري ، ت ١٣١٨هـ . انظر ترجمته في : التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجير : محمد زاهد الكوثري ، ٣١ - ٣٣ص ، وتاريخ الأدب العربي ق ٩ (١٣ - ١٤) : ٢٢٩ ، العجالـةـ الرـحـمـيـةـ فيـ شـرـحـ الرـسـالـةـ الـوـضـعـيـةـ ، صـ ٢ .

(٢) طبعت هذه الرسالة ضمن مجموعة رسائل عرفت بـ «مجموعة وضعية» في الأستانة: طبعة أولى بمطبعة صفا وأنور ، ١٣١١هـ / م ١٣٩٣ .

توجد نسخ من الرسالة والمجموع في : - مكتبة شامل الشـاهـيـنـ فيـ إـسـتـانـبـولـ . - مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة في إسطنبول ، بالأرقام: ٢٦٨٤ ، ١٩٢٠ ، ١٥٠٦٧ ، ٤٥٢ / كـرـليـ .

طبعة ثانية ضمن كتاب المجموع من متون الوضع في اللغة العربية: شامل الشـاهـيـنـ ، طبعة أولى ، ١٤٢٦هـ / م ٢٠٠٥ .

(٣) طبعت هذه المخطوطة طبعة طبق الأصل في إسطنبول ، مطبعة حافظ حسن أندـيـ ، ١٣٠٦هـ / ١٨٨٨ ، وعليها ختم المؤلف ، ويبلغ عدد صفحاتها ١٤١ صفحة . توجد نسخة من هذه الطبعة في مكتبة شامل الشـاهـيـنـ .

(٤) ذكره: صاحب هدية العارفين ٢: ٤٠٠ ، ومحمد طاهر بروسه لي في عثماني مؤلفـيـ ١: ٣١٩ .

مؤلفه من كتب الفقه المعتبرة ، وقام بترتيبه على أبواب الفقه ، وعلى شكل سؤال وجواب ، وهي في ثلات وعشرين كتاباً ، هي :

**الكتاب الأول : كتاب البيوع**

**الكتاب الثاني : كتاب الشفعة**

**الكتاب الثالث : كتاب الدعوى**

**الكتاب الرابع : كتاب الشهادة**

**الكتاب الخامس : كتاب الإقرار**

**الكتاب السادس : كتاب الإجارة**

**الكتاب السابع : كتاب الغصب**

**الكتاب الثامن : كتاب الرهن**

**الكتاب التاسع : كتاب القسمة**

**الكتاب العاشر : كتاب الهبة**

**الكتاب الحادي عشر : كتاب الوكالة**

**الكتاب الثاني عشر : كتاب الكفالة**

**الكتاب الثالث عشر : كتاب الحوالة**

**الكتاب الرابع عشر : كتاب الوديعة**

**الكتاب الخامس عشر : كتاب العارية**

**الكتاب السادس عشر : كتاب المضاربة**

**الكتاب السابع عشر : كتاب الشركة**

**الكتاب الثامن عشر : كتاب الإكراه**

**الكتاب التاسع عشر : كتاب الحَجْر**

**الكتاب العشرون : كتاب المأذون**

الكتاب الحادي والعشرون : كتاب القسام

الكتاب الثاني والعشرون : كتاب الوقف

الكتاب الثالث والعشرون : كتاب الوصايا

وهذه النسخة قام المؤلف بكتابتها وتصحيحها<sup>(١)</sup> وأكمل تحريرها<sup>(٢)</sup> ، وذلك عندما كان مدرساً في مكتب النواب<sup>(٣)</sup> ، حيث انتهى من تحرير الكتاب في ١٣٠٦ هـ<sup>(٤)</sup> ، بلغ عدد أوراقها ٧٠ ورقة .

في العقيدة :

٨ - تفجير التنسيم في قلب سليم<sup>(٥)(٦)(٧)</sup>

(١) الورقة الأولى من المخطوط .

(٢) الورقة الأولى من المخطوط .

(٣) الورقة الأولى من المخطوط .

(٤) الورقة ٧٠ (ص ١٤١) من المخطوط .

(٥) انظر : عنوان الكتاب في الورقة الأولى من نسخة المخطوط التي كتبها المؤلف ، وانتهى من تحريرها في ١٣١١ هـ .

(٦) ذكر الكتاب كل من : صاحب هدية العارفين ٢ : ٤٠٠ ، ومحمد طاهر بروسه لي في عثماني مؤلفري ١ : ٣١٩ .

(٧) توجد نسخة مخطوطة من الكتاب في مكتب حجي محمد أفندي بالسليمانية في إسطانبول ، برقم ١٦٥٦ .

طبعت مخطوطة الكتاب طبعة طبق الأصل في إسطانبول : مطبعة عبد الله أفندي القريمي ١٣١١ هـ / ١٨٩٣ م ، ص ٢١٥ + ٢١٨ ص دعاء .

توجد نسخ من هذه الطبعة في :

- مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة في إسطانبول ، بالأرقام : ١١٦٠٨ ، ١٠٧٨١ ، ٤٤٦ ، ٢٩٤٨ ، ٨٧٧ ، ٩٧ ، أغسط ٤٨٠ .

- مكتبة تنرولي بالمكتبة السليمانية في إسطانبول ، برقم ٨٦٥ ،

الكتاب في الموعظ والدروس وال المجالس المختلفة في ١٠٧ ورقة .

ولقد بدأ المؤلف كتابه بخطبة ثم بالمقدمات في أوائل الدروس ، بعدها شرع في ذكر المجالس والتي بلغ عددها ٣٦ مجلساً متناولاً فيها الموعظ والأبحاث المختلفة ، ثم ختم المؤلف كتابه ومصنفه هذا بلاحقة هي أدعية متفرقة باللغة العربية والعثمانية ( ١٠٥ - ١٠٧ ورقة ) .

وكما ذكرت آنفاً بأن المؤلف كان واعظاً ( واعظ كرسي ) في جوامع إسطانبول ، وهذا ما دفعه لتأليف مثل هذا الكتاب ، حيث جمع هذه الموعظ والدروس في مؤلفه هذا .

كما أشار إلى ذلك المؤلف نفسه بقوله في مقدمة الكتاب :

« هذه مجموعة الموعظ نافعة لكل عاقل متيقظ ، تذكرة لمن أصغى إليها من الموقنين ، فذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، جمعتها حين ابتليت بالنصيحة لبعض عوام المسلمين »<sup>(١)</sup> .

## في أصول الفقه

### ٩ - الفيض القدوسي على الطرسوسي

(١) الورقة الأولى من المخطوط ( ١ / ١ ) .

(٢) انظر : ورقة العنوان من المخطوط ، وكذلك مقدمة الكتاب ، الورقة الأولى قوله : « سمّيته بالفيض القدوسي » .

(٣) ذكر الكتاب صاحب هدية العارفين ٢ : ٤٠٠ ، ومحمد طاهر بروسه لي ١ : ٣١٩ .

(٤) توجد نسخة مصورة من مخطوطات الكتاب في مكتبة شامل الشاهين في إسطانبول . انظر : فهرس المخطوطات المصورة في مكتبة شامل الشاهين ، مسج ١ ( ق ١ ) : ص ٢٢٣ ، رقم ٢١٨ .

حاشية على شرح الطرسوسي<sup>(١)</sup> على مرآة الأصول لملا خسرو<sup>(٢)</sup>  
محمد بن فراموز ، ت ٨٨٥ هـ<sup>(٣)</sup> .

صنف المؤلف كتابه هذا عندما كان مدرساً لمادة أصول الفقه في دار الفنون شاهانة ، حيث كان المقرر فيها هو كتاب المرأة شرح المرأة لملأ خسرو مع حاشية الطرسوسي ، حيث قام بكتابته على شكل فوائد وتعليقات من تحريرات علماء السلف وتقريرات علماء الخلف ، وذلك أثناء مطالعته ومذاكراته في التدريس وحلقات العلم ، ثم قام بتحريرها في ليلة الأربعاء ١٥ من شوال ١٣٢٣ من الهجرة في ٤٢٨ ورقة ، وانتهى منها ليلة الأحد ١٦ ربيع الآخر ١٣٢٤ من الهجرة ، وأشار إلى ذلك المؤلف في نهاية المخطوط (١/٤٢٨) بقوله :

« وقد صادف ختام تبييضها لأواسط شهر ربيع الآخر من سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وألف من هجرة نبي آخر الزمان على صاحبها أفضل صلوات الملك المنان » .

(١) محمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي الأصولي الحنفي ، ت ١١١٧ هـ .  
انظر ترجمته في : الأعلام ٦ : ٢٣٩ ، معجم المؤلفين ٩ : ٨ ، فهرس الخزانة التيمورية (أسماء المؤلفين) ٣ : ١٨٢ ، كشف الظنون ٢ : ١٦٥٧ ، معجم المطبوعات العربية والمغربية لسركيس ، ص ١٢٣٨ ، مداخل المؤلفين والأعلام العرب ٢ : ٨٩٢ ، الدليل الجامع إلى كتب الأصول ، ١ : ص ٨٠ - ١١٣ ص ، ١٢٣ ص ، هدية العارفين ٢ : ٣٠٩ ، عثماني مؤلفري ١ : ٣٤٨ (ذكر أن وفاته كانت ١١٤٥ هـ) .

(٢) انظر كتاب المرأة في الأصول لملا خسرو وشروحه وحواشيه في كشف الظنون ٢ : ١٦٥٧ .  
(٣) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ : ٣٤٢ ، الضوء اللامع ٢ : ٢٧٩ ، الفوائد البهية ١٨٤ ، الفتح المبين ٣ : ٥١ ، هدية العارفين ٢ : ٢١١ ، الأعلام ٧ : ٢١٩ ، معجم المؤلفين ١١ : ١١٢ - ١١٣ .

١٠ - ترجمة مرآة الأصول<sup>(١)</sup> (مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول)

وهي ترجمة باللغة العثمانية لكتاب مرآة الأصول لملا خسرو .

الموسوعات : موسوعة في المتنون .

١١ - عصارة الفنون<sup>(٢)</sup>

الكتاب عصارة عدة فنون وخلاصة ستة متنون نافعة .

اختار المؤلف هذه المتنون الستة من العلوم الإسلامية ، والتي رأى ضرورتها وأهميتها في تحصيل العلوم ، ولقد كتبها بعد عام من تخرجه من « مدرسة النواب » ، وذلك في عام ١٣٥٥ هـ .

(١) لم يذكر هذه الترجمة وينسبها إلى المؤلف غير محمد طاهر بروسه لي في كتابه : عثماني مؤلفري ١ : ٣١٩ .

(٢) قلت : حسب اطلاعِي الضعيف وخبرتي القليلة في البحث عن مخطوطات التراث الإسلامي في مكتبات إسطانبول ، أظن أن هذه الترجمة موجودة بين المخطوطات العثمانية المحفوظة في مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة في إسطانبول .

(٣) ذكره كل من : صاحب هدية العارفين (٢: ٤٠٠) ، ومحمد طاهر بروسه لي (١: ٣١٩) ، وعمر رضا كحالة ٩: ٣٠٨ ، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٩ (٥١٤-٢٢٩) .

(٤) طبعت المخطوطة طبعة طبق الأصل عن نسخة كتبت بخط المؤلف ، وعليها ختمه ، وتوجد نسخ من هذه الطبعة في :

- مكتبة يغيت محمد أفندي بالمكتبة السليمانية في إسطانبول برقم ٢٣٩ .

- مكتبة شامل الشاهين في إسطانبول .

- مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة بإسطانبول ، بالأرقام : ١٣٨٣ ، ١٧٠ كيرلي ، ٤٨٤ أوغت .

(٥) طبع الكتاب طبعة أولى مع كتاب مختصر المعاني للتفتازاني في إسطانبول : طبع ونشر عثمان عرفان ، مطبعة أحمد كامل ، بالأرقام : ١٣٣٠ هـ / ١٩١١ م .

بدأ المؤلف كتابه هذا بعد المقدمة بالعلوم التالية :

الفن الأول : علم الوضع .

الفن الثاني : علم المنطق .

الفن الثالث : علم البيان .

الفن الرابع : علم المعاني .

الفن الخامس : علم الكلام .

الفن السادس : علم الأصول

رتب المؤلف هذه المتون أو الفنون على شكل سؤال وجواب ، وهي من أساليب الحوار الثلاثة <sup>(١)</sup> ، بأن يطرح المدرس بعض الاعتراضات يفترضها أو ينقلها عن سبق ، ويجيب عليها ( اعتراض وجواب ، أو سؤال وجواب ) وهي من الأساليب المفيدة والناجحة في التعليم المعاصر .

قال السبكي في « معيد النعم وميد السنقم » <sup>(٢)</sup> : « ... وأعطى المدرس منهم التدريس حقه وسائل وسائل ، واعتراض وأجاب ، وأطال وأطاب » .

ولقد ذيلها <sup>(٣)</sup> المؤلف بخمس رسائل على عبارات كتاب الدرر الغرر في

(١) وأساليب الحوار الثلاثة هي :

١ - طرح السؤال على الطلاب من قبل المدرس .

٢ - أن يطرح الطلاب أسئلتهم على الأستاذ ويجيبهم عليها .

٣ - أن يطرح المدرس بعض الاعتراضات يفترضها أو ينقلها عن سبق ويجب عليها ( سؤال وجواب ) .

(٢) ص ١٠٦ .

(٣) أي : المتون الستة .

الفقه الحنفي لملا خسرو محمد بن فراموز ، ت ٨٨٥<sup>(١)</sup> ، وهي من أجمل دخول امتحان مدرسة القضاة (امتحان الدخول) وقد رتب هذه الرسائل وجمعها العالم الفاضل فوزي خليل بن عبد الله الفلبوى (فلبى لي) الرومى وكيل الدرس في الأستانة<sup>(٢)</sup>.

وكان الدافع وراء كتابة هذا المصنف ، وغاية مؤلفه فيه هو تشحذ الأذهان العلماء والقضاة من جهة ، ولکي يستفيد منه طالبون القضاء عند دخولهم لامتحان مدرسة القضاة أو التعليم الدينى العالى من جهة أخرى .

ولقد كتب المؤلف مصنفه هذا بخط يده وانتهى منه في عام ١٣٠٦ هـ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \*

(١) محمد بن فراموز المعروف بملأ خسرو ، ت ٨٨٥ هـ .

انظر ترجمته في : الضوء الامام ٢ : ٢٧٩ ، شذرات الذهب ٧ : ٣٤٢ ، الفوائد البهية ١٨٤ ، هدية العارفين ٢ : ٢١١ ، الفتح المبين ٣ : ٥١ ، الأعلام للزركلى ٧ : ٢١٩ ، معجم المؤلفين ١١ : ١١٢ - ١١٣ .

(٢) محمد خير الدين فوزي خليل بن عبد الله (أحمد) الفلبوى (فلبى لي) الفيضى الرومى ، كان وكيل الدرس بالأستانة ، توفي حاجاً بالمدينة المنورة عام ١٣٠٢ هـ . من مصنفاته : حاشية جديدة على شرح عصام الفريدة (في اللغة العربية) توسيع الأصول (في علم أصول الفقه) حدائق الامتحان (أبحاث في العلوم الآلية) سيف القواطع (في العقيدة) ، امتحان الدخول .

انظر ترجمته في : هدية العارفين ١ : ٣٥٧ ، عثمانى مؤلفلى ١ : ٣٩٥ - ٣٩٦ ، عصارة الفنون (المطبع مع مختصر المعانى للتفتازانى) ص ٢٦٨ ، توسيع الأصول (ورقة ١/١) .

(٣) انظر الورقة الأخيرة من المخطوط (١/١٠٤) .

## الفصل الثالث

### «عصارة الأصول من عصارة الفنون»

#### المبحث الأول: التعريف بالمن ومكانته العلمية:

ذكرت آنفًا<sup>(١)</sup> أن المؤلف صنف كتاب عصارة الفنون ، وهو خلاصة عصارة لستة متون من فنون العلوم الإسلامية ، والتي رأى ضرورتها وأهميتها في تحصيل العلوم وشحذ الأذهان ، والاستئناس بها عند الامتحان ، ولقد كتبها بعد تخرجه من مدرسة النواب (مدرسة القضاة) عام ١٣٠٥ هـ .

وشمل الكتاب المتون في علوم : الوضع ، والمنطق ، والبيان ، والمعاني ، وأصول الفقه وهو المتن السادس أو الفن السادس من هذه المتون .

ولقد كتب المؤلف - رحمه الله تعالى - جميع هذه المتون ، ومنها متن أصول الفقه على صيغة السؤال والجواب ، وهي من أنواع أو أساليب الحوار في التعليم . يرى تاج الدين السبكي أن الحوار مع الطلبة من حق التدريس إلى المدرس حيث يقول : «وأعطى المدرس منهم التدريس حقه وسائل وسائل واعتراض وأجاب ، وأطال وأطاب»<sup>(٢)</sup> . وأسلوب السؤال والجواب هو من أساليب الحوار<sup>(٣)</sup> المفيدة في التعليم والتربية حتى يومنا هذا .

(١) انظر ص ٣١ .

(٢) معيد النعم وميد النقم ، ص ١٠٦ .

(٣) الحوار: أن يتناول الحديث طرفاً أو أكثر عن طريق السؤال والجواب بشرط وحدة الموضوع أو الهدف (أصول التربية الإسلامية وأساليبها: د. عبد الرحمن النحلاوي ، ص ٢٠٦) .

يقول الأستاذ النحلاوي : « وللحوار أثر بالغ في نفس السامع أو القارئ الذي تتبع الموضوع بشفق واهتمام ، وذلك لأسباب كثيرة ، أهمها :

- أ - عرض الموضوع عرضاً حيوياً ، بأن يتناوله الخصم بالأخذ والرد كي لا يدع مجالاً للملل ، بل يدفع السامع أو القارئ إلى الاهتمام والتتبع ، لما يتوقعه من جديد ، أو من انتصار أحد الخصمين على الآخر .
- ب - إغراء القارئ والسامع بالمتابعة بقصد معرفة التبيجة ، وهذا أيضاً يبعد الملل ويجدد النشاط .

ج - إيقاظ العواطف والانفعالات مما يساعد على ترتيبتها ، وتوجيهها نحو المثل الأعلى ، كما تساعد على تأصيل الفكرة في النفس وأعماقها <sup>(١)</sup> .

ولقد كتب المؤلف فن الأصول والمتون الأخرى عن طريق الحوار الخطابي التنبهبي أو الإيضاحي (السؤال والجواب) لكي يعطي للطلبة الداخلين للامتحان أو القضاة الدارسين أو المتخرجين فكرة شاملة ودقيقة عن علم أصول الفقه ، ومن ثم إعطاء الأهمية لموضوعاته الرئيسية وذلك من خلال الأسئلة والأجوبة المطروحة في هذا المتن الأصولي ، بحيث يحقق هذا المتن أو الكتاب الهدف الذي وضع من أجله ، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - في مبحث أسباب تأليف الكتاب .

ولقد سلك المؤلف في كتابته لهذه المتون طريقة من سبقه من العلماء والأساتذة المربين ، والتي من أهم مميزاتها ، ما يلي :

- ١ - التدرج في التعليم وتقريب العلم إلى أذهان المتعلمين شيئاً بعد شيء . وأشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته بقوله : « اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما تكون مفيدة إذا كان على التدرج شيئاً فشيئاً ، وقليلاً قليلاً يلقي

(١) د. عبد الرحمن النحلاوي : أصول التربية الإسلامية وأساليبها ، ص ٢٠٦ .

عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال<sup>(١)</sup>.

٢ - عدم خلط علمين في وقت واحد بل يتفرغ إلى العلم الواحد حتى يتقنه ثم ينتقل إلى غيره.

وهو ما سلكه المؤلف من فصل المتنون أو العلوم أو الفنون بعضها عن بعض ليناسب طريقة العلم الواحد ، وأن لا يشتغل الطالب بعلمين دفعة واحدة ، بل يواظب على العلم الواحد سنة أو ستين ، ومن ثم ينتقل إلى غيره . قلت : ولقد راعى المؤلف الأكيني - رحمة الله - التدرج ، بين هذه المتنون من ناحية والتدرج في المتن الواحد من ناحية أخرى .

ونستطيع أن نقول إن منهج الأكيني وأسلوبه في كتابة مؤلفه قد امتاز بمراعاة ما يلي :

١ - الاختيار .

٢ - المستوى : طلبة وقضاة .

٣ - الامتحان : امتحان دخول ، أو امتحان قضاة .

٤ - التدرج في التعليم .

٥ - التدرج في المتنون .

٦ - التدرج في المتن الواحد ( حسب موضوعات الفن ، أو حسب الأسئلة من أسهلها إلى أصعبها ) .

٧ - اعتماد الحوار الخطابي ( السؤال والجواب ) .

وعليه كان هذا المتن الحواري الأصولي الخطابي المنهجي المدرسي

(١) مقدمة ابن خلدون : الفصل التاسع والعشرون : في وجه الصواب في التعليم وطريقة إفادته ، ص ٥٣٣ .

الامتحاني في غاية الدقة متماشياً مع احتياج القضاة من مراجعة ومذاكرة في هذا العلم ومواضيعاته من جهة ومع استفادة الطلبة منه في امتحانهم للقضاء أو التخرج . وكما ذكرت فقد كتب المصنف مؤلفه الأصولي هذا بعد تخرجه من مدرسة القضاة بعام واحد فقط ، فيكون هذا المتن مما جمعه أثناء الدراسة أو التدريس ، وإنما بعد تخرجه من مدرسة القضاة . فكان عصارة لمراحله الثلاثة التي مر بها .

ويُعتبر هذا المتن من المتون المهمة والنافعة ، بل ومن أشهر المتون الأصولية على طريقة حوار السؤال والجواب التي كتبت في نهاية الدولة العثمانية ، وفي الرابع الأول من النصف الأول من القرن العشرين الميلادي ( والله أعلم ) .

قلت : كتب المؤلف حاشيته المشهورة « الفيض القدوسي على الطرسوسي على المرأة » بعد أن كتب هذا المتن<sup>(١)</sup> ، فهل يكون هذا المتن الأصولي الذي نقل فيه كثيراً عن متن الحاشية المذكورة « المرقاة » وشرحها « المرأة » دافعاً وسبيلاً لكتابه تلك الحاشية « الفيض القدوسي » ؟

جعل المصنف الأكيني - رحمة الله - المتون الخمسة التي ذكرها في كتابه عصارة الفنون ( ١ - علم الوضع ٢ - علم المنطق ٣ - علم البيان ٤ - علم المعاني ٥ - علم الكلام ) بمثابة مقدمات ممهدات للمنت السادس ( علم أصول الفقه ) ، وكأنه أراد أن يطلع القاضي أو العالم على تلك المتون الخمسة قبل أن يطلع على المتن الأصولي الذي هو نهاية المطاف والاطلاع ، وكأنه شبهه بشمرة وغاية تلك المتون من الفنون .

ولعله أراد أيضاً بذلك أن فهم الأصول وإتقان مباحثه يتوقف بصورة مباشرة أو غير مباشرة على فهم تلك المتون أو الفنون أو العلوم أو بعض مباحثها المهمة .

(١) انتهى المؤلف من كتابة متنه الأصولي (عصارة الأصول) في عام ١٣٠٦ هـ ، وانتهى من كتابة حاشية الفيض القدوسي عام ١٣٢٤ هـ .

حيث أشار المصنف - رحمة الله - إلى تلك المتون ، وأحال القارئ إليها في عدة مواضع من متنه الأصولي هذا .

ومنها على سبيل المثال لا الحصر ، قوله :

«إن مراتب ما لا يطاق ثلاثة (متن علم الكلام ورقة ١٣ / ب) وقد مضى بحثها في فن الكلام » متن الأصول ورقة ٦ / أ .

«وقد عرفت فيما مضى (متن علم الكلام ورقة ٨ / ب) أن للقدرة معنيين » متن الأصول ورقة ٦ / أ .

«الفور والتكرار ودوم الترك إلا بدليل لأنه في حكم النكرة المنافية كما مر في فن المعاني (متن علم المعاني ورقة ٣٩ / أ) » متن الأصول ورقة ٦ / ب .

### **المبحث الثاني: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:**

بعد مراجعتي لفهارس المخطوطات في مكتبات إسطنبول وجدت أن هناك نسخةً وحيدة لمخطوطة كتاب عصارة الفنون ، وهي نسخة كاملة اعتمدتُها في التحقيق ، وهذه النسخة كتبت بخط المؤلف ، وعليها ختمه ، انتهى من كتابتها وتحريرها في اليوم الثامن من رجب عام ١٣٠٦ هـ .

بلغ عدد أوراق هذه النسخة مع الرسائل ١٠٤ ورقات .


بلغ عدد أوراق متن الأصول منها : ١٧ ورقة (٩٨ - ٨١)، عدد الأسطر في كل صفحة ٢٤ سطراً، خطها من نوع النسخ ، حضرت الكتابة في جداول .

قام المؤلف - رحمة الله تعالى - بتكثير هذه النسخة أثناء حياته<sup>(١)</sup> ، وتوجد نسخة منها في مكتبتي الخاصة .



---

(١) كما هو واضح من ورقة عنوان المخطوط المرفقة .

### **المبحث الثالث: نماذج من المخطوط:**



ورقة عنوان المخطوط (عصارة الفنون)



نے سلسلہ میں پہلے چھٹیوں میں اپنے کام کی تحریرات بکار رکھ دیں۔ اسی طبقہ میں اپنے کام کی تحریرات بکار رکھ دیں۔ اسی طبقہ میں اپنے کام کی تحریرات بکار رکھ دیں۔

عمر  
دستی

الورقة الأولى والأخيرة من مخطوطة فن علم الأصول

#### المبحث الرابع: مصادر المتن:

إن الإمام الأكيني قد استفاد في إعداده هذا المتن الأصولي ممن سبقه من الأصوليين وخاصة الأحناف وطريقتهم في التأليف ، بالإضافة إلى ما تلقاه من دروس في المدارس الشرعية ، ومدرسة القضاة ، ومما أخذه من أساتذة هذا العلم آنذاك .

وإذا دققنا (أمعنا) النظر بمنهجية الباحث إلى الدراسات الأصولية وكتابها المعتمدة في عصر المؤلف نجد أن كتاب التلويح إلى كشف غواص التنقيب للتفتازاني ، ومرأة الأصول شرح مرقة الأصول لمحمد بن فراموز المشهور بـ ملا خسرو<sup>(١)</sup> ، وشرح الأزميري<sup>(٢)</sup> وحاشية الطرسوسي<sup>(٣)</sup> وحاشية حامد أفندي<sup>(٤)</sup> كان لها أثرها الواضح في منهجية وأسلوب وعقلية المؤلف الأصولية وتصانيفه التي كانت لها الصدارة في تدريس مادة أصول الفقه في مدارس القضاة .

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه الحاشية التي كتبها المؤلف على شرح الطرسوسي

(١) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ : ٣٤٢ ، الضوء اللامع ٢ : ٢٧٩ ، الفوائد البهية ١٨٤ ، الفتح المبين ٣ : ٥١ ، هدية العارفين ٢ : ٢١١ ، الأعلام ٧ : ٢١٩ ، معجم المؤلفين ١١ : ١١٢ - ١١٣ .

(٢) سليمان بن عبد الله الكريدي الأزميري المدرس ، ت ١١٠٢ هـ .

انظر ترجمته في : كشف الظنون ٢ : ١٦٥٧ ، هدية العارفين ١ : ٤٠٣ .

(٣) محمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي الأصولي الحنفي ، ت ١١١٧ هـ .

انظر ترجمته في : الأعلام ٦ : ٢٣٩ ، معجم المؤلفين ٩ : ٨ ، فهرس الخزانة التيمورية (أسماء المؤلفين) ٣ : ١٨٢ ، كشف الظنون ٢ : ١٦٥٧ ، معجم المطبوعات العربية والمغربية لسركيس ، ص ١٢٣٨ ، مداخل المؤلفين والأعلام العرب ٢ : ٨٩٢ ، الدليل الجامع إلى كتب الأصول ، ١ : ص ٨٠ ، ص ١١٢ - ١١٣ ، ص ١٢٣ ، هدية العارفين ٢ : ٣٠٩ ، عثماني مؤلفلري ١ : ٣٤٨ (ذكر أن وفاته كانت ١١٤٥ هـ) .

(٤) حامد أفندي القاضي في عساكر الدولة العثمانية ، ت ١٠٩٨ هـ .

انظر كشف الظنون ٢ : ١٦٥٧

للمرأة المسمّاة بـ « حاشية الفيض القدوسي على الطرسوسي »<sup>(١)</sup>.

أما فيما يتعلّق بأسلوب كتابة هذا المتن ؛ أعني أسلوب الحوار الخطابي (السؤال والجواب) فإن المصنف رحمة الله قد استفاد من أسلوب مصنفات الحوار الخطابي (السؤال والجواب) من عاصره ، أمثال :

العلامة فوزي خليل عبد الله الفلبوبي (القلب لـ ) ، ت ١٣٠٢ هـ<sup>(٢)</sup> ، والذي حرر المؤلّف رسائله في نهاية كتابه عصارة الفنون .

وإسحاق أفندي خواجه ، ت ١٣١٠ هـ<sup>(٣)</sup> ، وكتابه أسئلة وأجوبة حكمية . ولعله استفاد كذلك من المؤلفات التي سبقتها ( والله أعلم ) مثل : سؤال وجواب ( البراهين خمس شرحي ) : محمد أمين الأسكندراني ، ت ١١٤٩ هـ<sup>(٤)</sup> .

امتحان الفحول : يوسف بن حمزة الألباسي<sup>(٥)</sup> .

أسئلة شرعية : إلياس سينوي ، ت ٩٣٦ هـ<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الصفحات ٢٨ - ٣٠ .

(٢) محمد خير الدين فوزي خليل بن عبد الله (أحمد) الفلبوبي (القلب لـ ) الفيضي الرومي ، كان وكيل الدرس بالقدسية ، توفي حاجاً بالمدينة المنورة عام ١٣٠٢ هـ . من مصنفاته : حاشية جديدة على شرح عصام الفريدة (في اللغة العربية) توسيع الأصول (في علم أصول الفقه) حدائق الامتحان (أبحاث في العلوم الآلية) سيف القواطع (في العقيدة) ، امتحان الدخول .

انظر ترجمته في : هدية العارفين ١ : ٣٥٧ ، عثماني مؤلفري ١ : ٣٩٥ - ٣٩٦ عصارة الفنون (المطبوع مع مختصر المعاني للتفنازاني) ص ٢٦٨ ، توسيع الأصول (ورقة ١/١) .

(٣) انظر ترجمته في عثماني مؤلفري ١ : ٢٤٨ .

(٤) انظر ترجمته في عثماني مؤلفري ٢ : ٢٩ .

(٥) انظر ترجمته في عثماني مؤلفري ٢ : ٥٦ .

(٦) انظر ترجمته في عثماني مؤلفري ١ : ٢٢٢ .

سؤال وجواب : أمين محمد توقادي ، ت ١١٥٨ هـ<sup>(١)</sup>.  
 فجاء هذا المتن الحواري بصيغته المحكمة وأهدافه العلمية وغايته في  
 خدمة طلبة العلم من القضاة وغيرهم ، عصارة فنٌ ، وخلاصة جليلة قيمة فريدة  
 في دراسة فن علم أصول الفقه .

ومن أهم المصادر التي استفاد منها المؤلف في تأليف هذا المتن وترتيبه

ما يلي :

- ١- كتاب «مرقة الوصول إلى علم الأصول» لِمَلَّا حَسْرُو<sup>(٢)</sup>، بل جعله المؤلف  
مقدمة وتوضيحاً لكثير من الأسئلة التي ذكرها .
- ٢ - شرح المرقة المعروف بـ : «مرآة الوصول شرح مرقة الوصول» لِمَلَّا  
حَسْرُو (صاحب متن المرقة) .
- ٣- تقرير مصطفى الوديني على مرآة الأصول .
- ٤ - مجامع الحقائق لأبي سعيد محمد بن محمد الخادمي .
- ٥- الحاشية الجديدة على شرح عصام الدين على الفريدة لأحمد خليل الفلبوي .
- ٦ - حاشية حامد بن مصطفى أفندي على مرآة الأصول .
- ٧ - تفريح الأصول لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري .

#### المبحث الخامس: سبب تأليف المتن:

سبق وأن ذكرته في الحديث عن كتاب عصارة الفنون<sup>(٣)</sup> ، وكذلك في  
الحديث عن متن الأصول<sup>(٤)</sup> فليراجع .

(١) انظر ترجمته في عثمانلي مؤلفلري ١ : ٣٦ .

(٢) قلت : هناك كتاب بنفس العنوان ( مرقة الوصول إلى علم الأصول ) من تأليف : محمد  
ابن علي بن محمد بن علي بن الرشيد صاحب اليمن ، ت ١٠٢٩ هـ .

(٣) ص ٣٣ ، وص ٣٤ .

(٤) ص ٣٥ ، وص ٣٦ .



## الفصل الرابع

### منهجي في التحقيق

- ١ - العبارات ، أو الكلمات الساقطة في النسخة ، والعبارات التي أثبتها من خارج النسخة ، لاقتضاء السياق لها : أجعلها بين قوسين هكذا [ ] وأشار إلى ذلك في الهاشم .
- ٢ - أشرت في الهاشم إلى نهاية كل ورقة من أوراق النسخة المخطوطة ، وذلك حتى يربط النص المطبوع بأصوله المخطوطة .
- ٣ - سلكت منهاجاً جديداً بوضع علامة (\*) قبل أرقام الهاشمي الخاصة بالنسخة للدلالة عليها ، وفصلتها عن التعليق بخط لكي يتتجنبها القارئ أو الباحث الذي لا يرغب في الاطلاع عليها ، وبهذا يبقى التعليق منفصلاً عن مقابلة النسخة .
- ٤ - توثيق ما ورد في الكتاب من النقول والأراء والأقوال .
- ٥ - تشكييل بعض الكلمات ، وذلك إذا خشيتُ التباسَ المراد بغير المراد .
- ٦ - شرح بعض العبارات التي أرى فيها غموضاً .
- ٧ - توثيق المسائل الفقهية التي ذكرها المؤلف ، وذكر أقوال العلماء فيها ، وبيان موضع بحثها في كتب الفقه المعتبرة .
- ٨ - عزو المذاهب والاجتهادات التي ينقلها المؤلف - بدون عزو - إلى قائلها مع ذكر مراجع ذلك .

- ٩ - عزو التعريفات التي يذكرها المؤلف - بدون عزو - إلى قائلها .
- ١٠ - تحرير محل النزاع في المسائل التي فيها إبهام ، وذكر أقوال العلماء في ذلك .
- ١١ - إذا انفرد المؤلف بذكر وجه من الأوجه في المذهب ، أو صححه ، أو ضعّفه ، فإنني أتعقب أقوال علماء المذهب في ذلك من موافق ومخالف وموقفهم مما قال .
- ١٢ - التعريف بالكتب التي وردت أسماؤها في المخطوط .
- ١٣ - تخليص النص من شوائب التصحيف والتحريف .
- ١٤ - ذكر ما أهل من التعريفات اللغوية والاصطلاحية إذا وجدت مع ذكر المراجع والمصادر .
- ١٥ - تبيين موضع الآيات من السور ووضعها بين قوسين » ) .
- ١٦ - تخرير الأحاديث والأثار واضعاً إياها بين قوسين ( ) .
- ١٧ - وضع الحدود والمصطلحات وأسماء الكتب داخل علامتي تنصيص خاصة بها تميزها عن بقية النص .
- ١٨ - ذكرتُ أقوال الأصوليين التي تتعلق بالمصطلحات الأصولية المهمة .
- ١٩ - عند ذكر المراجع الأصولية والفقهية في الهوامش قمتُ بفصلها عن بعضها البعض من حيث الفن ونوع العلم حتى يسهل الاطلاع عليها .
- ٢٠ - أكثرتُ من ذكر المراجع والمصادر الأصولية في التعليقات لكي يسهل الرجوع إليها .
- ٢١ - الترجمة لكل عالم ورد في النص ترجمة مختصرة مبيناً الاسم والنسب ، وسنة الميلاد ، والوفاة ، وأهم مصنفاته ، ثم ذكر مراجع الترجمة من الكتب والمصادر المعتبرة .

هذا بيان منهجي في التحقيق والتعليق على هذا المتن ، ولعلّي بهذا العمل أحقق بعضاً مما يجب القيام به تجاه روائع التراث الإسلامي ومخطوطاته ، وكشف اللثام عن جواهره الجسام وإظهار ما خفي منه ، في زمان ابتعدت فيه الهمم عن المعالي والمعاني السّاميّات .

سائلاً المولى سبحانه وتعالى حسن التوفيق والسداد  
والحمد لله أولاً وأخراً .

د . شامل الشّاهين



القسم الثاني

القسم التحقيقي

عصارة الأصول من عصارة الفنون



[المقدمات الأصولية]<sup>(١)</sup> :

(١) ما بين المعقوفين [ ] هي زيادة من المحقق للتوضيح والتفصيل . سبق وأن ذكر المؤلف افتتاحية الكتاب في الورقة الأولى من مخطوط عصارة الفنون . وفي هذا المتن (السادس) بدأ بالكلام على المقدمات اللغوية الأصولية (المبادئ اللغوية) وهي التي تعرف بـ : القواعد الأصولية اللغوية ، أو طرق استنباط القواعد اللغوية ، أو المباحث الأصولية اللغوية ، أو كما سماها المحدثون من الأصوليين بـ : تفسير النصوص .

المقدمة في الأصل : صفة ، ثم استعملوها اسمًا لكل ما وُجدَ فيه الت Cedidim ، كمقدمة الجيش والكتاب ، ومقدمة الدليل والقياس .

انظر : تعريفات الجرجاني ص ٢٤٢ ، تحرير القواعد للرازي ص ٤ ، العجالة الرحيمة للمؤلف ص ١٤ .

المبادئ اللغوية : يقول ابن الساعاتي في النهاية(بديع النظم) : « لما علم الله سبحانه حاجة هذا النوع الشريف إلى إعلام بعضهم بعضاً بما في نفوسهم لتحصيل مقاصدهم التي لا يستقل الواحد بتحصيلها أقدره على تركيب المقاطع الصوتية عنابة به ، فإنه من أخف الأفعال الاختيارية مقدور عليه عند الحاجة من غير تعب مستغنى عنه عند عدمها ، ومن اختلاف التركيب حدثت العبارات ، فما ليس منها موضوعاً لمعنى مهملاً ومن وضع لمعنى ، فالنظر في أنواعه وابتداه وضعه وطريق معرفته . (النهاية ١ : ١٦) هل مبدأ اللغات توقف من الله تعالى بإلهام أو وحي أو كلام ؟

انظر تحقيق المسألة في : فواتح الرحموت ١ : ١٨٢ ، تيسير التحرير ١ : ٢٧ ، الإحكام للأمدي ١ : ١٤ ، ٧٣ ، المستصفى ١ : ٣١٨ ، ٣٤٢ ، نهاية السول ١ : ٢١١ ، التلخيص للجويني ١ : ١٨٧ ، شرح الكوكب المنير ١ : ٢٨٥ ، حاشية جمع الجوامع للبناني ١ : ٢٦٩ ، بديع النظم ١ : ١٦ ، إرشاد الفحول ١٢ .

قلت : أما فيما يخص الموضوعات الأصولية ومنها المقدمات ، فقد اختلفت المدارس الأصولية في ترتيبها على النحو التالي :

**أ - مدرسة الشافعية أو المتكلمين :**

- ١ - المقدمات المنطقية واللغوية .
- ٢ - الأحكام .
- ٣ - الأدلة .
- ٤ - الاجتهاد والتقليد .

**ب - مدرسة الأحناف أو الفقهاء :**

- ١ - المقدمات في تعريف علم أصول الفقه ، وفي ثناياها تذكر القضايا اللغوية .
- ٢ - الأدلة .
- ٣ - التعارض والترجيح .
- ٤ - الحكم الشرعي وقضاياه .

فالشافعية والمتكلمون يبدأون بالمقدمات ، وذلك راجع لضرورة تركيز التصور عندهم ، ثم يتبعونها بالأحكام فالاجتهاد والتقليد . والأحكام هي المقصودة بالأدلة . قال الغزالى في المستصفى : « اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجود دلالة الأدلة لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ، فوجب النظر في الأحكام ثم الأدلة وأقسامها » المستصفى ١ : ٧ - ٨ .

أما الحنفية فقد اتجهوا أولاً للأدلة ؛ لأن أصولهم قائمة على ضرورة الاستدلال لغروهم والعمل من أجلها قبل أن تقوم على أساس المنطق الموضوعي المجرد .

انظر : الاستدللات المنطقية واختلاف المدرستين في المسائل الموضوعية في علم أصول الفقه في كتاب : مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ : خليفة با بكر الحسن ٧ - ٢٤ ص ، وما بعدها ، الفكر الأصولي : عبد الوهاب أبو سليمان ٤٥٤ وما بعدها ، مقدمة البرهان : عبد العظيم ديب ٤١ - ٤٥ ص ، أصول الفقه لابن تيمية : صالح عبد العزيز آل منصور ١ : ٤٣ ، أصول الفقه للحضرمي ص ٦ ، أصول الفقه : محمد مصطفى شلبي ص ٥٤ .

قلت : إن علماء الأصول الأحناف قد اختلفوا في ترتيب القواعد اللغوية في كتبهم وباحتئم الأصولية ، كما اختلفت أماكنها ومواعيدها من مصنف لأخر .

انظر على سبيل المثال : أصول السرخسي ، أصول البزدوي ، منار الأنوار ، التلويع على التوضيح ، المرأة شرح المرقة .

قال البركي<sup>(١)</sup> :

اعلم<sup>(٢)</sup> أولاً أن الكلمة<sup>(٣)</sup> إلخ ، فنقول : صيغة اعلم أمر مخاطب مشتق من

(١) هو محبي الدين بن بير علي الرومي الحنفي ، ت ٩٨٠ هـ . المشهور بـ : «بركوي» ، بيركلي ، بركلبي ، بركي » نسبة إلى بيركى Birgi : وهي قرية عرفت بـ : «بلدة القلعة» ، وسميت بذلك لأنها تقع على مرتفع جبلي في غرب تركيا ، وهي الآن تابعة لمدينة أزمير .

انظر : تاريخ وجغرافية الأناضول : مهرى بكتاش ، ص ١١ وص ١١٧ ، مسالك الأبصار للعمري ص ٤٥ ، سياحة نامه : ابن بطوطة ١ : ٣٢٩ - ص ٣٤٣ ، تاريخ الدولة العثمانية : يلماز أوزتونا ٢ : ٧٤١ ، العمارة التركية في الجنوب الغربي من الأناضول : جزمي طاهر باركتين ، ص ٢٠ .

انظر ترجمته في : هدية العارفين ٢ : ٢٥٢ ، الأعلام للزركلبي ٦ : ٢٨٦ ، معجم المؤلفين ٩ : ١٢٣ .

(٢) استعمل «اعلم» على ثلاثة أوجه : بالفاء والواو ومجرد عنهما :

- ١ - إن استعمل بالفاء يكون تبيهاً على ما قبل مما يجب الإصغاء إليه في جملة لوجود معنى التفريغ في الفاء .
- ٢ - وإن استعمل بالواو يكون تبيهاً على أن ما قبله وما بعده مما يجب الإصغاء إليهما لوجود معنى الجمع في الواو .
- ٣ - وإن استعمل مجردًا عنهما يكون تبيهاً على أن ما بعده يجب الإصغاء إليه لكل طالب .

قال البركي في الإظهار : «اعلم أن الكلمة هي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد» .

قلت : وهذا عند المناطقة والأصوليين : (اللفظ وضع لمعنى) .

انظر رسالة الإظهار للبركوي ص ٢ ، ومعرج شرح الإظهار لحسن زيني زاده ص ١٣-١٤ .

(٣) ينقسم الكلام (جمع كلمة) :

أولاً - من حيث هو إلى ثلاثة أنواع هي : اسم و فعل و حرف .

ثانياً - ومن حيث اللفظ إلى نوعين : أ - خبر . ب - إنشاء (أمر ، ونهي) .

ثالثاً - ومن حيث الاستعمال إلى نوعين : حقيقة ومجاز .

العلم أولاً أن الاشتقاء لفظ مشترك<sup>(١)</sup> يطلق على معينين :

- ١ - أن تجذب بين اللفظين تناسباً في اللفظ والمعنى بتغيير ما ، وهذا اشتقاء علمي.
- ٢ - أن تأخذ الكلمة من آخر بتغيير ما مع التناسب بينهما في اللفظ والمعنى ، وهذا اشتقاء عملي ، وكل من هذين القسمين على ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup> :

(١) قوله : « الاشتقاء لفظ مشترك » خرج به المشترك المعنوي : وهو لفظ وضع وضعاً واحداً بقدر مشترك بين معانٍ ، لكل منها ماهية خاصة .  
انظر : الاشتقاء وتعريفاته في :

أصول السريسي ١ : ١٢٦ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٧٥ - ٧٨ ، أصول الشاشي  
ص ٣٧ - ٤٠ ، فواتح الرحموت ١ : ١٩١ ، تيسير التحرير ١ : ٦٦ .  
الرسالة للشافعي ص ٥٢ ، المستصفى ٢ : ٧١ - ٧٣ ، الممحضول ١ : ٣٢٥ - ٣٤٢ ،  
البحر المحيط ٢ : ٧١ - ١٠٤ ، التمهيد للأسنوي ص ٣٦ - ٣٧ ، التحصليل للأرموي  
١ : ٢٠٤ ، الإحکام للأمدي ١ : ٥٤ - ٥٦ ، نهاية السول : ص ١٩٨ - ٢٠٢ ، نفائس  
الأصول ٢ : ٦٤٦ - ٦٦٥ ، تنقیح الفضول للقرافي ص ٤٧ - ٤٨ ، شرح المنهاج  
للأصفهاني ١ : ١٨٩ - ١٩٦ الفروق للقرافي ١ : ١٥١ - ١٥٢ ، الإحکام لابن حزم ٢ :  
٥٩٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ : ١٧١ ، شرح الكوكب المنير ١ : ١٠٦ -  
١٠٧ ، ص ٢٠٤ - ٢٢٦ ، ص ٥٦٧ ، البناني والمحلبي على جمع الجوامع ١ : ٢٨٠ -  
٢٨٩ ، المواقفات ٤ : ١٥٣ ، تفسير النصوص ١ : ١٣٦ - ١٣٧ .

قال ابن النجاش : « الاشتقاء من أشرف علوم العربية وأدقها وأنفعها وأكثرها رداً إلى  
أبوابها ، ألا ترى أن مدار علم التعريف في معرفة الزائد من الأصلي عليه ، حتى قال  
بعضهم : لو حُذفت المصادر ، وارتفع الاشتقاء من كل كلام ، لم توجد صفة  
لموصوف ، ولا فعل لفاعل ، وجميع النحوة إذا أرادوا أن يعلموا الزائد من الأصلي في  
الكلام نظروا إلى الاشتقاء »

( شرح الكوكب المنير ١ : ٢٠٤ )

(٢) انظر أنواع الاشتقاء الثلاثة في : الخصائص لابن جنی ٢ : ١٣٣ ، المزهر ١ : ٣٤٦ ،  
حاشية البناني على شرح الم محلبي على جمع الجوامع ١ : ٢٨٢ ، العضد على ابن  
الحاجب وحواشيه ١ : ١٧٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجاش ١ : ٢١١ - ٢١٢ .

- أ - اشتقاد صغير ، وهو أن يكون بين اللفظين تناسب في الحروف والترتيب .
- ب - اشتقاد كبير ، وهو أن يكون بين اللفظين تناسب في الحروف دون الترتيب .

ج - اشتقاد أكبر ، وهو أن يكون بين اللفظين تناسب في المخرج ، ثم إن اشتقاد أعلم من العلم اشتقاد صغير ، كما في الشائع المتبادل إذا ذكر مطلقاً الاشتقاد .

س : الاشتقاد يعم المجاز أم لا ؟

ج : نعم إنه يعمه ، والحقيقة <sup>(١)</sup> كالناطق المأخوذ من النطق بمعنى التكلم ، وبمعنى الدلالة .

س : وهل يلزم كون الاشتقاد من مصدر محقق أم لا ؟

ج : لا يلزم ، بل قد يكون من مصدر مقدر ، كآخر اسم تفضيل من الأخور بمعنى التأخر .

س : فلِمَ احتج إلى تقدير المشتق منه في مثل آخر ؟

ج : لاقتضاء الاشتقاد ثبوت المشتق منه <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : العجاله الرحيمية شرح الرسالة الوضعية : المؤلف ص ١٧ - ١٩ ، البلاغة الواضحة ص ٧٠ - ٧١ ، الكوكب الدرني ص ٤٣٢ ، شرك الآمل : علي صقر ص ٥٠ - ٥٣ ، الخصائص (الاشتقاق الأصغر والأكبر) لابن جني ٢ : ١٣٣ ، المزهر ١ : ٣٤٦ ، التصور اللغوي عند علماء الأصول : السيد أحمد عبد الغفار ص ١٠١ - ١٠٨ ، إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز : محمد توفيق سعد ص ١٧ ، ص ٣٥ - ٤١ ، علم الدلالة العربي : فايز الداية ص ٢٢٣ - ٢٣٧ .

(٢) خلافاً للمعتزلة ، وخلافاً لرأسمهم وشيخهم أبي علي الجبائي البصري ، وابنه أبي هاشم عبد السلام الجبائي .

س : وكم ركناً للاشتقاق ؟

ج : له أربعة أركان : المشتق ، المشتق منه ، المشاركة بينهما في المعنى والحرروف ، التغير بوجه ما<sup>(١)</sup> .

س : فلِمَ يوجد التغير في طلب المأخوذ من الطلب ؟

ج : التغير أعم من أن يكون تحقيقاً أو تغييراً .

س : الاشتراق هل يختص بالأحداث أم يعم الأعيان ؟

ج : قال بعضهم: إنه يختص بالأحداث ، وأما مثل استحجر من الحجر وتجسم من الجسم ونحوهما فالمشتق منه في ذلك مقدر كما في مثل آخر ، وقيل: إنه يوجد في الأعيان أيضاً لكنه خلاف القياس ونادر .

قلت : هذه المسألة ذكرها الأصوليون لكي يردوا على المعتزلة ، وهي من أصول حجج السلف والأئمة - رحمهم الله - .

انظر المسألة في : المعتمد ١ : ٤٧ - ٤٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ : ٢٩٣ ، الحوashi على ابن الحاجب ١ : ١٧٥ - ١٨١ ، فواتح الرحموت ١ : ١٩٢ ، الإحکام للأمدي ١ : ٥٤ ، شرح الكوكب المنير ١ : ٢١٩ - ٢٢٠ ، المحصول للرازي ١ : ٣٢٨ - ٣٢٩ ، فتاوى ابن تيمية ١٢ : ٤٣٦ ، خلق أفعال العباد ص ٤٧ ، الرد على المنطقين ص ٢٢٩ وما بعدها ، المححصل للرازي ١٣١ - ١٣٢ ، البحر المحيط ٢ : ١٠٢ - ١٠٣ ، الإبهاج ١ : ٢٢٩ ، شرح المنهاج للأصفهاني ١ : ١٩٣ - ١٩٤ ، نهاية الوصول لابن الساعاتي ص ٨٠ - ٨٢ ، تيسير التحرير ١ : ٧٢ وما بعدها ، نهاية السول ١ : ٢٠٥ .

(١) أي :

أحدهما : المشتق : اسمُ موضوعُ لمعنى .

ثانيهما : المشتق منه : شيء آخر له نسبة إلى ذلك المعنى .

ثالثهما : المشاركة بينهما : مشاركة بين هذين الاسمين في الحروف الأصلية والمعنى .

رابعهما : التغير بوجه ما: تغيير يلحق الاسم في حرف فقط ، أو حركة فقط ، أو فيما معاً .

س : وهلا يجري الاشتراق في الحروف ؟

ج : قيل <sup>(١)</sup> : إنه لا يجوز فيها لاتفاق الصرفين على أن أصل المشتقات المصدر أو الفعل .

س : فما تقول في المئنة فإنه مشتق من إن ؟

ج : إنه ليس مشتقاً من لفظ إن ، والمراد به موضع لأنه يؤكد به . وأما قولهم : التسويف مشتق من سوف فالمشتق فيه محمول على معناه اللغوي مجازاً ، أي : المأمور ، إذ الأخذ أعم من الاشتراك ، وقيل : يجري الاشتراك في الحروف أيضاً ، ومنهم ابن عصفور <sup>(٢)</sup> ، فالاشتقاق عنده <sup>(٣)</sup> أعم مما عند الجمهور .

(١) حكي في المزهر أن الاشتراك في اللغة ثلاثة أقوال :

١ - أن اللفظ يقسم إلى : مشتق وجامد .

٢ - أن الألفاظ كلها جامدة موضوعة .

٣ - أن الألفاظ كلها مشتقة ، وهو قول الزجاج وابن درستويه وغيرهما ، حتى قال ابن جني : « الاشتراك يقع في الحروف ، فإن « نعم » حرف جواب ، والنعم والنعيم والنعماء ونحوها مشتقة منه ». المزهر ١ : ٢٤٨ ، الخصائص ٢ : ٣٤ - ٣٥ .

(٢) ابن عصفور : هو علي بن مؤمن بن محمد بن علي الإشبيلي الأندلسي ، ت ٦٩٦ هـ (حامل لواء العربية في الأندلس ، من مصنفاته : المقرب (ط) ، الممتع (ط) ، التصريف ، المفتاح ، والهلال ، والمقنع ، وغيرها .

انظر ترجمته في : صلة الصلة ص ١٤٢ ، بغية الوعاة ٢ : ٢١٠ ، شذرات الذهب ٥ : ٣٣٠ ، فوات الوفيات ٢ : ١٨٤ ، عنوان الدراء ص ١٨٨ ، كشف الظنون ١ : ٦٠٣ ، هدية العارفين ١ : ٧١٢ ، الأعلام للزركلي ٥ : ٢٧ ، معجم المؤلفين ٧ : ٢٥١ . وكذلك هو قول الزجاج وابن درستويه وابن جني ، كما ذكرنا آنفاً .

قال السيوطي : « وزعم بعضهم أن سيبويه كان يرى أن الكلام كله مشتق ». انظر كذلك : جمع الجوامع للسيوطى ٢ : ٢١٢ - ٢١٣ ، التبصرة والتذكرة للصميري

٢ : ٧٧٧ وما بعدها ، حاشية الصبان على شرح العصام على السمرقندية ص ٣٩ .

س : وهل يجوز استفصال الثالثي من المزید فيه ؟

ج : [ لا ]<sup>(١)</sup> يجوز ذلك على ما قاله بعضهم بناء على أن الغرض من الاستفادة اشتغال المستفيد بالمعنى المستحق منه مع زيادة في المعنى لا التناقص فيه ، وفيما ذكر لا يحصل هذا الغرض .

وقال بعضهم : يجوز ذلك إذا كان المزید فيه أشهر<sup>(٢)</sup> في المعنى الذي يشتراك فيه وأقرب إلى الفهم لكثره استعماله ، وعدم استعمال الثلاثي كالرعد من الارتعاد ، والوجه من المواجهة ، ودليلهم على ذلك أن ماهية الاشتقاق لا تقتضي أن يكون المشتق منه ثلاثة وجواب الطائفة الأولى عن هذا الاشتقاق ه هنا ليس على مصطلح أهل الاشتقاق بل الغرض من قولهم: الرعد مشتق من الارتعاد مثلاً بيان معنى تلك الكلمة لشهرة المزید فيه ، ولكثره استعماله<sup>(٣)</sup> .

س : كم قسم للاشتقاء باعتبار المأخذ ؟

ج : قسمان : استقاق منحوت ، وغير منحوت ، فإن كان مأخذة مفردة بسيطاً فهو غير منحوت ، وهو المشهور المتبادر عند الإطلاق .

س : ما شرط هذا القسم ؟

ج : حفظ حروف الأصول بتمامها ولو حكماً، وأن يكون المشتق مستعملاً، وإن كان المأخذ مركباً وكلاماً بأن يؤخذ من الكلام بعض حروفه دون بعض ،

(١) [لا] سقطت سهواً من المصطفى رحمة الله .

(٢) وقد يأتي من باب التفعيل منه.

(٣) انظر : الشافية لابن الحاجب ص٥٤ ، جمع الجوامع للسيوطى ٢: ٢١٣ ، شرح الشافية للجاريredi ص١٤ ، شرح الشافية للاسترابادى ص١٤ ، حاشية الصبان على شرح العصام على السمرقندية في علم البيان ص٣٠-٣٢ ، ص٣٩ ، معجم المعاجم : (معاجم الاشتقاد) أحمد الشرقاوى إقبال ص١٧٧ - ١٨٦ ، معجم الشّامل : محمد سعيد وبلال جنيدى ص١١٥ - ١١٧ ، ص٨٥٦ ، متن الكافية للبركوى ص٣ - ٥ .

فيرتب ، فيحصل منه المشتق فهو منحوت ، وذلك قد يأتي [من باب التفعيل] من باب دحرج في البسمة ، والحمدلة ، والحوقلة ، والعنعة ، ونحوها<sup>(١)</sup> .

س : فما الغرض من هذا ؟

ج : اختصار الحكاية ، ولا يشترط فيه حفظ حروف المشتق منه بتمامها<sup>(٢)</sup> .

س : ما شرط صدق المشتق على الموصوف عندنا وعند الشافعية ؟

ج : شرطه عندنا حصول المشتق منه في الحال ، في الموصوف ، وعندهم جواز صدق المشتق عند انتفاء مأخذ الاشتقاد .

وتوسيع هذا بالمثال أن بقاء المشتق منه شرط في صدق المشتق ، كالضارب لمباشر الضرب حقيقة بالاتفاق ، وقيل : وجوده ، أعني : في الاستقبال : كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب مجاز بالاتفاق ، وأما بعد وجوده منه ، وانقضائه ، أعني في الماضي ، كالضارب لمن قد ضرب قبل ، وهو الآن لا يضرب ، فاختلف فيه فعند الحنفية مجاز ، وعند الشافعية حقيقة .

(١) **البَسْمَة** : الإكثار من قول : « بِسْمِ اللَّهِ ». .

**الحَمْدَلَة** : الإكثار من قول : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ». .

**الحَوْقَلَة** : الإكثار من قول : « لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». .

**العنعة** : قول الراوي عند رواية الحديث : فلان عن فلان ، ولا يشترط السمع في العنعة ، وتعد من صيغ الإجازة عند المحدثين .

انظر : تهذيب إصلاح المنطق للثريزي ٢ : ١٤٤ ، دستور العلماء ١ : ٢٤٥ - ٢٤٧ ، ٢ : ٦٣ - ٦٥ ، الوجازة في الإجازة لشمس الحق آبادي ص ٢٥ ، المعجم الوسيط ص ٥٧ ، ص ٢٠٨ ، ص ٢١٠ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨ : ٨٣ ، ١٨ : ١٢٦ ، ١٨ : ٢٤٨ .

(٢) انظر : شرح العضد على المختصر ١ : ٥٧ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ : ٢٤١ - ٢٤٤ .

وثمرة الخلاف تظهر في قوله عليه السلام : «المتباعان بالخيار ، مالم يتفرقا»<sup>(١)</sup> ، حيث لم يثبت أبو حنيفة [رحمه الله]<sup>(٢)</sup> خيار المجلس بعد انقطاع البيع بتمام الإيجاب والقبول ، بناء على أنه حمل التفرق على التفرق بالأقوال ، وأثبته الشافعي<sup>(٣)</sup> وحمله على التفرق بالأبدان والتفصيل في الفروع<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث : عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «المتباعان كلُّ واحدٍ منهمما إلى صاحبه بالخيار ، مالم يتفرقا إلا بيعَ الخيار».

رواہ الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر في كتاب البيوع ٣: ١٧ - ١٨ ، حديث رقم ٢١١١ ، فتح الباري ٤: ٣٢٨ ، باب (٤) «المتباعان بالخيار ، مالم يتفرقا» . وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع : باب بيع الخيار ٢: ٦٧١ ، حديث رقم ٧٩.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في كتاب البيوع : باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين ٣: ١٢٣ ، حديث رقم ١٥٣١ .

وآخرجه مسلم من طريق ابن جرير عن نافع عن عبد الله بن عمر : أخبره أن رسول الله ﷺ قال : «إن تباع المتباعان البيع فكلُّ واحدٍ منهمما بالخيار من بيعه ، مالم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار» .

صحیح مسلم في كتاب البيوع : باب ثبوت خيار المجلس ٣: ١١٦٣ - ١١٦٤ ، حديث رقم ٣٧٨٣ .

ورواه النسائي في كتاب البيوع : باب ذكر الاختلاف عن نافع ٧: ٢٤٨ . وذكره البيهقي في سننه الكبرى ٥: ٢٦٩ ، وسننه الصغرى ٢: ٢٤١ .

(٢) [رح] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) انظر ترجمته في ص ١١٧ .

(٤) تفصيل المسألة :

قال الشافعية والحنابلة : إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول ، يقع العقد ، ما دام المتعاقدان في مجلس العقد ، ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه ، ما داما مجتمعين في المجلس ما لم يتفرقا بأبدانهما ، أو يتخايرا ، دليلهما = الحديث المذكور .

س : كم قسماً للنظم<sup>(١)</sup> الدال إلى المعنى ؟  
ج : له تقسيمات أربعة بأربعة اعتبارات<sup>(٢)</sup> :

= وقال الحنفية والمالكية : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، لا يثبت فيه خيار المجلس ، وال الخيار مناف للوفاء بالعقود ، وأن العقد يتم بمجرد حضور الإيجاب والقبول ، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس .

وقال الحنفية : خيار المجلس المذكور في الحديث وارد في مرحلة ما قبل تمام العقد ، ومعناه : المتساومان قبل العقد ، إن شاءا عقدا البيع وإن شاءا لم يعقدا ، والمراد بالتفرق بالأقوال لا بالأبدان .

انظر : المهدب ١ : ٥٧ ، معني المحتاج ٢ : ٤٣ - ٤٥ ، المجموع ٩ : ١٩٦ ، بدائع الصنائع ٥ : ١٣٤ ، فتح القدير ٥ : ٧٨ ، بداية المجتهد ٢ : ١٦٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٨١ ، المغني ٣ : ٥٦٣ ، الفقه على المذاهب الأربع ص ١٦٩ ، أصول السرخسي ١ : ١٧١ وما بعدها ، أصول الشاشي ص ٤٩ - ٥٤ ، فواتح الرحموت ١ : ٢٢٠ ، حاشية المرأة لحامد أندى ١ : ٥٠٢ - ٥١٠ ، شرح الأزميري على المرأة ١ : ٤٢٧ - ٤٣٠ ، الإحکام في أصول الفقه للأمدي ١ : ٢٨ - ٣١ ، شرح عضد الدين على مختصر المتبھي ١ : ٥٨ - ٦٠ ، حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح العضد على المتبھي ١ : ١٤١ - ١٤١ ، ١ : ١٣٥ - ١٧٧ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ : ٢٤٥ - ٢٤٧ ، نهاية الوصول (بديع النظام) للساعاتي ١ : ٨٢ - ٨٣ .

(١) عبر بالنظام دون اللفظ الذي هو الرمي لغة رعاية للأدب ، وتعظيمًا لكلمات القرآن .  
انظر : جامع الأسرار للخجازي (ورقة ٢ / أ) ، وشرح ابن ملك ص ٩٣ ، ومراة الأصول لملا خسرو ص ١٥ ، ص ٣٨ - ٣٩ .

(٢) تابع المؤلف تقسيمات فخر الإسلام البزدوي في كتابه : «كنز الوصول إلى علم الأصول» ، والشافي في كتابه «منار الأنوار» ، وملأ خسرو في كتابه «مراة الأصول» ، وهي :

#### ال التقسيم الأول :

وجوه النظم أو التقسيم باعتبار الاشتراك ووضع اللفظ للمعنى  
(دلالة الألفاظ على الأحكام في حالتي العموم والاشتراك)  
الخاص - العام - المشترك - جمع المنكر (بدلاً من المؤول)

#### ال التقسيم الثاني :

(باعتبار وضوح دلاته على معناه)

## أ - التقسيم الأول<sup>(١)</sup> باعتبار وضع اللفظ للمعنى ، والأقسام الحاصلة من

(اعتبار قوة دلالة اللفظ على المعنى)

أوجه البيان

الوضوح = ظاهر الدلالة - الظاهر - النص - المفسر - المحكم  
الخفاء = خفي الدلالة - الخفي - المشكل - المجمل - المتشابه

التقسيم الثالث :

(وجوه استعمال النظم : تقسيم اللفظ باعتبار الاستعمال)

(استعمال اللفظ في المعنى)

الحقيقة - المجاز - الصريح - الكناية

التقسيم الرابع :

وجوه الوقوف على مراد المعاني

(طرق دلالة الألفاظ على الأحكام)

الاستدلال بعبارة النص - بإشارة النص - بدلالة النص - باقتضاء النص

(الدال بعبارة) (الدال بإشارته) (الدال بدلالته) (الدال باقتضائه)

وقلت : وهناك تقسيم خامس ، وهو :

التقسيم الخامس :

يشمل الكل

الموضع الأربع المقدمة - ترتيبها - معانيها - أحكامها

(١) قال صاحب التحقيق ما حاصله : « إن القسم الأول للنظم متميز عن الأقسام الثلاثة بأنه بيان دلالة اللفظ نفسه على المعنى بالوضع من غير نظر إلى أمر آخر ، بخلاف الثلاثة الباقية فإنها لبيان دلالة اللفظ بالنظر إلى أمر آخر فلا يصح جعل المؤول من أقسام القسم الأول ». (التحقيق : علاء الدين البخاري ، ص ٨).

أما صدر الشريعة فإنه تابع الأصوليين الأحناف (كالجصاص وفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي ، والنسيقي) في تقسيم النظم باعتبار الوضع ، وجعلها أربعة أقسام ، إلا أنه ترك المؤول (وهو اللفظ المشترك الذي ترجع بعض معانيه بالرأي والاجتهداد) وذكر بدلاً منه « الجمجم المنكر ».

وحجته في ترك المؤول : أن التأويل ليس باعتبار الوضع بل باعتبار الرأي والاجتهداد ، فلا يعد من أقسام اللفظ . (انظر : التلويح ص ٣١).

هذا التقسيم أيضاً أربعة :

١ - الخاص<sup>(١)</sup> .

٢ - العام<sup>(٢)</sup> .

(١) الخاص : هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد .  
وهو إما أن يكون خصوص الجنس ، أو خصوص النوع ، أو خصوص العين ،  
إنسان ، ورجل ، وزيد .

انظر : تعليقنا على كتاب مثار الأنوار للنسفي (بحث الخاص) ، أصول البزدوي ص ٦ .  
إن المتتبع لكتب الأصول عند الأحناف يرى أنهم جنحوا إلى بناء بعض الفروع على  
قطعية الخاص ، وخرجوا عليها ، وهي فروع قال بها أئمة المذهب أو بعضهم ،  
ولكن لم يكن منهم بناء على قطعية الخاص ، وإنما كان في الغالب لأدلة أخرى قامت  
لديهم على ما ذهبوا إليه ، وكان ما قصده هؤلاء الأصوليون هو تقوية مسلك أولئك  
الأئمة فيما ذهبوا إليه في استبطاط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة .

انظر تفسير النصوص : محمد أديب الصالح ، ص ١٧٠ .

قال النسفي : «اللفظ إن وضع لمعنى واحد فخاص ، أو لأكثر ، فإن شمل الكل  
فعام» . (كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٢ ، ١ : ١٥٨ - ١٥٩) .

قال الغزالى : «العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة إلى شيئين  
فصاعداً» . (المستصفى ١ : ٢٤) .

قال الرازى : «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، بحسب وضع واحد» .  
(المحصل ١ / ٢ : ٣) .

قال الفراء : «ما شمل شيئاً فصاعداً شمولاً واحداً» . ( الواضح ص ٤٨) .

(٢) العام :

قال الشافعى : أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا  
منه عن آخره ، وعاماً ظاهراً يراد به العام ، ويدخله الخاص ، فيُستدل على هذا ببعض ما  
خطوب به فيه ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير  
الظاهر ، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو أوسطه أو آخره ». (الرسالة ص ٥٢)

قال البزدوى : «العام عندنا يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً ويقيناً ، بمنزلة الخاص  
فيما يتناوله» . (كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٢٩١) .

- ٣ - المشترك<sup>(١)</sup>.  
 ٤ - الجمع المنكَر<sup>(٢)</sup>.

= قال السُّرْخِسِيُّ : « كُل لفظ ينتظم جمِعاً مِنَ الاسماء لمعنى الشمول ». (أصول السُّرْخِسِيُّ ١ : ١٢٥).

قال السَّسَقِيُّ : « وأما العام فما يتناول أفراداً متعددة الحدود على سبيل الشمول ». (اللفظ إن وضع لمعنى واحد فخاص ، أو أكثر ، فإن شمل الكل فعام ).

(كشف الأسرار للنسفي ١ : ١ ، ٢٢ - ١٥٨ : ١٥٩ - ١٥٩ ، تحقيق المنار ٢١٩ - ٢٢٠).

قال الغزالِيُّ : « العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة إلى شتتين فصاعداً ». (المستصفى ١ : ٢٢٤).

قال الرَّازِيُّ : « هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، بحسب وضع واحد ». (المحصول ١ / ٢ : ٣٠٩).

قال الفراء : « ما شمل شترين فصاعداً شمولاً واحداً ». ( الواضح ص ٤٨ ).

(١) والمشترك معناه في اللغة : لفظ له أكثر من معنى ، ومال مشترك أو أمر مشترك لك ولغيرك فيه حصة .

انظر : المعجم الوسيط ١ : ٤٨ ، المزهر للسيوطى ١ : ٣٦٩ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ : ٣٨٤ .

الفرق بين المشترك والعام : أن العام يوضع لمعنى واحد ويصدق على أفراد كثيرة وبوضع واحد .

أما المشترك : فإنه يوضع لأكثر من معنى واحد ، ويوضع لمعانيها المتعددة في أكثر من مرة في الأغلب .

قال السَّسَقِيُّ : « وأما المشترك : فما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل ، كالقرء للحيض ، والطهر ». (إفاضة الأنوار ص ١٠٣ - ١٠٤ ، تحقيق المنار للنسفي ص ٢٤٧).

(٢) جمع المنكَر : هو ما وضع واحداً لكثير غير محصور بلا شمول ، وحكمه أن يتناول ثلاثة وأكثر . (مرآة الأصول شرح المرقة لملا خسرو ، ص ١٠١).

قال ملا خسرو : « وإن كان اللفظ موضوعاً لكثير غير محصور بوضع واحد بلا استغراق فهو الجمع المنكَر أورده الوضع ، وإن بقي تناوله الوضعي وأضيف الكم إلى الصيغة لأن المعروض انقسام الموضع غير المطلق المتأول ، بل المؤول المشترك الذي يرجع بعض معانيه بالتأمل في نفس الصيغة وملاحظة الوضع ». (المرآة ، ص ٢١).

- ب - التقسيم الثاني : باعتبار دلالة اللفظ على المعنى من جهة الوضوح والخفاء ، وأقسام التقسيم ثمانية ، أربعة باعتبار الوضوح ، وهي :
- ١ - الظاهر<sup>(١)</sup> .
  - ٢ - النص<sup>(٢)</sup> .

قال حسن جلبي : « أسقط المؤول عن درجة الاعتبار ، قيل إنما أسقط لأن الترجيح في المؤول ليس باعتبار الوضع بل بتأمل المجتهد ». =

( حاشية حسن جلبي وملا خسرو على التلويح ورقة ٨٠ / ١ ).

انظر كذلك : شرح المتتبّع للنسفي (ورقة ٤٨ / ب) ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٠٤ ، شرح المنار لابن ملك ص ٣٤٩ - ٣٤٨ ، فتح الغفار ١ : ١١٢ .

(١) الظاهر : هو اسم لكل ما ظهر ، المراد به للسامع ، ظهوراً لغويّاً بصيغة (سماعها) .

(أصول البزدوي ص ٢٤ ، كشف البخاري ١ : ٤٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٠٥ - ٢٠٦) .

انظر ما ورد في الظاهر وحكمه في :

شرح المتتبّع للنسفي (ورقة ٤٩ / ب) ، جامع الأسرار للخبازي (ورقة ٣٢ / أ) قرة عين الطالب للشامي (ورقة ٧٢ / أ) ، زجاجة الأنوار للمرحي (ورقة ١٦ / أ) ، كنز الوصول إلى علم الأصول للبزدوي ص ٢٤ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١ : ٤٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٠٥ - ٢٠٦ ، أصول السرخسي ١ : ١٦٣ ، شرح المنار لابن ملك مع العواشي ص ٣٤٩ ، فتح الغفار لابن نجمي ١ : ١١٢ ، التقرير والتحبير ١ : ١٤٦ ، التوضيح ١ : ٢٣٦ ، حاشية الأزميري على مرأة الأصول لملا خسرو ١ : ٣٩٧ ، المغني للخبازي ص ١٢٥ ، ميزان الأصول ص ٣٤٩ منافع الدقائق للخادمي ص ٧٠ ، تيسير التحرير : ١٣٦ .

(٢) قال النسفي في المنار : « وأمّا النص : فما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى المتكلّم لا في نفس الصيغة » (تحقيق المنار ص ٢٥٠) .

وقال في شرح المتتبّع : « وحدة (النص) هو اللفظ الذي انكشف معناه اللغوي واتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السمع من غير تأمل » (ورقة ٤٩ / ب) ، والنص ما فيه ظهور على الظاهر بأن سبق الكلام لأجله وأريد بالإسماع ذلك ، خاصاً = كان أو عاماً .

### ٣ - المفسر<sup>(١)</sup>.

= (أصول السرخسي ١ : ١٦٤ ، شرح المتتبّل للأخصيكتي للنسفي (ورقة ٤٩ / ب) ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ص ٢٠٦ - ٢٠٧) .

انظر أحكام النص في :

شرح المتتبّل للنسفي (ورقة ٤٩ / ب) ، جامع الأسرار للخبازي (ورقة ٣٢ / أ) قرة عين الطالب للشامي (ورقة ٧٢ / أ) ، زجاجة الأنوار للمرحبي (ورقة ١٦ / أ) ، كنز الوصول إلى علم الأصول للبزدوي ص ٢٤ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١ : ٤٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٠٥ - ٢٠٦ ، أصول السرخسي ١ : ١٦٣ ، شرح المنار لابن ملك مع الحواشي ص ٣٤٩ ، فتح الغفار لابن نجيم ١ : ١١٢ ، التقرير والتحبير ١ : ١٤٦ ، التوضيح ١ : ٢٣٦ ، حاشية الأزميري على مرأة الأصول لملا خسرو ١ : ٣٩٧ ، المغني للخبازي ص ١٢٥ ، ميزان الأصول ص ٣٤٩ منافع الدقائق للخادمي ص ٧٠ ، تيسير التحرير : ١٣٦ .

(١) المفسر<sup>٢</sup> : فما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل . سواء كان ذلك لمعنى النص ، بأن كان مجملأً فلحق البيان القاطع ، وهو المسمى بـ «بيان التفسير» ، أم في غيره بأن كان عاماً فللحقه ما انسد به باب التخصيص ، وهو المسمى بـ «بيان التقريب» .

انظر : فتح الغفار لابن نجيم ١ : ١١٣ ، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ١٠٧ ، شرح ابن ملك ص ٩٩ ، نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٨٩ .

وانظر كذلك (حكم المفسر وأقوال الأصوليين) في : شرح المتتبّل للنسفي (ورقة ١ / ٥١) ، جامع الأسرار لقوقا الدين الخبازي (ورقة ٣٢ / أ) ، قرة عين الطالب (ورقة ٧٢ / أ) ، زجاجة الأنوار (ورقة ١٦ / أ) ، كنز الوصول للبزدوي ص ٢٤ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ : ٤٩ - ٥٠ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٠٨ - ٢٠٩ ، شرح المنار لابن ملك ص ٩٩ ، نسمات الأسحار ص ٨٩ ، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ١٠٧ ، فتح الغفار لابن نجيم ١ : ١١٣ ، نور الأنوار لملا جيون ١ : ٢٠٨ ، التوضيح مع التلويع ١ : ٢٣٧ - ٢٣٨ ، التحرير مع التيسير ١ : ١٣٧ ، مرأة الأصول ١ : ٤٠٢ .

٤ - المحكم<sup>(١)</sup>.

وأربعة من جهة الخفاء ، وهي :

١ - الخفي<sup>(٢)</sup>.

(١) المحكم : ما أحکم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل :

قال الشَّفَيُ في شرح المتنخب : « ما أحکم المراد به قطعاً بحيث لا يتحمل التبدل والاتساخ أصلاً ، كالنصوص الدالة على إثبات ذات الباري (جل جلاله) وصفاته نحو سورة الإخلاص وأية الكرسي وأخر سورة الحشر ». (شرح المتنخب ورقة ١/٥١).

قال صاحب مرآة الأصول : « المحكم إما لعينه : إن انقطع احتمال النسخ لما يدل على الدوام والتأيد ، وإما لغيره : إن انقطع احتمال النسخ لمضي زمان الوحي . فعلى هذا كل من : الظاهر ، والنصل ، والمفسر ، محكم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ». (مرآة الأصول لملا خسرو ص ١٩٠).

انظر أقوال الأصوليين عن المحكم في :

شرح المتنخب للشَّفَيِّ (ورقة ١/٥١) ، جامع الأسرار (ورقة ٣٢/١) ، زجاجة الأنوار (ورقة ١٦/ب) ، قرة عين الطالب (ورقة ٣٢/ب) ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٠٩ - ٢١٠ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ : ٥١ ، فتح الغفار لابن نجيم ١ : ١١٣ ، شرح ابن ملك ص ١٠٠ ، نسمات الأسحار ص ٩٠ - ٩١.

(٢) الخفي : مما خفيَ مراده بعارض غير الصيغة لا يُنال إلا بالطلب .

قال أبو زيد الدبوسي : « ولهذه الأسماء أضداد تُعرف بها تحتاج إلى معرفتها ، لأن الأشياء تعرف بأضدادها ». (ورقة ٤٩/ب).

قال ابن ملك في شرحه : « اعلم أن هذه الأقسام أضداد تقابل الأقسام المذكورة ، فالخفي ضد الظاهر ، والمشكل ضد النص ، والمجمل ضد المفسر ، والمتشبه ضد المحكم ، والغرض من ذكر هذه الأقسام توضيح الأقسام المذكورة ». (شرح المنار لابن ملك مع الحواشى ص ٣٥١).

عبارة شمس الأئمة : « ما خفي مراده بعارض في الصيغة » ، وهو أظهر .

٢ - المشكل<sup>(١)</sup> .

٣ - المجمل<sup>(٢)</sup> .

٤ - المتشابه<sup>(٣)</sup> .

= عبارة التقىح وابن نجيم أكثر اختصاراً وأحسن، وهي: «فإن خفي لعارض سمي خفيّا، وإن خفي لنفسه؛ فإن أدرك عقلاً فمشكل، أو لا بل نقاً فمجمل، أو لا بل أصلاً فمتشابه». (أصول السرخسي ١ : ١٦٧ ، التقىح ١ : ١٢٦ ، فتح الغفار ١ : ١٤١).

(١) المشكل<sup>١</sup> : فهو الداخل في إشكاله ، أي : أمثاله ، ولا يعرف إلا بدليل تميز به .  
(إفاضة الأنوار ص ١١١ ، فتح الغفار ١ : ١١٥).

(٢) وأما المُجمَلُ : فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباهاً لا يُدركُ ب بنفس العبارة ، بل الرجوع إلى الاستئناس ، ثم الطلب ، ثم التأمل .  
قال النسفي : «المجمل مأخوذ من قولهم : أجمل الأمر عليّ ، أي : أبهم ، وهو ما لا يوقف عليه بنفس العبارة». (شرح المتتخب (ورقة ١/٥٦).

أي : تواردت فيه المعاني والمفهومات دون رجحان لأحدهما علىباقي .

(٣) المتشابه<sup>٣</sup> : فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه .  
ذكر المفسرون للمتشابه عدة معانٍ نقاً عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وقتادة ، وجابر ، ومجاهد ، وابن زيد وغيره .

انظر : زاد المسير ١ : ٣٥٠ - ٣٥١ ، تفسير القرطبي ٤ : ٩ ، فتح القدير ١ : ٣١٤ .  
كما ذكر الأصوليون تعريفات عدة للمتشابه ، لم يذكرها المؤلف ، منها :  
«ما احتاج إلى بيان»: وهو ظاهر قول الإمام أحمد رحمة الله في رواية إسحاق بن إبراهيم .  
«ما لا يفيد حكماً كالقصص والأمثال» .  
«هو المنسوخ» .

«هو ضد المحكم ، وهو ما لا طريق لدركه أصلاً حتى سقط طلبه» .

«هو ما انقطع رجاء بيانه (تأويله)» : وهو مذهب عامة الصحابة وأهل السنة .

«المتشابه على نوعين : نوع لا يعلم معناه أصلاً ، كالمقطعات في أوائل السور ، ونوع يُعلم معناه لغة ، ولكن لا يعلم ما المراد منه» .

### جـ - التقسيم الثالث : باعتبار استعمال اللفظ في المعنى ، وأقسامه الحاصلة أربعة<sup>(١\*)</sup> :

قال أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد : « وأما قول المتشابه ، وهو المنسوخ والقصص فغلط ؛ لأن المتشابه ما لا يعلم معناه ، والقصص والمنسوخ يعلم ». ومن قال : « هو الحروف المقطعة ، لأنه لا يعلم معناه ، فكانت متشابهة غلط ، لأن غير الحروف مقطعة أيضاً ولا يعلم معناها ». (التمهيد ٢ : ٢٧٧ - ٢٧٨). قلت : مذهب الصحابة (رضي الله عنهم) وعامة التابعين والمتقدمين ، وسلفنا الصالح وعلمائنا ومشايخنا - رحمهم الله - : إنه لا حظ لأحد في درك المتشابه من الراسخين في العلم ، والوقوف إلى قوله تعالى : ﴿وَمَا يَتَلَمَّ ثَأْوِيلَهُ إِلَّا أَنَّهُ﴾ واجب ، و«الراسخون» مبتدأ ، و«يقولون» خبره .

انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٥ : ٣٥ - ٣٦ ، ٣٦ : ١٧ ، ٣٩٩ - ٣٨٤ : ٣ ، ٦٠ : ٦١ . شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٣ : ٣٩٨ ، ومعالم السنن للخطابي ٤ : ٣٣١ ، أقاويل الثقات لمعربي الكرمي ص ٤٧ - ٦٠ .

العدة لأبي يعلى ١ : ١٥٢ ، ٢ : ٦٨٤ - ٦٩٥ ، روضة الناظر ص ٦٦ ، المسودة ص ٦١ ، نزهة الخاطر ١ / ١٨٥ ، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢ : ٢٧٥ - ٢٧٨ . وبهذا المذهب (مذهب السلف) قال أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي ، وهو مختار فخر الإسلام البزدوي ، وشمس الأئمة السرخسي ، والنستي ، وغيرهم .

انظر : جامع الأسرار (ورقة ٣٤ / ب) ، زجاجة الأنوار (ورقة ١٨ / أ) ، شرح قرة عين الطالب (ورقة ٧٦ / أ) ، أصول البزدوي ١ : ٥٥ ، أصول السرخسي ١ : ١٦٩ ، كشف الأسرار للنستي ١ : ٢٢١ ، شرح ابن ملك ص ٣٦٧ ، فتح الغفار ١ : ١١٧ ، نسمات الأسحار ص ٩٦ - ٩٧ ، إفاضة الأنوار ص ١١٣ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٢ : ٢١ ، تيسير التحرير ١ : ١٦٠ ، جمع الجوامع ١ : ٢٦٨ ، المنخول ص ١٧٠ ، ميزان الأصول ص ٣٥٠ - ٣٥٩ .

(١\*) نهاية الورقة الأولى .

- ١ - الحقيقة <sup>(١)</sup>.
- ٢ - المجاز <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - الصریح <sup>(٣)</sup>.

(١) الحقيقة : اسْمُ لِكُلِّ لَفْظٍ أُرِيدَ بِهِ ، وَوُضِعَ لِهِ .

وتنقسم الحقيقة بحسب الواضح إلى : لغوية وشرعية ، عرفية عامة ، وعرفية خاصة .  
قال النَّسَفِيُّ : « يعني استعمال هذه الألفاظ في باب البيان أن يكون في موضعه الأصلي : وهو الحقيقة ، أو ليس في موضعه الأصلي ، بل أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما : وهو المجاز ، أو استعمل اللفظ في باب البيان مع كثرة الاستعمال ووضوح البيان : وهو الصریح : حقيقةً كان أو مجازاً ، أو استعمل مع استثار معناه : وهو الكناية حقيقةً كان أو مجازاً ». (شرح المتتبّع ٥٨ / ١).

(٢) المجازُ : اسْمُ لِمَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لِهِ لمناسبة بينهما .

وينقسم المجازُ إلى : لغوي ، وشرعي ، وعرفي عام ، وعرفي خاص .

انظر المسألة في : أصول السرخسي١ : ١٧١ - ١٧٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي١ : ٤١ - ٤٢ ، جمع الجوامع١ : ٤٠١ ، الكوكب المنير٣ : ١٠٣ ، الإحکام للأمدي٢ : ٢٢٩ وما بعدها ، أصول الفقه محمد زهير أبو النور٢ : ٢٢٩ - ٢٣٠ ، التلويح١ : ٦٦٤ ، البحر المحيط٤ : ٢٢٠ .

(٣) الصریحُ : مَا ظهرَ المرادُ بِهِ ظهوراً بیناً حقيقةً كان أو مجازاً ، كقوله: أنتَ حَرٌّ ، وَأنتَ طالقٌ .

قال السَّرَّاخْسِيُّ : « هو كل لفظ مكشف المعنى والمراد حقيقةً كان أو مجازاً ». (أصول السرخسي١ : ١٨٧).

قال النَّسَفِيُّ : « فما ظهر المراد به ظهوراً بیناً بحيث يسبق إلى أفهم السامعين مراده ، سواء كان حقيقة أم مجازاً ». (شرح المتتبّع ١ / ٧).

قال البزدوي : « الصریح فما ظهر المراد به ظهوراً بیناً زائداً ، ومنه سُمِّيَ القصر مصرحاً لارتفاعه مع كثرة الاستعمال ، والتصریح: الحال من كل شيء ». (أصول البزدوي مع شرح البخاري١ : ٦٥).

قال الزركشي : « هو من انكشف المراد منه في نفسه فيدخل فيه المبين والممحكم ». (البحر المحيط٣ : ١٣٤).

٤ - **الكتابية<sup>(١)</sup>** .

د - التقسيم الرابع : باعتبار الوقف باللفظ على المعنى ، وأقسامه أيضاً أربعة ، وهي :

١ - الدال بعبارة<sup>(٢)</sup> .

= قال الخبازى : «الأصول والكلام الصريح لأنه إتمام موضوع للأفعال» .  
جامع الأسرار ورقة ٦٠ / ١) .

انظر «الصريح وأحكامه» في : جامع الأسرار (ورقة ٦٠ / ١) ، التحقيق (ورقة ٣٤ / ١)، المتتبّل للأخصيّات على المذهب ١ : ١١٨ - ١٢٠ ، ميزان الأصول ص ٣٩٣ ، المغني ص ١٤٥ ، التوضيح على التلويع ١ : ١٣٧ ، تقويم الأدلة (ورقة ٩١ / ٦٦) ، مختصر تقويم الأدلة (ورقة ٥٨ / ١) ، فتح الغفار ٢ : ٤٢ ، كشف الأسرار للبخاري ١ : ٦٥ ، نسمات الأسحار ص ١٤١ - ١٤٢ .

(١) الكتابية : ما استرَ المرادُ بهِ، ولا يُفهمُ إلَّا بقرينةٍ حقيقةٍ كانَ أو مجازاً، مثلُ ألفاظِ الضمير والكتابية عند الأصوليين أعمَّ منها عند علماء البيان ، لأنها تشمل الحقيقة ، وعند علماء البيان تقابل المجاز . (ابن نجيم : فتح الغفار ص ١٤٢) .

قال الرهاوي : «لكن البلغاء أجمعوا على أن الكتابية والمجاز أبلغ من الصريح والحقيقة ، لأن الانتقال فيما بينهما من المزوم إلى اللازم» .

(حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك ، ص ٥١٩) .

انظر تفصيل الكلام عن «الكتابية» في :

أصول السرخيٰ ١ : ١٨٧ ، أصول البذوي ص ١١٦ - ١١٧ ، شرح جمع الجوامع ١ : ٣٣٣ ، التوضيح ١ : ١٣٧ ، التحقيق (ورقة ٣٤ / ب) ، فواتح الرحموت ١ : ٢٢٦ ، شرح الكوكب المنير ١ : ١٩٩ ، كشف الأسرار للبخاري ١ : ٥٢٣ ، فتح الغفار ٢ : ٤٤ ، المتتبّل على المذهب ١ : ١٢٠ - ١٢٧ ، نسمات الأسحار ص ١٤٢ .

(٢) الدال بعبارة أو الاستدلال بعبارة النص : هو العملُ بظاهرِ ما سبقَ الكلامُ له .

والاستدلالُ : هو الانتقالُ الذهنيُّ من الأثرِ إلى المؤثّر ، ويسمى هذا : استدلاً من المعلوم على العلة . (حاشية الرهاوي ص ٥٢٠) .

= وقيل : العكس .

٢ - الدال بإشارته<sup>(١)</sup>.

٣ - الدال بدلاته<sup>(٢)</sup>.

= والدلالة كون الشيء متى فهم فهو غيره ، فإن كان التلازم بعلة الوضع فوضعية ، أو العقل فعلقية ، ومنها: الطبيعية . (نسمات الأسحار : ١٤٣).

انظر: أصول السرخسي ١ : ٢٣٦ ، التقويم (ورقة ٧٠ / أ) ، شرح أصول البزدوي للبخاري ٢ : ٢١٠ ، فتح الغفار ٢ : ٤٣ ، التوضيغ ١ : ٢٤٦ - ٢٤٧ ، التحقيق (ورقة ٣٧ / أ) ، المستصفى ١ : ٣٨٤ ، أصول الشاشي ص ٦٨ - ٧٠ ، تفسير النصوص ١٤٧ : ١٤٩ .

(١) الدال بإشارته ، أو الاستدلال بإشارة النص فهو: العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص ، وليس بظاهر من كل وجه ، بل يحتاج إلى تأمل . وللإشارة عموم كالعبارة ، فتقبل التخصيص .

(٢) الدال بدلاته أو الثابت بدلالة النص : مما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ، أي: دون معناه الشرعي والمستخرج بالاستنباط ، ويعرف ببنديمه العقل ، ويتساوى فيه الفقيه . كالثني عن التأييف ، يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد . والثابت به كالثابت بالإشارة إلا عند التعارض ، ولهذا صحة إثبات الحدود والكافارات بدللات النصوص دون القياس . (المدرك باستعمال الرأي والنظر فيه بالجد حتى يدرك المطلوب) . والثابت به لا يحتمل التخصيص ، لأنّه لا عموم له .

قال عبد العزيز البخاري: « دلالة النص هي فهم غير المنطوق عن المنطوق بسياق الكلام ومقصوده ». (كشف الأسرار للنسفي ١ : ٧٣).

انظر « دلالة النص » في: تقويم الأدلة (ورقة ٧١ / ب) ، شرح المتخب للنسفي (ورقة ٨٢ / ب) ، أصول السرخسي ١ : ٢٤١ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ : ٢١٩ ، ميزان الأصول ص ٣٩٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٨٣ ، المغني ص ١٥٤ ، التوضيغ ١ : ٩٠ ، شرح ابن ملك ١ : ٥٢٥ ، حاشية علي الأزميري على المرأة ٢ : ٧٨ ، التحرير مع التيسير ١ : ٩٠ ، نور الأنوار ١ : ٣٨٣ ، فتح الغفار ٢ : ٤٥ ، مسلم الشبوت ١ : ٤٠٨ - ٤٠٩ ، منافع الدقايق ص ١٢٦ ، التقرير والتحبير ١ : ١١٢ - ١١٣ ، حاشية الراهاوي ١ : ٥٣١ .

٤ - الدال باقتضائه<sup>(١)</sup>.  
فالمجموع عشرون قسماً.

س : لفظ اعلم من أي من هذه الأقسام العشرين ؟

ج : إنه من الخاص ، وهو لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد ،  
والمراد بالوضعي أعم من الشخصي والنوعي <sup>(٢)</sup> ، .....

(١) الدال باقتضائه أو الثابت باقتضاء النَّصْ، مالم يُعمل النَّصُ إلَّا بشرط تقدُّمه عليه ، فإنَّ ذلك أمرٌ باقتضاه النَّصُ لصَحَّةِ ما تناوله ، فصارَ هذا مُضافاً إلى النَّصِّ بِواسطةِ المُقتضي ، وكان كالثابت بالنَّصِّ .

فصار ثابتُ وهو حكم المقتضي كالثابت بالنص ، وهو المقتضي لأنه أمر اقتضاه النص . قال النسفي في شرح المتخب : « فصارا - أعني : المقتضي وحكم المقتضي - حكمين للنص ، لكن الثاني بواسطة الأول ، بمنزلة شراء القريب أنه ثبت ، والملك ثبت العتق ، فصار العتق مع الملك حكمين للشراء ، لكن العتق بواسطة الملك ».

انظر : جمع الجوامع ١ : ٢٤٤ ، الاحكام للأمدي ٢ : ٣٦٣ ، التلويح ١ : ١٣٧ ،  
إفاضة الأنوار ص ١٦٧ ، نيل الأوطار ، معنفي المحتاج ١ : ٤٣٠ ، بدائع الصنائع ٢ :  
٩١ ، كشف الأسرار للبخاري ١ : ٥٥٧ ، التقويم (ورقة ١/٧٤)، والسرخسي في  
أصوله ١ : ٢٤٨ ، والبزدوي في الكشف ٢ : ٢٣٧ ، المستصفى للغزالى ٢ : ٦١ .

(٢) قال ابن نجيم: «فهم من اللغة أن الواحد أعمّ من الشخص ومن النوع، وهو الحق لقولهم: مطر عام وخصب عام في النوعي، وصوت عام في الشخصي». (فتح الغفار : ٨٤).

وقال صاحب التلويح: «قلنا الوضعي أعم من الشخصي والنوعي».

(التلويح على التوضيح ١ : ٣٣).

وذكر صاحب المرقاة نفس العبارة : قلت : «الوضعی اعم من الشخصی والنوعی». (المرآة شرح المرقاة ص ٩٣ ، حاشیة أفندي على المرآة ١ : ٤٦).

قلت: المراد بالوضع المعتبر في القسم وهو النظم الدال... إلخ بحسب الوضعي وفي أقسامه

قال الوديسي : «الوصعي اعم من السحصي والتوعي إن كان العاصي مخصوصاً ». (تقرير الوديني ص ١٠٠).

وفي عبد الرزاق<sup>(١)</sup> أي : بوضع واحد ثلا يخرج الأعلام المشتركة خلافاً لما قيل : إن المراد الوضع المطلق سواء كان الأول أو الثاني أو الثالث ، وألا يخرج المشترك فليتسع متأملاً<sup>(٢)</sup> ، ثم المراد بالمعنى في التعريف مدلول اللفظ لا ما يقوم بالغير ، والمراد بالواحد<sup>(٣)</sup> أعم من الحقيقى والاعتباري .

س : ما الوحدة الحقيقة ؟

ج : هي الوحدة الشخصية كما في زيد ، وأما الوحدة الاعتبارية فهي الوحدة النوعية أو الجنسية كمائة رجل وإنسان ، فأسماء العدد يدخل في الخاص وكذا الشنية ، هذا وقد احترز بقوله : لمعنى واحد عن المشترك الآتي لأنه موضوع لأكثر من واحد .

س : وهل يخرج العام بهذا القيد ؟

ج : لا يخرج ، لأن معنى اللفظ ما وضع له ، فوحدته وكثرته بتوحد الوضع وتعدده ، والعام من حيث هو عام متعدد الوضع فيكون معناه واحداً<sup>(٤)</sup> .

(١) عبد الرزاق بن مصطفى الأنطاكي .

من تصانيفه : خلاصة الذريعة ، وذريعة الطعام في علة الأكل .

وله في الأصول : « مفتاح الوصول في شرح مرقة الوصول لملا خسرو » والمعروف بحاشية عبد الرزاق الأنطاكي .

انظر : هدية العارفين ١ : ٥٦٨ ، الدليل الجامع لكتب أصول الفقه ١ : ٣١٨ .

(٢) انظر تقرير الوديني على المرقة ص ٩٣ - ٩٤ .

(٣) أي : في التعريف الخاص به .

(٤) فرق وميّز المحققون من الأصوليين بين العام والمشترك باتحاد الوضع وتعدده ، فالعام ما وضع لكثير بوضع واحد ، والمشترك بوضعين أو أكثر .

انظر : فتح الغفار ١ : ٨٥ ، التلويح على التوضيح ١ : ٣٣ ، حاشية الهروي والجرجاني والتفتازاني على ابن الحاجب ١ : ص ١٨٨ - ١٨٩ .

قال الطرسوسي : « ولا شك أن العام من حيث أنه عام متعدد الوضع ، فحيثذا يكون معناه واحداً ». (حاشية الطرسوسي على المرأة ص ٢٨) .

س : في التبيّح<sup>(١)</sup> أن العام موضوع للكثير فبِيْنَهُ وبِيْنَ ما ذكر منافاة ؟

ج : لا منافاة لأن معنى ما في التبيّح أنه موضوع لأمر يشترك فيه وحدات الكثير ، فيكون كل من الوحدات جزئياً من جزئيات الموضوع له ، أو جزءاً من أجزائه ، وبالجملة إن قول صاحب التبيّح<sup>(٢)</sup> باعتبار الأجزاء وقول

قلت : وذلك بخلاف العام المشترك من حيث أنه مشترك ، فالعام : يوضع لمعنى واحد مصدق على أفراد كثيرة بوضع واحد ، والمشترك يوضع لأكثر من معنى واحد ، ويوضع لمعانيها المتعددة في أكثر من مرة . =  
واعلم أن فخر الإسلام البذوي والنَّسَفي قد فرقوا بين العام والمشترك باتفاق الأفراد واختلافها .

انظر : أصول البذوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) ، ص ٦١ .

قال النَّسَفي : « وأما المشترك : فما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل (الشمول) ، كالقرء للحيض ، والطُّهر » (أي : تارة للحيض وتارة للطهر) .

(منار الأنوار للنسفي ص ٢٤٧ ، إفاضة الأنوار ١٠٣) .

(١) قال صدر الشريعة في متن التبيّح : « أو وضعوا واحداً ، والكثير (أي : بحسب الأجزاء) غير محصور فعام إن استغرق جميع ما يصلح له ». (التوضيح شرح التبيّح ١ : ٣٢) .  
وقال أيضاً في التوضيح شرح التبيّح : « فالعام لفظ وضع وضعوا واحداً للكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له . قوله: وضعوا واحداً يخرج المشترك ، والكثير يخرج ما لم يوضع للكثير كزيد وعمر ، وغير محصور يخرج أسماء العدد فإن المائة مثلًا وضعوا واحداً للكثير (بحسب الأجزاء) وهي مستغرقة جميع ما يصلح له ، لكن الكثير محصور ، قوله: مستغرق جميع ما يصلح له يخرج الجمع المنكر » .

(التوضيح شرح التبيّح ١ : ٣٢) .

(٢) قال التفتازاني : « وضع لأمر يشترك فيه وحدان الكثير أو المجموع وحدانه من حيث هو مجموع فيكون كل واحد من الوحدان نفس الموضوع له ، أو جزئياً من جزئياته أو جزءاً من أجزائه . . . ، لأنه موضوع للكثير بحسب الأجزاء ، قلنا: المعتبر هو الأجزاء المتفقة ». (التلويح إلى كشف غواصات التبيّح [التلويح على التوضيح] ١ : ٣٢) .  
وانظر نفس العبارة في فتح الغفار شرح المنار (مشكاة الأنوار) لابن نجمي ١ : ١٧ ، ٨٥ .

[المصنف]<sup>(١)</sup> باعتبار المجموع فلا منافاة .

س : ما المراد بقوله على الانفراد ؟

ج : أي : على صفة الانفراد وعدم المشاركة بين الأفراد بأن يكون اللفظ الخاص دالاً على معنى واحد<sup>(٢)</sup> مع قطع النظر عن أن يكون له أفراد كالمسلم فإنه موضوع لمن له الإسلام وليس فيه دلالة على الأفراد<sup>(٣)</sup> بخلاف العام فيخرج بقيد الأفراد .

س : الفعل<sup>(٤)</sup> والحرف<sup>(٥)</sup> يدخلان في الخاص أم لا ؟

(١) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

المصنف : أي : ما ذكره المصنف .

(٢) خرج به ما لم يكن دلالة بالوضع ، والمشترك الموضوع لمعنىين ، مثل الكلمة (قرء) كما ذكرنا .

(٣) بل على الانفراد .

(٤) الفعل ما دلَّ على معنى في نفسه مقترب بأحد الأزمنة الثلاثة ، والمضارع يشترك في الحاضر والمستقبل ، وللعلماء فيما وضع له المضارع مذاهب .

انظر تعريف الفعل وأقسامه وأقوال العلماء بخصوص ذلك :

تعريفات الجرجاني ص ٩٠ ، التذكرة للصيمرى ١ : ٧٤ - ٧٧ ، أوضح المسالك ص ٧ ، شذرات الذهب ص ٢٠ ، شرح ابن عقيل على الأنفيه ١ : ٢٣ ، قطر الندى ص ١٢ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ : ١٦٠ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ١٠٨ ، تيسير التحرير ١ : ٦١ ، المستصفى ١ : ٣٣٤ ، المحصول ١ : ١٠٥ ، البرهان ١ : ص ٣٢١ - ٣٢٢ ، البحر المحيط ٤ : ٤٦٩ ، المنخول ص ٧٩ ، التمهيد للأستوي ص ٣٣ ، شرح الكوكب المنير ١ : ١١٠ - ١١٣ ، العدة ٢ : ٣٢٥ ، نهاية الوصول للساعاتي ١ : ٨٦ - ٨٥ ، المواقفات ١ : ٤٢ ، ٩٤ ، ٢ : ٢٥٨ - ٢٦٠ .

(٥) الحرف : ما لا يستقل بالمفهومية ، أي أن ذكر متعلقه شرط في دلالته على معناه . =

ج : يدخلان ما لم يكونا مشتركين لفظاً كالمضارع<sup>(١)</sup> على رأي وكلام ، أي: مثلاً التعريف المشتركة بين المعاني الأربعية<sup>(٢)</sup> على قول .  
س : قد سبق أن الواحد النوعي كمائة ورجل ، والجنسى كإنسان<sup>(٣)</sup> ، فهلا ينافي هذا ما اصطلاح عليه أهل الميزان<sup>(٤)</sup> من أن الإنسان نوع والرجل خاص والمائة صنف من أصناف النوع الحقيقى .

= انظر: تعريف الحرف وأقسامه وكلام العلماء فيه في: أصول السرخسي ١ : ٢٠٠ وما بعدها ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٧٩ - ٣٦٥ ، التلويح على التوضيح ١ : ٩٨ وما بعدها ، تغيير التبيح لابن كمال باشا ص ٤٥ - ٥٩ ، مرآة الأصول ص ١٣٠ - ١٥٧ ، إضافة الأنوار ص ١٣١ - ١٥٧ ، تيسير التحرير ١ : ١٨٣ - ١٨٤ ، الأحكام للأمدي ٦ : ٦١ وما بعدها ، نهاية السول ١ : ١٨٤ ، المنخول ص ٨٠ ، المستصفى ١ : ٣٣٥ وما بعدها ، بيان المختصر للأصفهاني ١ : ٢٦٣ - ٢٨٦ ، بديع النظام للساعاتي ١ : ٨٦ - ١٢٣ ، البرهان للجويني ١ : ١٣٦ ، المحصول للرازي ١ : ٢٣٦ ، تحصيل الأرمسي ١ : ٢٠٦ ، البحر المحيط للزركشى ٣ : ١٥٨ - ٢٤٦ ، العدة ١ : ١٩٨ - ٢٠٦ .

(١) انظر : المرأة شرح المرقة لملا خسرو ص ٤٦ ، وانظر تفصيل ذلك في شروح المرأة .  
(٢) المعاني الأربعية على قول هي : العام ، الخاص ، المشترك ، جمع المنكر .

انظر : المرأة لملا خسرو ص ١٩ - ٢٠ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٤٠٩ ، حاشية الأزميري وحسن جلبي على التلويح ورقة ١/١٦٠ ، حاشية الطرسوسي على المرأة ص ٢٨ ، التلويح على التوضيح ١ : ٣٣٠ ، شرح الكوكب ١ : ص ١٠٥ - ١١٥ ، المختصر للأصفهاني ١ : ص ١٦٣ - ١٦٤ ، المحلى على جمع الجوامع ١ : ٢٦٦ ، نهاية السول ١ : ٢٠٦ .

(٣) « نوع كرجل ومائة أو جنس إنسان » هذا نص عبارة ملا خسرو في المرقة .  
انظر : المرأة ص ٣ ، والمرأة شرح المرقة ص ٢٣ ، وحاشية حامد أفندي ١ : ٥١ ، وحاشية الطرسوسي ص ٢٩ .

(٤) أهل الميزان : أهل المنطق ، وسمى المنطق بالميزان (حسب رأي المناطقة) لأنه يؤذن بتمييز الصواب عن الخطأ .

ج : لا ضير في ذلك ، إذ اصطلاح أهل الشرع يخالفهم ، فكأن أهل الأصول اعتبروا فحش التفاوت في المقاصد والأحكام بمتزلة اختلاف الجنس ، فجعلوا الإنسان جنساً تسامحاً ، لاشتماله على من لا يصلح للنبيّة ، أعني النساء ، والإمامية أو الكبرى أو الصغرى ، والشهادة في الحدود والقصاص ، وعلى الرجال من يصلح لهذه الكرامات ، فجعلوا الرجل نوعاً لعدم الاختلاف فيما لا يصلح له من المقاصد<sup>(١)</sup> .

س : ما حكم الخاص من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض  
الخارجية والقرائن الصارفة<sup>(٢)</sup> ؟

ج : حكمه أنه من حيث هو هو يفيد مدلوله قطعاً<sup>(٣)</sup> .

س : على كم معنى يطلق القطع ؟

ج : على معنيين :

(١) قال صاحب المرأة : « جنس إن كثر شيوعه بالنسبة إلى النوع كإنسان ، فإنه أكثر شيوعاً من الرجل ، وهذه الإطلاقات على اصطلاح أهل الشرع دون الفلسفة ، وإنما اختار هذا الترتيب مخالفًا للقوم لأنه المناسب للخاص كما لا يخفى » .

(المرأة لملا خسرو ص ٢٣) .

قال ناصر الدين السمرقندى في كتابه المعروف بأصول الفقه : « هذا كتاب فقهي لا يستعمل فيه بصيغة التحديد في كل لفظ ، بل نذكر ما يعرف معانيها ، ويدل على حقائقها وأسرارها بالكشف (البحث) . . . . ونحن لا نذكر الحدود المنطقية وإنما نذكر رسوماً شرعية يوقف بها على معنى اللفظ كما هو لائق بالفقه ، وإن كان كذلك لم يلتفتوا إلى استبعادهم ذكر كلمة كلفي التحديد بأنها لإحاطة الأفراد والتعريف للحقيقة لا للأفراد ». (حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ص ٥١ - ٥٢) .

(٢) عن إرادة الحقيقة منه باعتبار المجاز .

(٣) أي : على وجه يقطع (المعنى العام المعتبر فيه) الاحتمال الناشئ عن الدليل ، لا القطع بالمعنى الخاص المعتبر فيه انقطاع الاحتمال مطلقاً .

- ١ - على انتفاء الاحتمال المطلقاً ، أي : سواء نشأ عن دليل أو لا .
- ٢ - على انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل ، وهذا أعم من الأول بناءً على أن نقىض الأخص [المطلقاً]<sup>(١)</sup> أعم من نقىض الأعم [المطلقاً]<sup>(٢)</sup> [٣] (وديني)<sup>(٤)</sup> .

س : فما المراد بالقطع هنا ؟

- ج : المعنى الثاني<sup>(٥)</sup> ثم المراد باحتمال الناشئ عن دليل المجاز الناشئ عن القرينة .

- (١) [المط] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .
- (٢) [المط] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .
- (٣) نقىض الأخص أعم من نقىض الأعم أي : نقىض الأخص المطلقاً أعم مطلقاً من نقىض الأعم المطلقاً .

انظر : مفهوم القضايا ونسبها : محمد أمين الأسكندراني ص ٥ ، حاشية مفتى زاده على الحسينية ص ١٧٩ ، حاشية العصام على التصدیقات ص ١٧٨ - ١٧٩ . قول أحمد على الفناري شرح إيساغوجي ص ٣٩ ، ميزان الانتظام أحمد صدقي البروسي وي ص ١٦٦ - ١٦٧ ، ص ٢٧٠ ، سلم العلوم : بخش جلال الدين ص ٣٥ - ٣٨ .

(٤) تقرير على المرأة : مصطفى الوديني ص ١٠٥ (ط . ١٣١١ هـ) .

الوديني : هو مصطفى أفندي الوديني ، أو الويدينی ، من علماء الدولة العثمانية ، درس ودرس في إسطنبول العلوم الدينية العالية ، وكان من المحققين والمتقنين لعدد من الفنون ، والعلوم الآلية كذلك ، تخرج من حلقاته الدراسية كثير من العلماء ، ومنح الإجازات العلمية لمئات من الطلبة ، وكان من تلاميذه خواجه تحسين أفندي . كانت وفاته في إسطنبول عام ١٢٧١ هـ . له مصنفات عديدة منها : تقرير على المرأة (مطبوع) . انظر ترجمته في : المؤلفون العثمانيون ٢ : ٥١ .

(٥) انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل .

س : وهل يقطع الخاص الاحتمال بمعنى صلاحية اللفظ لأن يراد به الغير ؟

ج : لا يقطع ، فإن هذا الاحتمال باقٍ ، وإلا يصير اللفظ مفسراً<sup>(١)</sup> .

س : الخاص قد يكون مبهماً يحتاج إلى بيان المراد منه ؟

ج : هذا الإبهام بحسب العوارض ، فهو من حيث هو خاص لا يكون مبهماً<sup>(٢)</sup> ، ثم المراد بالحكم هنا : الأثر المترتب على الشيء ، وبمدلول الخاص ما أفاده من الحكم ، وفي التلويع<sup>(٣)</sup> : والمراد بهذا الحكم إسناد أمر إلى آخر سواء كان حكماً شرعاً أو لا ، وفي وديني : المراد بالحكم الذي يفيده الخاص المحكوم به في مسألة الخاص<sup>(٤)</sup> .

س : المفيد للحكم في زيد عالم مثلاً هو مجموع الكلام لا زيد ولا عالم فقط ، فكيف يقال حكم الخاص إيجاب الحكم طبعاً ؟

ج : كأنه أريد أن له مدخلأً في ذلك الإيجاب والإثبات ، كسين استفعل حيث أسند المعاني إليها لما كان لها دخلٌ في إفادتها .

قال المصنف<sup>(٥)</sup> : ومنه الأمر<sup>(٦)</sup> إلخ ،

(١) (٢) المرأة شرح العرقاة ص ٢٣ ، ص ٤٦ ، حاشية حامد أفندي ١ : ٥٣ ، حاشية الأزميري ١ : ٥٣ ، التلويع على التوضيح ١ : ٣٤ - ٣٥ .

(٣) التلويع على التوضيح : الفتازاني ١ : ٣٥ .

(٤) قال مصطفى الوديني في تقريره على المرأة : «والحكم عبارة عن الثر الثابت بالخاص ، يعني عبارة عن المحكوم به في مسألة الخاص». تقرير المرأة : الوديني ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٥) قال المصنف ملا خسرو : «ومنه الأمر وهو لفظ طلب به الفعل جزماً بوضعه لا استعلاء ، ويختص مراده وهو الوجوب للنص بصيغة خاصة به». (متن المرأة ص ٤).

(٦) تعريف الأمر :

قال السقفي في كشف الأسرار : «هو لفظ خاص وضع لمعنى خاص ، وطلب الفعل».

=  
قال السرخسي : «الأمر من المرء لغيره ا فعل» .

وهو لفظ<sup>(١)</sup> طلب به الفعل جزماً بوضعه له استعلاء<sup>(٢)</sup> ، فخرج باللفظ فعل الرسول وإشارته بطريق القول وسكته .

= قال ابن قدامة : « هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء » .

وعرفه أيضاً بقوله : « إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء » .

قال الأمدي : « هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء » .

قال الغزالى : « القول المقتضي طاعة المأمور ليفعل المأمور به » .

قال الشاطبى : « إلزام المكلف الفعل أو الترك » .

قال الباقي : « اقتضاء المأمور به بالقول على سبيل الاستعلاء والقهر » .

قال ابن حزم : « هو إلزام الأمر المأمور عملاً ما » .

انظر : كشف الأسرار ١ : ٤٤ ، أصول السرخسي ١ : ١١ ، روضة الناظر ٢ : ٦٣ -

٦٧ ، الإحکام للأمدي ١ / ١ : ١٢ ، المستصفى ص ٢٠٢ ، المواقفات ٣ : ٩١ -

٩٢ ، إحکام الفصول ١٧٢ ، الإحکام لابن حزم ١ : ٤٣ .

قلت : ومن بين المسائل الأصولية المهمة التي تتعلق بالأمر ، ما يلي :

المسألة الأولى : أن صيغة الأمر ترد في الشرع لمعانٍ عديدة .

المسألة الثانية : صيغة الأمر بعد الحظر .

المسألة الثالثة : النهي عن الوجوب .

المسألة الرابعة : هل الأمر المطلقاً يدل على التكرار أو المرة ؟

المسألة الخامسة : الأمر المتعلق على الشرط أو الصفة هل يفيد التكرار عند تكرار الشرط أو الصفة ؟

المسألة السادسة : دلالة الأمر على الفور أو التراخي .

المسألة الثامنة : الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده .

المسألة التاسعة : دلالة الإتيان بالمأمور على الإجزاء .

(١) احتراز عن نحو الفعل والإشارة .

(٢) الاستعلاء : يخرج به الالتماس والدعاء وبقي فيه النهي .

والفرق بين الاستعلاء والعلو : أن الاستعلاء : هيئة الأمر من رفع الصوت وإظهار

الغلظة . والعلو : هبة الأمر من علم ونسب وجلاة وولاية . (فتح الغفار ١ : ٢٧) .

والمراد بالطلب : ما هو بطريق الإنشاء<sup>(١)</sup> ، وهو الطلب النفسي<sup>(٢)</sup> .

س : كم قسماً للإنشاء ؟

ج : قسمان : ما لا يتحقق مدلوله الوضعي بدون اللفظ ، وما لا يتحقق مدلوله الالتزامي بدونه ، والأمر من قبيل الأول .

س : لمَ لمْ يقل لفظ يطلب به ؟ آه<sup>(٣)</sup>

ج : لثلا يفهم ما من شأنه أن يطلب ، فيدخل فيه ما استعمل للتهديد وغيره ، وقوله : جزماً ، أي : طلباً جازماً قاطعاً لجواز إرادة خلاف المطلوب بتلك الصيغة احترازاً مما يستعمل في الندب والإباحة ، فإنه ليس بأمر في الاصطلاح ، وقيد استعلاء ، أي : طلباً كائناً على جهة عدّ الأمر نفسه عالياً ، وإن لم يكن في الواقع كذلك لإخراج الدعاء والالتماس ، فانتفع التعريف بلا التباس ، واشترط العلو في نفس الأمر ليدخل قول الأدنى للأعلى على سبيل الاستعلاء : أفعل ، وهذا مبني على المشهور<sup>(٤)</sup> .

(١) أي : الإحداث والإيجاب .

قال ابن تيمية : «الأمر نوعان : إخبار وإنشاء ، فالإخبار ينقسم إلى : إثبات ونفي ، وإيجاب وسلب ، كما يقال في تقسيم القضايا إلى إيجاب وسلب ، والإنشاء فيه الأمر والنهي ». (الفتاوى لابن تيمية ٢٠ : ١١٢)

(٢) قال الرazi : «الطلب النفسي : معنى يقتضي ترجيح جانب الفعل على جانب الترك ، أو جانب الترك على جانب الفعل ». (المحصول ١ / ٢ : ٣٢)

وقال أمير بادشاه : «اختلف القائلون بالنفسي ؛ أي : بالأمر النفسي ، وهو الذي حدّ فيما سبق (بين الأمرين) باقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء». (تيسير التحرير ١ : ٣٦٢)

(٣) آه : أي : انتهي السؤال .

(٤) مرآة الأصول ص ٢٨ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ١٥٧ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٧٥ ، حاشية الطرسوسي ص ٣١ - ٣٢ .

س : فما تأمر في قوله تعالى حكاية عن فرعون : ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>  
 ج : إنه مجاز عن معنى تشيرون ، أو مراده إظهار تواضع لـ دهشه أمر موسى عليه السلام ، لكن الحق إن هذا تكلف وإن الاستعلاء ليس بشرط ، كذا في حواشي المطول<sup>(٢)</sup> .

س : الأمر من الخاص لكنه من حيث الصيغة أم من حيث مادته ؟  
 ج : أعلم أن صيغة الأمر خاص موضوعة لمعنى واحد على الانفراد بالوضع النوعي بأن يقال : كل صيغة أمر فهي موضوعة للطلب الجازم ، أو للإيجاب ، وأما مادته فقد يكون خاصاً كصيغته ، وقد لا يكون خاصاً بل مشتركاً .

ولفظ الأمر يطلق على معنيين :

- ١ - على نفس صيغة افعل .
- ٢ - على نفس التكلم بالصيغة ، وهو المعنى المصدري ، والمراد هنا هو الأول<sup>(٣)</sup> .

س : فما الفرق بين لفظ الأمر وصيغته ؟  
 ج : لفظ الأمر الذي هو مصدر موضوع لمعنى الإيجاب بالوضع

---

(١) قوله تعالى : ﴿بِرِيدُكَمْ يُخْرِجُكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الآية: ١١٠ من سورة الأعراف]  
 (٢) قال التفتازاني في المطول : « وقد تستعمل صيغة الأمر لغيره أي لغير طلب الفعل استعلاء مما يناسب المقام بحسب القرائن ، وذلك بأن لا يكون لطلب الفعل أصلاً ، أو يكون لطلبه لكن لا على سبيل الاستعلاء » .

قلت: انظر تفصيل ذلك مطولاً في المطول شرح متن تلخيص المعانى ص ٢١٦-٢١٨ .  
 (٣) أي : يختص المراد من الأمر وهو الوجوب بصيغة افعل لازمة لذلك المراد حتى لا يستفاد الوجوب إلا من هذه الصيغة .      منار الأنوار للنسفي (المحقق) ص ١١٧ .

الشخصي وصيغة الأمر على ما ذكر موضوعة له بالوضع النوعي بطريق وضع عام ، وموضوع له خاص .

س : ما موجب [ مراد ] صيغة الأمر ؟

ج : الوجوب [ لا الندب والإباحة ] فقط ، إلا بدليل على ما هو المختار<sup>(١)</sup> .

(١) قلت : إذا ورد لفظ الأمر ومعه قرينة أو دليل حمل على ما دلت عليه القرينة أو الدليل ، وإذا ورد الأمر خالياً من القرينة أو الدليل اختلف فيه العلماء على أقوال كثيرة ، منها :

١ - الوجوب : قال به جمهور العلماء وأبو يعلى وظاهر كلام الإمام أحمد ، والفارزقي ، والشيرازي ، والشافعي ، وجمهور أهل السنة ، وبه قال أبو الحسين البصري من المعتزلة .

٢ - الندب : وبه قالت المعتزلة .

٣ - التوقف : وهذا مذهب الأشاعرة ، والغزالى ، والقاضي أبي بكر الباقيانى ، ورجحه الأدمى في الأحكام .

٤ - الإباحة : ذكر أدلة هذا أصحاب المذهب ابن قدامة في الروضة (١ : ١٠٢) . والمخختار والراجح من هذه المذاهب هو المذهب الأول : مذهب جمهور علماء السنة . وصار هذا هو المختار لقوة ما استدل به الجمهور من أدلة واضحة وصرحة على مذهبهم وعلى ما ذهبوا إليه ، بالإضافة إلى ردهم على الأدلة الضعيفة للمذاهب الأخرى المذكورة ، وبه صار مذهبهم هو المختار .

قلت : من الأدلة التي استدل بها الجمهور على مذهبهم ، ما يلي :

١ - قوله تعالى : « تَمَّ فُلَّا لِلْمَلَكِ كُوَّ أَسْجَدُوا لِلَّادَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِلَيْسَ لَهُ يَكُونُ مِنَ السَّاجِدِينَ قَالَ مَا نَنَعِكَ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَرْتُكَ » [ الآية : ١١ - ١٢ من سورة الأعراف ] .

٢ - قوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَعَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا » [ الآية : ٣٦ من سورة الأحزاب ] .

س : لِمَ صار هذا مختاراً؟

ج : للكتاب ، أعني : «**فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ**»<sup>(١)</sup> والحديث ، أعني : «**لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأُمْرِهِمْ بِالسُّوَالِكَ**»<sup>(٢)</sup> ، وتفصيله في الشرح الخسروي<sup>(٣)</sup> . ثم اعلم أن الوجوب كما كان مختصاً بصيغة الأمر لا يتتجاوز إلى الندب والإباحة ، كذلك الصيغة مختصة بالوجوب فلا يتتجاوز إلى الفعل والإشارة ، أي : الإيجاب .

٣ - قوله تعالى : «**فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُعَصِّبُهُمْ فَسَهَّلَهُ أَنْ تُعَصِّبُهُمْ عَذَابَ أَيْمَدٍ**» [الأية : ٦٣ من سورة النور] .

وغيرها من الآيات ، وحديث السواك (انظر الهامش التالي رقم ٢) وحديث بريرة : أنا أمرني بذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا ، إنما أنا الشفيع» . انظر هذه المذاهب وأدلتها وأدلة ترجيح مذهب الجمهور في : الإحکام للأمدي ١ : ٩٧ - ٩٨ ، فواتح الرحموت ١ : ٦١ ، البرهان ١ : ٣٠٨ - ٣١٠ ، المستصفى ١ : ٣٠٨ - ٦٦ ، مناهج العقول ١ : ٩٧ - ٩٨ ، فواتح الرحموت ١ : ٦١ ، البرهان ١ : ٤٣ - ٣١٠ ، المستصفى ١ : ٦٥ - ٦٦ ، مناهج العقول ١ : ٤١ ، نهاية السول ١ : ٤٥ ، المسودة ص ٣ - ١٧ ، شرح الكوكب المنير ١ : ٣٤٥ ، بدیع النظام ١ : ١٤٣ .

(١) قوله تعالى : «**فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ**» [الأية : ٦٣ من سورة النور] .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : «لولا أن أشقا على أمتي لأمرتهم بالسواك» . رواه البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة : باب السواك يوم الجمعة ١ : ٨٤٧ ، والإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة : باب ما جاء في السواك ، حديث رقم ١١٤ ، ١ : ٦٦ .

ورواه مسلم عن قتيبة بلطف : «لولا أن أشقا على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك عند كل صلاة» صحيح مسلم : كتاب الطهارة : باب السواك ، حديث رقم ٥٧٨ ، ١ : ٢٢٠ . وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (٤٦) : باب السواك ١ : ١٢ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة : (٦٢) باب وقت صلاة العشاء ١ : ٢٢٦ . وغيرهم .

(٣) انظر : المرأة شرح المرقة لملا خسرو ص ٢٨ - ٢٩ .

س : الحصر [مهم] <sup>(١)</sup> لانفهام المراد ، أعني : الوجوب ، أي : الإيجاب من لفظ الأمر كما عرفته آنفاً ؟

ج : القصر إضافي بالنسبة إلى الفعل مثلاً ، فلا ينافي استفادة المراد من المادة ، أعني أم ر [أمر] .

س : فلِمَ اختصَ الوجوب بصيغة [كافعل] الأمر بحيث كانت الصيغة مقصورة عليه ؟

ج : لنصل : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ <sup>(٢)</sup> ، والإجماع على الاستدلال بصيغة الأمر على الوجوب فقط <sup>(٣)</sup> والدليل العقلي حيث يعد المولى عبده الغير الممثل لأمره عاصياً .

س : ولِمَ اختصَ الصيغة بالوجوب بحيث كان الوجوب مقصوراً عليها ؟

ج : لأن الأصل وفاء العبارة بالموضع له كصيغ الماضي والمضارع والاستقبال ، فإن زدنا مقاصد هذه الصيغ المختصة بعبارات وضعت لها [فالملحق] بالأمر أيضاً يجب أن يكون مختصاً بعبارة مخصوصة ؛ أعني صيغة الفعل .

(١) [مم] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [الآية : ٤٨ من سورة المرسلات] .

(٣) اتفق الأصوليون على أن لفظة الأمر حقيقة في القول المخصوص .

انظر ذلك في تعليقنا على منار الأنوار ص ١٧٧ .

وانظر كذلك : المحصول ١ / ١ ، ٧ ، ٣ / ٣ ، ٣٤٥ ، روضة الناظر ٢ : ٦٣ ، البرهان ١ : ٢٠٣ ، إحکام الفصول ص ١٩٠ ، مفتاح الوصول ص ٢١ ، بيان المختصر ٢ : ٧ ، الإحکام للأمدي ٢ : ١٤١ - ١٤٨ .

## س : فالمندوب <sup>(١)</sup> مأمور به أم لا ؟

(١) المندوب في اللغة : مأخوذ من الندب ، وهو الدعاء إلى أمر مهم ، تقول : ندبته إلى الأمر ندبأ ، دعوته ، والفاعل نادب ، والمفعول : مندوب . ومنه : المندوب في الشرع . (القاموس المحيط ١ : ١٣٦ ، مختار الصحاح ص ٦٥١ ، المصباح المنير ٢ : ٢٦٥).

والمندوب في الاصطلاح : اختلف الأصوليون فيه على أقوال ، منها :

الغزالى : « المندوب مأمور به وهو مقتضى ؛ لكن مع إسقاط الذم عن تاركه ». (المستصفى للغزالى ١ : ٧٥).

ابن قدامة : « هو الذي لا يعاقب على تركه مطلقا ». (روضة الناظر ١ : ١٠٢).

الرازي : « هو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشرع ، ويكون تركه جائزأ ». (المحصل ١ : ١٠٢).

الأمدي : « هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه . . . والمندوب مأمور به ». (الإحکام ١ / ١ : ١٦٣).

الشيرازي : « المندوب غير مأمور به في أحد الوجهين ، ومأمور به في الوجه الثاني ». (التبصرة ص ٣٦ - ٣٧).

ابن تيمية : « الفعل المطلوب الذي لا يلام تاركه شرعا ». (المسودة ص ٥٧٦).

الشاطبي : « لا حرج في تركه في الجملة ». (الاعتصام ١ : ٣١١).

الزركشي : « هو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له ». (البحر المحيط ١ : ٣٧٧).

ابن الساعاتي : « هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقا ». (بدیع النظام ١ : ١٨٠).

ابن النجاشي : « ما أثیب فاعله ولم يعاتب تاركه ». (شرح الكوكب ١ : ٤٠٢).

انظر تعريف المندوب كذلك في : تيسير التحریر ١ : ١٥٥ - ٢٢٢ ، ٢٢٢ : ٢ ، ١٥٧ ، ٤٧ - ٤٦ ، نهاية السول ١ : ٤٦ - ٤٧ ، شرح المنار لابن ملك ص ٥٨٨ ، كشف الأسرار

للبخاري ٢ : ٣١١ ، أصول السرخسي ١ : ١٤ ، تنقیح الفصول ص ٧١ ، التلويح ٢ : ١٢٣ ، البرهان ١ : ٣١٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٦٢ ،

إرشاد الفحول ص ٦ ، المحلي على جمع الجوامع ١ : ٨٩ ، نهاية المحصل (بدیع النظام) للساعاتي ١ : ١٨٠ - ١٨٢ ، شرح العضد ١ : ٢٢٥.

ج : ذهب القاضي أبو بكر وجماعة إلى أنه مأمور به حقيقة بأن يكون الأمر مشتركاً بينه وبين الإيجاب لفظاً أو معنى وإن كانت صيغة الأمر مجازاً فيه ، وذهب الجمهور من الحنفية وأصحاب الشافعى إلى أن الندب ليس مراداً بالأمر فلا يكون مأموراً به حقيقة وإلا لكان تركه معصية ، واختاره صاحب المرقاة ، وذلك لأن السواك مندوب وليس بمحظى به كما مرت الإشارة إليه ، ولأن المندوب لا مشقة فيه ، وفي المأمور به كلفة ومشقة كما دل عليه حديث السواك بناءً على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة<sup>(١)</sup> .

(١) اختلف الأصوليون في تسمية المندوب بالمأمور به على قولين :

١ - القول الأول : إن المندوب مأمور به حقيقة ، لأن لفظ (أمر) عندهم حقيقة في القول الطالب لل فعل مطلقاً ، ولو كان بدون إلزام ، فيشمل الصيغ المستعملة في كل من الإيجاب والندب ، فيسمى مندوب مأمور به .

وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد والشافعى وأكثر أصحابهما كالقاضي أبي بكر الباقلاني ، والإمام الغزالى ، والأمدي ، وابن عقيل .

٢ - القول الثاني : أنه لا يكون مأموراً به ، لأن لفظ (أمر) عندهم حقيقة في القول الطالب لل فعل على وجه الإلزام ، وذلك لا يشمل إلا الصيغ المستعملة في الإيجاب دون الندب . وهو قول بعض الأصوليين والمحققين من الشافعية كالرازى ، وبعض الأصوليين من الأحناف من المتقدمين كالكرخي والجصاص وشمس الأئمة السرخسي ، وفخر الإسلام علي بن أحمد البزدوى ، وصدر الإسلام محمد أبو اليسر البزدوى ، وأبو بكر الرازى الحنفى ، وهو قول المتأخرین منهم صاحب المرأة ملا خسرو ، حيث يقول :

« لأن (المندوب) لو كان مأموراً به لكان تركه معصية . . . وأن السواك مندوب وليس بمحظى به . . . وأيضاً المندوب ليس فيه مشقة ». (المرأة على المرقاة ص ٣٠).

انظر أقوال الأصوليين في المسألة في :

كشف الأسرار للبخاري ١ : ٣١١ ، أصول السرخسي ١ : ١١٥ ، تيسير التحرير ٢ : ٢٢٢ ، التوضیح على التلویح ١ : ١٥٧ ، فواتح الرحموت ١ : ١١١ - ١١٣ ، شرح =

س : الأمر الوارد بعد الحظر والتحريم هل للإباحة أم للوجوب ؟

ج : موجب صيغة الأمر المطلقة عن القرائن الوجوب كما مر<sup>(١)</sup> إلا أنه اختار

ابن ملك ص ٥٨٨ ، مرآة الأصول ص ٣٠ - ٣١ ، المستصفى ١ : ٧٥ - ٧٦ ، البرهان ١ : ٣١٠ ، المحسول ١ / ٢ : ٣٥٤ ، شرح الكوكب المنير ١ : ٤٠٢ - ٤٠٦ ، المسودة ص ٦ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٤ ، المدخل لابن بدران ص ٦٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١ : ٨٥٩ ، بديع النظم لابن الساعاتي ١ : ١٨٤ - ١٨٥ .

(١) قلت : إن مسألة ورود الأمر بعد الحظر والتحريم هل يفيد الوجوب أم الإباحة أم غيرها ؟

للأصوليين فيها مذاهب ، منها :

أولاً - مذهب القائلين بأن الأمر بعد الحظر هو للوجوب ، وهو مذهب أكثر أصحاب الشافعي ، وكثير من الفقهاء والأصوليين ، منهم : القاضي أبو الطيب الرازبي ، وإمام الحرمين ، وأبو حامد الإسفرايني ، والقاضي البيضاوي ، والفارخر الرازبي ، وابن برهان السمعاني ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وأبو المظفر السمعاني .

وإليه ذهب متاخرو المالكية ، وصرّح به المازري ، وصدر الشريعة ، وفخر الإسلام البزدوي ، وشمس الأئمة السرخسي ، وهو مذهب المعتزلة .

انظر المذاهب وأدلتها في : البحر المحيط ٢ : ٣٧٩ - ٣٨٢ ، أصول السرخسي ١ : ١٤ ، بديع النظم ١ : ١٨٠ - ١٨٢ ، قواطع الأدلة ١ : ٦١ ، التبصرة للشيرازي ص ٣٨ ، المسودة لآل تيمية ص ١٨ ، العدة لأبي يعلى ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، نفائس الأصول للقرافي ٢ : ١٢٧٣ - ١٢٨٠ .

ثانياً - مذهب القائلين بأن الأمر بعد الحظر هو للإباحة ، هو مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الشافعي ، ومذهب أكثر المتكلمين (البحر المحيط ٢ : ٣٧٨) ، وهو ظاهر قول الشافعي ونسبة إليه الشيرازي (قواطع النصوص ١ : ٣٨، ٦١)، وإليه ذهب القفال الشاشي ، وهو قول مالك (البحر ٢ : ٣٧٩) ، وإليه ذهب القاضي أبو يعلى ، وابن الحاجب . (العدة ص ٢٦٢ =).

الشافعي وأبو المنصور كونها بعد الحظر للإباحة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَمْطِلُوْا﴾<sup>(١)</sup>.

س : **فما جواب الجمهور عن هذا المذكور ؟**

**ج :** إن إباحة الابتغاء والاصطياد ليست بالأمر بل بقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْتِيعَ﴾<sup>(٢)</sup> على أن النزاع في الأمر المطلق عن القرينة

= ثالثاً - مذهب القائلين : إذا كان الحظر هو السابق عارضاً لعلة ، وسبباً علقت صيغة الوجوب «افعل» بزوالها ، أي : الحظر عندهم يثبت لسبب ، وهو اختيار الغزالى وإلكيا الهراسى (البحر المحيط ٢ : ٣٧٩).

رابعاً - مذهب القائلين بالوقوف بين الإباحة والوجوب : وهو مذهب المتكلمين ، وقال الزركشى : هو اختيار إمام الحرمين الجويني (البحر المحيط ٢ : ٣٨٠) . ونسبة إلى إمام الحرمين : ابن الساعاتى (البدىع ١ : ٤٢٢).

خامساً - أنه للاستحباب . وبه جزم القاضى حسين . (البحر المحيط ٢ : ٣٨٠).

سادساً - مذهب القائلين أنها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر . نسب هذا القول للمزنى ، وهو ما اختاره بعض المحققين من الحنابلة ، والفقاول الشاشى . (البحر ٢ : ٣٨٠).

سابعاً : مذهب التفصيل : قالوا: إذا كان الأمر بعد الحظر أمراً صريحاً بلفظه فهو للوجوب ، وإن كان بصيغة افعل فهو للإباحة . (المسودة لآل تيمية ص ٢٠ ، روضة الناظر لابن قدامة ص ٧٦) . وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية . (المسودة ص ٧٩). والكمال ابن الهمام في التحرير . (تيسير التحرير ٢ : ٢٣٨).

كما قال ابن دقيق العيد: ونكتة المسألة أن تقدم الحظر على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق أم لا؟ (انظر تفاصيل ذلك في البحر المحيط للزرकشى ٢:٣٨١).

(١) قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَمْطِلُوْا...﴾ [الأية : ٢ من سورة المائدة].

(٢) قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْتِيعَ وَحَرَمَ أَرْبَوْا فَمَنْ جَاءُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَّفَ وَأَمْرَهُ وَإِلَى اللَّهِ وَمَرَّتْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَمْحَقْتُمُ النَّارَ هُمْ فِيهَا خَلِدُوْكَ﴾ [الأية ٢٧٥ من سورة البقرة].

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الْأَطْبَيْتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِجِ مُكْلِبِيْنَ تَعْلَمُوْهُنَّ بِمَا عَمَلُوْكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوْمَا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوْا أَنَّمَا اللَّهَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَيْنَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحَسَابِ﴾ [الأية : ٤ من سورة المائدة].

المانعة عن الوجوب وعدمه<sup>(١)</sup> ، وه هنا قرينة دالة على عدم الوجوب ؛ وهي أن منفعة الأمر بالبيع والاصطياد راجعة إلى العباد ، فلو ثبت به الوجوب لعاد على موضوعه بالنقض<sup>(٢)</sup> .

س : فعل الرسول مثبت للوجوب أم لا ؟

ج : المختار أنه ليس بموجب له ، وإن ذهب إليه البعض بناء على كون لفظ الأمر مشتركاً لفظياً بين الصيغة والفعل ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ يُرْشِيدُ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَأَمْرُهُمْ شُرَكَىٰ بِيَنْهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ، وبقوله [عليه الصلاة والسلام]<sup>(٥)</sup> : « صلوا كما رأيتمني »<sup>(٦)</sup> .

(١) أي : عدم صيغة الأمر المقصودة به .

(٢) قال السرخسي : « إن صيغة الأمر ليست لإزالة الحظر ولا لرفع المنع ، بل لطلب المأمور به ، وارتفاع الحظر وزوال المنع من ضرورة هذا الطلب ، فإنما يعمل مطلقاً اللفظ فيما يكون موضوعاً له حقيقة » .

(أصول السرخسي ١ : ١٩) .

(٣) قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَمَلَائِكَتِهِ فَلَمْ يَأْتُوهُمْ أَمْرٌ فَقَاتَلُوكُمْ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ يُرْشِيدُ﴾ .

[الأية : ٩٧ من سورة هود] .

(٤) قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُرَكَىٰ بِيَنْهُمْ وَمَا رَدَقْتُمْ يُنْقُضُونَ﴾

[الأية : ٣٨ من سورة الشورى] .

(\*) [عـ مـ] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٥) قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمني أصلني » .

رواه مالك بن الحويرث ، والحديث أخرجه الإمام البخاري (واللفظ له) في كتاب الأذان (١٠) : باب (١٨) الأذان للمسافر ١ : ١٥٥ .

وأنخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ مختلف في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة : باب (٥٣) من أحق بالإمامرة ٢ : ٤٦٤ - ٤٦٥ .

انظر الحديث في تلخيص العجيز ١ : ١٩٣ ، ٢١٧ ، ٢١٢ : ٢ ، ١٢٢ .

[وجه]<sup>(١\*)</sup> من طرف المختار أن الأمر في الآيتين بعد تسليم كونه بمعنى الفعل تسميه أمراً مجاز من إطلاق اسم السبب على المسبب ، وإن وجوب المتابعة إنما استفيد في الحديث من قوله : «صلوا» لا بفعله [عليه الصلاة والسلام]<sup>(٢\*)(٣)</sup>.

س : صيغة الأمر إذا أريد به الندب أو الإباحة فهل هي حقيقة أم مجاز ؟  
ج : اختلف فيه فقيل : حقيقة لأن معنى الندب والإباحة بعض معنى الوجوب الذي هو عدم الحرج في الفعل مع الحرج في الترك والشيء في بعض

(١\*) [ وج ] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢\*) [ عـم ] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) قلت : إن السنة تنقسم إلى : قولية ، وفعالية : صريحة وغير صريحة .  
والأفعال الصريحة تشمل : البيان ، والبيان الفعلي ، اجتماع القول والفعل في البيان .  
والأفعال غير الصريحة ، تشمل : الكتابة ، والإشارة ، والترك ، والسكوت ، والإقرار .  
إذا اختلف فعلن في البيان فأيهما البيان ؟  
انظر تفاصيل ذلك في الكتب التالية :

أقيسة النبي ﷺ لابن الحنبل ، حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ، بحوث في السنة المشرفة لعبد الغني عبد الخالق ، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للحافظ العلائي (رسالة ماجستير) عبد الرحمن المطيري ، أفعال الرسول ودلائلها على الأحكام لمحمد سليمان الأشقر ، منزلة السنة من الكتاب لمحمد سعيد منصور ، السنة النبوية ومباحثها : مدارك الحق لولي الدين فرفور .

وكذلك في : جامع الأسرار شرح المنار للخبازي (ورقة ١٤١ - ١١٥ / ب) ، تقويم الأدلة للدبوسي (ورقة ١٤٠ / ب - ١٤١ / أ) ، أصول السرخسي ٢ : ١٠٢ - ١٠٤ ، كشف الأسرار للبيذوي ٣ : ١٦ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ : ١٧١ - ١٧٢ ، ميزان الأصول ص ٤٧٥ ، العدة ٢ : ٣٣٥ ، البرهان ١ : ٣٢١ - ٣٢٢ ، التوضيح ١ : ٤٩٤ ، المرأة على المرقة ٢ : ١٩٦ .

معناه حقيقة ، وإن كانت قاصرة ، والمختار عند الجمهور أنه مجاز فيهما لأنهما غير الوجوب الذي هو المعنى الحقيقي لصيغة الأمر .  
وعلاقة المجاز هي المشابهة في مطلق الجواز ، أو أنه من قبيل إطلاق اسم الكل على الجزء<sup>(١)</sup> .

س : وإذا أريد بصيغة الأمر الوجوب ثم نسخ ، فهل يبقى الجواز أم لا ؟  
ج : يبقى جواز الفعل مرجوحاً أو مساوياً عند الشافعى لا عندنا بناءً على أن نسخ الوجوب يوجب نسخ الجواز أيضاً عندنا ، إذ الأمر لا يبقى أمراً بعد ما نسخ موجبه ، فلا يفيد أصلاً لا وجوباً ولا جوازاً ، بل إفادة الجواز وعدمه بدليل آخر ، كجواز صوم عاشوراء بعد نسخ وجوبه بدليل أنه كسائر الأيام الجائز فيها الصوم .

وقال الشافعى<sup>(٢)</sup> : على ما سبق يبقى الجواز مدلولاً تضمناً للأمر بعد نسخ

(١) قال النسفي : «إذا أريد به الإباحة أو التدب ، فقيل: إنه حقيقة لأنه بعضه ، وقيل: لا ، لأنه جاز أصله». المنار (المحقق) ص ١٨٣ .

أي : إذا أريد بالأمر وصيغته الإباحة أو التدب ، فقيل : هل هو حقيقة أو مجاز ؟ قلنا : إنه حقيقة لأنه بعضه ، وقيل : لا ، أي : إنه مجاز لأنه جاز أصله ، أي : انتقل .

انظر المراجع السابقة ، وكذلك : كنز الوصول للبزدوى ص ٢٢ ، والفصول للجصاص ٢ : ٩٣ ، الأقوال الأصولية للإمام الكرخي : حسين الجبوري ص ٤٤ - ٤٨ ، زجاجة الأنوار (ورقة ٢٦ / ١) ، مختصر المتنى ٢ : ٧٩ ، المحلي على جمع الجواسم ١ : ٣٧٦ - ٣٧٧ ، التلويح على التوضيح ١ : ١٥٣ ، التحرير والتقرير لابن الحاج ١ : ٣٠٤ .

(٢) الشافعى : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع من بني عبد المطلب من قريش ، أحد أئمة المذاهب الأربعية ، وإليه يتسبب الشافعية ، توفي سنة ٢٠٤ هـ .  
من تصانيفه : الأم ، والرسالة ، وأحكام القرآن ، واختلاف الحديث وغيرها .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢ : ٥٦ - ١٠٣ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٣٢٩ ، شذرات الذهب ٢ : ٩ - ١١ ، مناقب الشافعى للرازى ، مناقب الشافعى للبيهقى ، الانتقاء ص ٦٥ - ١٢١ ، تاريخ ابن عساكر : ١٤ : ٣٩٥ - ٤١٨ ، سير أعلام النبلاء ١٠ : ٥ - ٩٩ .

الوجوب ، لأن انتفاء الخاص يعني الوجوب لا يوجب انتفاء العام<sup>(١)</sup> .

س : بإطلاق صيغة الأمر على هذا الجواز حقيقة أم مجاز ؟

ج : لا حقيقة ولا مجاز ، وذلك لأنه ليس المراد من بقاء الجواز أن الصيغة بعد النسخ مستعملة في جواز الفعل حتى يكون مجازاً ، بل هي بعده مستعملة في تمام ما وضع له أيضاً ، يعني الإيجاب ، فدلالتها على جواز الفعل من قبيل دلالة الحقيقة الكاملة على مدلولها التضمني ، واللفظ بالنسبة إليه ليس بحقيقة ولا مجاز لعدم الاستعمال فيه ، أي : وهم فرعاً الاستعمال ، ثم إن الأمر يستعمل في أحد وعشرين معنى على ما في المجامع للخادمي فليراجع<sup>(٢)</sup> .

(١) قلت في هذه المسألة : الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز أم لا ؟  
ثلاثة أقوال ، هي :

- ١ - القول الأول : إن النسخ لا يفيد أصلاً ، وجوباً ولا جوازاً .
- ٢ - القول الثاني : إنه يفيد الجواز معه . وهو قول الرازبي في المحسوب (٢/١ : ٣٤٢).
- ٣ - القول الثالث : إنه إذا نسخ يرجع إلى ما كان عليه قبل الوجوب من تحرير أو إباحة . وهو قول الإمام الغزالى في المستصفى (١ : ٧٣) .

(٢) ذكرها أبو سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي البلخي الأصولي (ت ١١٧٦ هـ) في كتابه مجامع الحقائق في الأصول بقوله : إن للأمر مطلقاً إحدى وعشرين معنى ، وهي :  
١ - الإيجاب ، ٢ - الندب ، ٣ - التأديب ، ٤ - الإرشاد ، ٥ - الإباحة ، ٦ - التهديد ،  
٧ - الامتنان ، ٨ - الإكرام ، ٩ - التعجيز ، ١٠ - التسخير ، ١١ - الإهانة ،  
١٢ - التسوية ، ١٣ - الدعاء ، ١٤ - الشمني ، ١٥ - الاحتقار ، ١٦ - التكوير ،  
١٧ - التعجب ، ١٨ - الإنذار ، ١٩ - التكذيب ، ٢٠ - المشورة ، ٢١ - الاعتبار .

(مماجم الحقائق ص ١٨)

انظر ترجمة الخادمي في : هدية العارفين ٢ : ٣٣٣ ، معجم المطبوعات العربية ص ٨٠٨ ، الأعلام للزرکلي ٧ : ٦٨ ، معجم المؤلفين ١١ : ٣٠١ ، ١٢ : ٣١ .  
قلت : إن صيغة الأمر ترد في لسان الشرع لمعانٍ كثيرة أوصلتها بعضهم إلى ستة =

## س : وهل يقتضي الأمر التكرار والعموم ؟

ج : الأمر المطلق عن قرينة العموم والتكرار والخصوص والمرة لا يقتضي تكرار الفعل ، بل يقع على أقل الجنس ، سواء قيد بوقت نحو : « أَقِمِ الْصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ »<sup>(١)</sup> .

أو على بشرط نحو : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا »<sup>(٢)</sup> .

أو خصص بوصف نحو : « الْزَّانِيُّ وَالرَّازِيُّ فَاجْلِدُوْا »<sup>(٣)(٤)</sup> .

= عشرين معنى ، وبعدهم أوصلها إلى خمسة وثلاثين معنى ، والبيضاوي جعلها ستة عشر ، والرازي والأمدي خمسة عشر ، وغيرهم جعلها سبعة فقط .

بعضهم فصل وأطبب ، وبعدهم اختصر الأنواع المتشابهة نوعاً واحداً .

انظر : حاشية العطار على جمع الجواعim ١ : ٤٦٩ ، شرح الكوكب المنير ١ : ٣٢١ ، ٣٧٢ ، نهاية السول ٢ : ٢٤٥ ، الإحکام للأمدي ٢ : ٢٠٧ ، أصول السرخسي ١ : ١٤ .

قال الرازي : قال الأصوليون : صيغة « أفعل » مستعملة في خمسة عشر وجهاً :

١ - الإيجاب ، ٢ - الندب ، ٣ - التأديب ، ٤ - الإرشاد ، ٥ - الإباحة ، ٦ - التهديد ، ٧ - الامتنان ، ٨ - الإكرام ، ٩ - التسخير ، ١٠ - التعجيز ، ١١ - الإهانة ، ١٢ - التسوية ، ١٣ - الدعاء ، ١٤ - التمني ، ١٥ - الاحتقار ، ١٦ - التكوير .

(المحصول للرازي ٢/١ : ٥٧ - ٦١).

قال الغزالى بعد أن ذكر هذه الوجوه الخمسة عشر الأولى : « وهذه الوجوه عددها الأصوليون شغفأً منهم بالتكلث ». (المستصنفي ١ : ١٦٤) .

(١) قوله تعالى : « أَقِمِ الْصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ » [الأية : ٧٨ من سورة الإسراء] .

(٢) قوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا » [الأية : ٦ من سورة المائدة] .

(٣) قوله تعالى : « الْزَّانِيُّ وَالرَّازِيُّ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ » . [الأية : ٢ من سورة النور] .

(٤) قال التسقى في المنار : « ولا يقتضي الأمر التكرار ولا يحتمله ، سواء كان معلقاً بالشرط أو مخصوصاً بالوصف ، أو لم يكن لكنه يقع على أقل جنسه ويحتمل كله » .

(منار الأنوار [المحقق] ص ١٨٣ - ١٨٤) .

س : ما معنى التكرار في الفعل ؟

ج : وقوع مدلوله التضمني مرة بعد أخرى في أوقات متعددة ، وأما عمومه فشموله أفراده .

س : ما الفرق بين العموم<sup>(١)</sup> والتكرار ؟

ج : التكرار<sup>(٢)</sup> باعتبار الأزمان والأوقات ، وأدنى مرتان ، والعموم باعتبار الأفراد والشمول [ ولو دفعة واحدة ] الفعل لها ، وأدنى ثلاث مرات ، ولعل بينهما عموماً من وجه .

س : استعمال لفظ التكرار هنا حقيقة أم لا ؟

(١) العموم : مصدر من عمَّ يَعُمُّ عموماً فهو عام ، ومن معانيه في اللغة : الشمول والتناول ، يقال : عم المطر البلاد : شملها .

وفي الاصطلاح عرفه بعض الأصوليين بأنه : إحاطة الأفراد دفعة .

وقال المازري : العموم عند آئمه الأصول هو القول المشتمل على شيئاً فصاعداً .

انظر : كشف الأسرار للنسفي ١ : ١١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١ : ٣٩٨ ، البحر المحيط للزركشي ٣ : ٦ .

قال عبد العزيز البخاري في الكشف : « قيل في الفرق بين العموم والتكرار : إن العموم : هو أن يجب اللفظ ما يحتمله من الأفعال؛ لأن العموم هو الشمول ، وأدنى أن تكون الأفعال ثلاثة ، والتكرار أن يجب فعلًا ثم آخر فصاعداً ، وأدنى أن يكون فعلين ، وبيانه بقوله « طلق »، العموم فيه أن يطلقها ثلاثة تطlications جملة ، والتكرار أن يطلقها واحدة بعد واحدة ». (كشف الأسرار عن أصول البذوي ١ : ١٢٣)

(٢) التكرار : هو الإتيان بالشيء مرة بعد أخرى ، وهو اسم مصدر من التكرير ، مصدر كرر ، ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة « التكرار » عن هذا المعنى اللغوي .

وعليه فالتكرار في الفعل : هو الإتيان بالفعل مرة بعد أخرى وفي أوقات متعددة .

انظر : مختار الصحاح مادة « كرر » ، وسان العرب مادة « كرر » ، والتعريفات للجرجاني ص ٥٨ .

ج : لا يراد في هذا المقام باستعماله حقيقته ، لأن حقيقة التكرار عود عين الفعل الأول ، وهو لا يتحقق عند أكثر المتكلمين ، وإنما يراد به تجدد أمثاله على الترداد وهو معنى الدوام فاحفظه .

س : فإذا صلى أحد صلاة ثم صلى أخرى فهل الثانية عين الأولى أم لا ؟

ج : المفهوم من كلام القوم إنها عينها ، لكنه ليس على ما ينبغي بل هي غيرها .

وما قاله الأشعري من أنه إذا تعدد الفرض فهو عين الأول ، فهو إنما يأتي فيما إذا لم يتخلل بينهما زمان ، فالصلاة الثانية مثل الأولى لا عينها عند المتكلمين .

ثم أعلم أن مقام اقتضاء الأمر التكرار وعدم اقتضائه مذاهب أربعة :

١ - أنه يوجب العموم في الإفراد والتكرار في الأزمان وهو مذهب أبي إسحاق<sup>(١)</sup> وعبد القاهر البغدادي<sup>(٢)</sup> .

٢ - مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> وهو أنه لا يوجب العموم والتكرار لكنه يحتمله .

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن جمال الشيرازي ، ت ٤٦٧ هـ .  
من تصانيفه: المذهب في الفقه، المعونة في الجدل، والتبصرة في أصول الفقه، وغيرها.  
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٣ : ٨٨ ، شذرات الذهب ٣ : ٣٤٩ ،  
اللباب ٢ : ٤٥٢ ، معجم المؤلفين ١ : ٦٨ .

(٢) هو عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي الإسفاياني ، ت ٤٢٩ هـ .  
من تصانيفه العديدة : فضائح المعتزلة ، أصول الدين ، معيار النظر ، التحصليل في  
أصول الفقه ، الصفات وغيرها .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٣ : ٢٤٢ ، فوات الوفيات ١ : ٢٩٧ ، إنباء  
الرواة ٢ : ١٨٨ ، مرآة الجنان ٣ : ١٠١ .

(٣) سبقت ترجمته في ص ١١٧ .

٣ - مذهب بعض العلماء منا وهو أنه لا يتحمل التكرار إلا إذا كان معلقاً بشرط أو مقيداً بثبوت وصف كما مر.

والجواب عنه : أن التكرار في مثل هذا الأمر إنما يلزم من تجدد السبب وتكرر المقتضى لتجدد المسبب لا من مطلق الأمر المعلق بشرط أو المقيد بوصف .

٤ - مذهب عامة علمائنا وهو المختار عندنا المذكور في المتون ، من أن الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يتحمله سواء علّق أو قُيد أو لا<sup>(١)</sup> .

(١) قال عبد اللطيف الشامي في شرح قرة عين الطالب شرح نظم المنار : « اختلاف في هذا الأصل (دلالة الأمر على التكرار) على أربعة مذاهب : أحدها : ما ذهب إليه عامة علمائنا (الأحناف) وهو :

أن الأمر لا يتحمل العموم ولا التكرار بل هو للخصوص والمرة سواء كان مطلقاً أم معلقاً بشرط أو وصف . وبه قال ابن الحاجب والبيضاوي والجويني والسبكي وأكثر الشافعية .

الثاني : أنه يفيد العموم في الإفراد والتكرار في الأزمان . وهو ما نقل عن ابن إسحاق الشيرازي والإمام أحمد بن حنبل وجماعة من الفقهاء (وأكثر الحنابلة) .

الثالث : ما ذهب إليه الشافعي : وهو أنه لا يوجب العموم والتكرار ، ولكن يتحمله بمعنى من الطلب (الفعل) مطلقاً .

الرابع : ما ذهب إليه البعض : وهو أنه يتحمل العموم لا التكرار إلا إذا كان معلقاً بشرط أو مقيداً بوصف . شرح قرة عين الطالب (ورقة ٢٧ ، ورقة ٢٨) .  
انظر هذه المذاهب وأدلتها في :

كتنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) ص ٢٢ - ٢٤ ، أصول السريخسي ص ٢٠ - ٢٥ ، الفصول في الأصول ص ١٣٥ - ١٤٠ ، الأقوال الأصولية للكرخي ص ٤٨ - ٥٠ ، الإحکام للأمدي ٢ : ١٥٥ ، تيسير التحریر ١ : ٢٥١ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ١٣٢ ، المستصفى ٢ : ٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ : ٦٢ ، نهاية السول ٢ : ٤٢ ، المحصول ١ / ٢ : ٦٢ ، العدة لأبي يعلى ص ١٧٤ ، ٢٢٦ ، ٢٧٥ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٧٦ .

س : فعلى أي يقع مطلق الأمر بلا نية ؟

ج : يقع على أقل الجنس ، والمفهوم لتعيينه وهو أدنى ما يعد به المأمور ممثلاً أعني : الواحد ، لكونه فرداً حقيقة أو حكماً من كل وجه<sup>(١)</sup>.

س : وهل يحتمل أن يقع على كل الجنس بالنسبة ؟

ج : نعم يحتمل كل الجنس أيضاً بالنسبة ، لأنه كمال المسمى ، والكل من حيث أنه كل واحد اعتباري .

س : فهلا ينافي اعتبار النية كون الكلام في الأمر المطلق بمعنى الماهية بشرط لا شيء ؟

ج : لا ينافي ذلك لأن القرينة التي يلزم خلو الأمر عنها هي القرينة اللفظية<sup>(٢)</sup> الظاهرة ، والنية لكونها فعلاً قليلاً أمر خفي [ ظاهر ]<sup>(٣\*)</sup> .

س : ولم لا يقتضي الأمر المطلق التكرار ويحتمله ؟

ج : لأنه متضمن لمصدر ، أي حاصل في ضمنه معنى مصدر<sup>(٤)</sup> لا يحتمل محض العدد كالاثنين<sup>(٥)</sup> .

س : ما المراد بمحض العدد ؟

ج : غير الواحد الحقيقي ، أعني أقل الجنس وغير الواحد الاعتباري ،

(١) لأن الفرد الحقيقي موجبة ، والاعتباري محتملة ، والعدد لا موجبة ولا محتملة .

(٢) قال ابن ملك : « والأصل أن موجب اللّفظ يثبت باللّفظ ولا يفتقر إلى النية ، ومحتمل اللّفظ لا يثبت إلا إذا نوى ، وما لا يحتمله اللّفظ لا يثبت وإن نوى ».

(شرح المنار ص ٣١ - ٣٢).

(٣\*) [ ظ ] هكذا وردت في نسخة الأصل .

(٤) قلت : لأن صيغة الأمر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو مفرد .

(٥) لأنه ليس بمفرد ولا حقيقة ولا اعتبار .

أعني : كل الجنس ؛ توضيحة العدد الحقيقي في التلاق مثلاً واحد والاعتبار [ثلاثة] <sup>(١\*)</sup> ، فاما الاثنين فعدد محض لا وحدة له ولو اعتبارية ، وإنما كانت الطلقات [الثلاث] <sup>(٢\*)</sup> واحداً اعتبارياً لأن مجموع الطلقات [الثلاث] <sup>(٣\*)</sup> من حيث هو مجموع جنس واحد من بين سائر الأجناس والتصرفات الشرعية كالنكاح والصوم وغير ذلك <sup>(٤\*)</sup> ، وإنما لم يتحمل المصدر محض العدد لأنه بالاتفاق موضوع للجنس من حيث هو هو ، أي الماهية المطلقة عن اعتبار صدقها على الأفراد ومن غير اعتبار قيد الوحدة ، فلذا قالوا : المصدر لا يشتم ولا يجمع إلا عند قصد الأنواع أو العدد ، فالموضوع للطبيعة من حيث هي هي ، لا دلالة له على العدد <sup>(٥)</sup> من حيث هو ، فلا دلالة للمصدر على محض العدد <sup>(٦)</sup> .

(١\*) [ثلاثة] : هكذا وردت في النص .

(٢\*) [الثلث] : هكذا وردت في النص .

(٣\*) [الثالث] : هكذا وردت في النص .

(٤) انظر الهامش رقم (٢) من الصفحة ١٢٣ .

(٥) قوله : (هي هي ، لا دلالة له على العدد) جواب لسؤال حاصله : سلمنا كون اسم الجنس للكثرة بقرينة العوارض وهي لام الاستغراف وجوابه لكن لا نسلم استعماله في الكثرة بلا قرينة ولا دليل يدل على الكثرة في الخارج .

(انظر : حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ١١٣) .

(٦) قلت : صيغة الأمر لا تحتمل التعدد المحض : أي أنه مختصر من طلب الفعل بالمصدر النكرة وهو فرد (لا تركيب فيه) .

قال في التيسير : «فيجب مراعاة فردية معناه فلا تحتمل ضد معناه (أي : التعدد المحض)» .

انظر : أصول السرخسي ١ : ١١٥ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ١٢٤ - ١٢٥ ، مرآة الأصول ص ٣٧ ، حاشية الطرسوسي على المرأة ص ٣٨ - ٣٩ .

س : فِلَمْ لَا تدل الماهية<sup>(١)</sup> من حيث هي على العدد ؟

ج : الماهية من حيث هي أعم من الماهية بشرط شيء ، والماهية بشرط لا شيء ، ولا دلالة للعام على الخاص<sup>(٢)</sup> ، أعني العدد بإحدى الدلالات<sup>(٣)</sup> [الثلاث] ، ولا دليل خارجي يدل على العدد من حيث هو ، فلا يصح استعماله فيه قطعاً .

(١) الماهية : حقيقة الشيء وأصله .

قال الغزالى : «أعني بالماهية ما يصح أن يقال في جواب ما هو ، فإن القائل : ما هو ؟ يطلب حقيقة الشيء به ، فلا يدخل في جوابه إلا الذاتي». (المستصنفى ١ : ١٤). وقال الرازى : «هي المقول في جواب ما هو ؟ ... وهي إما أن تكون ماهية واحدة أو ماهية أشياء ». .

انظر كذلك : تمام الماهية ، والماهية بحسب الخصوصية في : المحصول ١ / ١ : ٣٠٢ ، المحصول (ط . مؤسسة الرسالة) ١ : ٢٢١ .

وقال ابن قدامة : «الماهية : ما يصح جواب لسؤال بصيغة ما هو ؟ ». .

(روضة الناظر ١ : ٢٦) .

«تتركب الماهية من الصفات الذاتية ». (روضة الناظر ١ : ٢٨ - ٢٩) .

وقال الزركشى في البحر : «وتتم الماهية : هو المقول في جواب ما هو ؟ لأنه سؤال عما به هوية الشيء ». (البحر المحيط ٣ : ١١٤) .

(٢) أي : بأحد الدلالات الثلاث .

(٣) والدلالات الثلاث هي :

١ - دلالة المطابقة .

٢ - دلالة التضمن .

٣ - دلالة الالتزام .

أي : عدم الدلالة بالمطابقة فقط ، ولا التضمن لأن الخاص ليس جزءاً العام ، وعدم دلالة الالتزام لأنهما يفترقان .

س : فعلى هذا لا يصح قوله بل يقع على أقل الجنس ، ويحتمل كله لأنه إذا لم يدل العام على الخاص ، فلا معنى لذلك الوقع حيث لم يوجد الدلالة عليه ؟

ج : قولهم : لا دلالة للعام على الخاص ليس على إطلاقه ، بل إذا لم يدل عليه دليل خارجي ، فإن العام يدل عليه حينئذ وهبنا - أعني : في قوله لأمرأته طلقني نفسك - قرينة خارجية - أعني : الطلب - فقوله : طلقي ، يدل على الواحد الحقيقي بقرينة الطلب ، وعلى المجموع بواسطة النية<sup>(١)</sup> .

س : قولك ولا دليل خارجي يأبى عن هذا ؟

ج : لا إباء ؛ لأن المراد به عدم وجود الدليل الخارجي على محض العدد ، وهو لا ينافي تحقق الدليل الخارجي على الواحد الحقيقي ، أو على المجموع من حيث هو .

س : عدم اقتضاء التكرار هل يجري في سائر المستقates ، أي : غير الأمر الخطابي أم لا ؟

ج : نعم ، إنه جاري في الصفات المستقة أيضاً ، كاسم الفاعل الدال على المصدر ، مثل السارق في آية السرقة<sup>(٢)</sup> ، فإن المصدر الذي تضمنه لفظ السارق

(١) انظر : مرآة الأصول ص ٣٧ ، كشف الأسرار ص ١٢٨ - ١٣٠ ، نفائس الأصول للقرافي ٢ : ٥٤٦ ، أصول السرخسي ١ : ٢٤ - ٢٥ ، تيسير التحرير ١ : ٣٥٥ - ٣٥٦ ، حاشية الطرسوسي على المرأة ص ٣٩ - ٣٨ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ١١٥ - ١١٥ ، البحر المحيط للزرتشي ٢ : ٣٦ - ٤٦ ، ٢١٩ - ٢٢٤ ، المحصول (ط . مؤسسة الرسالة) ١ : ٣٠١ - ٣٠٥ ، المحصول (ط . جامعة الإمام) ١ / ١

(٢) قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوكُلَا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ ...﴾ الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

لما لم يحتمل العدد المخصوص أريد به المرة لأنه أقل الجنس ، فالسرقة الواحدة تقطع يده<sup>(١)</sup> .

س : فِلَمْ لَا يحتمل الواحد الاعتباري ، أعني : كل السرقات ؟

ج : لأنه يؤدي إلى أن لا يقطع يده وإن سرق ألف مرة إلا قبيل الموت ، وذلك باطل بالإجماع . فلذا كانت السرقة الواحدة علة القطع .

س : أي شيء يشعر بالعلية في آية السرقة ؟

ج : اعلم أن ترتيب الحكم على المشتق أو على الموصوف به يدل على أن مأخذ الاشتتقاق علة لذلك الحكم ، قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا .. »<sup>(٢)</sup> من قبيل الأول ، فإن ترتيب حكم القطع على السارق والسارقة يدل على أن علة القطع : السرقة ، فاغتنم هذا التحرير .

س : كم قسماً للأمر ؟

ج : قسمان : مطلق عن الوقت ومقيد به<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الإمام الشَّيْخُ : « اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد حتى لا يراد بأية السرقة إلا سرقة واحدة ، وبالفعل الواحد لا تقطع إلا يد واحدة ».

قلت : ولو كان غير ذلك ، أعني : لو أريد كل السرقات لم تقطع يد السارق إلا بعدها وهو لا يعرف إلا بموته .

انظر : المنار (المحقق) ص ١٨٧ ، نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٣٣ ، مرآة الأصول ص ٣٦ .

(٢) الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) الأمر نوعان :

١ - مطلق عن الوقت : كالزكاة ، وصدقة الفطر ، وهو على التراخي ، وهو عند الجمهور خلافاً للكرخي ؛ ثلا يعود على موضوعه بالنقض ؛ لأن فعل الساعة : مقيد بالفور ، وافعل مطلق ، فلو اقتضى الفور لصار كالمقيد ، فلم يبق مطلقاً فيصبح ناقضاً لما وضع له . =

س : توصيف صيغة الأمر بالكون مطلقاً أو مقيداً ، حقيقة أم مجاز؟

ج : مجاز ، لأن المطلق عن الوقت والمقارن له هو المدلول التضمني لصيغة الأمر ، فالإسناد مجازي من قبيل توصيف الدال بوصف المدلول التضمني.

س : فما مطلق الأمر عن الوقت؟

ج : وهو الأمر الذي لم يتقيد المطلوب به بوقت معين<sup>(١)</sup> يكون الإتيان به بعده قضاء أو غير مشروع<sup>(٢)</sup> .

= ٢ - مقيد بالوقت : أي : إن الوقت ظرف للمؤدي وشرط للأداء وسبب للوجوب ، ك وقت الصلاة .

انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢ : ١٦٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٦ ، أصول السرخسي ١ : ٢٦ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ١٤٦ ، تيسير التحرير ٢ : ١٨٧ - ١٨٨ ، المستصنفي ٢ : ٩ - ٢ ، التلويح على التوضيح ١ : ٢٠٢ ، شرح تنقیح الفصول ص ١٢٨ ، التوضیح على التنقیح ١ : ٢٠٢ .

والكرخي هو : الإمام الزاهد أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي ، انتهت إليه رئاسة المذهب في العراق ، الفقيه المجتهد ، توفي سنة ٥٣٤ هـ . من مصنفاته : رسالة الأصول (وهي في القواعد الفقهية) ، شرح الجامع الصغير والكبير ، والمختصر في الفقه .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ : ٣٥٣ - ٣٥٥ ، طبقات الشيرازي ص ١٤٢ ، الجواهر المضية ١ : ٣٣٧ ، شذرات الذهب ٢ : ٣٥٨ ، تاج التراجم ص ٣٩ ، سير أعلام النبلاء ١٥ : ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(١) انظر الهمامش السابق .

(٢) قال السرخسي : « قلنا : الوجوب ثابت بعد الأمر ، والتأخير في الأداء مباح له بشرط أن لا يكون تفويناً ، فإذا تمكّن من الأداء ولم يؤدّ حتى مات يكون مفترطاً مفوتناً آثماً فيما صنع » .

وانظر : المرأة شرح المرقة لملا خسرو ص ٧١ ، حاشية الطرسوسي على المرأة ص ٤٤ - ٤٥ ، حاشية الأزميري على المرأة ص ١٩٩ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ١٤٩ - ١٢٤ .

## س : الأمر المطلق عن الوقت هل يقتضي الفور أم لا<sup>(١)</sup> ؟

(١) أي : الفور أم التراخي .

**الفور :** « هو لزوم الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه » .

(المرأة ص ٣٨) .

**وقال صاحب كشف الأسرار :** « إنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان » .

(البخاري : كشف الأسرار ١ : ٢٥٤) .

ثم قال : « والتراخي : إنه يجوز تأخيره عنه ، وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى به فيه لا يُعتد به ، لأن هذا ليس مذهبًا لأحد ». (كشف الأسرار ١ : ٢٥٤) .

**قال النسفي :** « الأمر نوعان: مطلق عن الوقت، أي: لم يذكر له وقت، كالامر بالزكاة ، وهو على التراخي ، ومقيد بالوقت ، أي : خص جوازه بوقت تفوت العبادة بفوته .

(كشف الأسرار للنسفي ١ : ١١٣ - ١١٥) ، المنار (المحقق) ص ١٩٨ - ١٩٩ .

اختلف العلماء في الأمر المطلق الذي تجرد عن القرينة هل هو على الفور أم على التراخي ؟

١ - فذهب أكثر علماء وأئمة الحنفية ومنهم محمد بن الحسن وفخر الإسلام البздوي ، وأصحاب الشافعي منهم القاضي الباقلاني واختاره الرازبي والأمدي وابن الحاجب والبيضاوي وجماعة من الأشاعرة ، ومن المعتزلة الجبائي وابنه أبو الحسين البصري وعامة المتكلمين ، إلى أنه على التراخي .

٢ - وذهب بعض الأحناف ومنهم الإمام أبو يوسف والكرخي والسرخسي وبعض أصحاب الشافعي ومنهم : أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالى والقائلون بتكرار الأمر ، والحنابلة ، والمالكية وبعض الظاهرية إلى أنه : على الفور .

قال السرخسي : « الذي يصح عندي من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي ». (أصول السرخسي ١ : ٢٦) .

ونسب المذهبين إلى الشافعي والحنابلة كل من عبد العزيز البخاري وابن الساعاتي . (كشف الأسرار ١ : ٢٥٤ ، نظام البديع ١ : ٤١٤) .

٣ - وذهب طائفة من أصحاب الشافعي وبعض الحنفية منهم ابن الساعاتي في نظام البديع إلى أنه : على الوقف لا يُحمل على الفور ولا على التراخي إلا بدليل . =

## ج : الصحيح أنه لا يوجب الفور حين تجرده عن قريته .

= ٤ - وذهب طائفة إلى أن الأمر لا يدل على الفور ولا على التراخي بل يدل على طلب الفعل ، وهو ما صححه الإمام الرازى في المحسول (٢ / ١ : ١٨٩) ، والأمدي في الأحكام (٢ : ١٦٥) ، وابن الحاجب في المختصر (٢ : ٨٤) ، وغيرهم .  
قلت : كما اختلف الأحناف في أمر أداء الحج .

قال ملا خسرو في المرأة : « والخلاف الواقع بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، أنه هل يجب على الفور كما ذهب إليه أبو يوسف ، أو على التراخي كما ذهب إلى محمد » .

وقال السرخسي : « ومن أصحابنا من جعل هذا الفصل على خلاف المشهور بين أصحابنا في الحج أنه على الفور أم على التراخي ؟ »

ثم قال : « وعندى هذا غلط من قائله ، فالامر بأداء الحج ليس بمطلق ، بل هو مؤقت بأشهر الحج ... ، ولا خلاف أن وقت أداء الحج أشهر الحج » .

(أصول السرخسي ١ : ٢٨ - ٢٩) .

انظر أدلة المذاهب والرد عليها والترجيح في :

التحقيق شرح الحسامي ص ١٢٧ - ١٢٦ ، أصول السرخسي ص ٢٦ - ٢٧ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١ : ٢٥٤ ، فواتح الرحموت ١ : ٣٨٧ ، مرأة الأصول ص ٣٨ ، تيسير التحرير ١ : ٣٥٦ - ٣٥٧ ، أصول الشاشي ص ١٣١ ، الفصول للجصاص ٢ : ١٦٨ ، المستصفى ٢ : ٩ ، التبصرة للشيرازي ص ٥٢ - ٥٩ ، المنخول ص ١١١ ، البرهان ١ : ١٣١ - ١٣٢ ، التمهيد للأنسنوي ص ٨٠ ، مختصر تنقیح الفصول ص ٤٦ ، شرح تنقیح الفصول ص ١٢٨ ، منهاج البيضاوي ٢ : ٤٤ - ٤٧ ، نهاية السؤل ١ : ٢١١ ، منهاج العقول ٢ : ٤٤ - ٤٨ ، المحسول للرازى ١ / ٢ : ١٨٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ : ٨٣ ، اللمع ص ٨ ، الأحكام للأمدي ٢ : ١٦٥ - ٦٢٨ ، العدة ١ : ٢٨١ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ : ٢١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٠ ، المعتمد ١ : ١٢٠ ، الأحكام لابن حزم ١ : ٢٩٤ ، نهاية الوصول (بدیع النظام) لابن الساعاتی ١ : ٤١٤ - ٤١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٠٦ .

س : ما الفور <sup>(١)</sup> ؟

ج : لزوم أداء المأمور به في أول الأوقات وإنما لم يقتضي الفور لأنه أمر زائد ثبوتي على الموضوع له ، أعني الطلب الجازم ، فيحتاج إلى قرينة بخلاف التراخي فإنه لا يحتاج إليها ، ولأنه يصح أن يقال : افعل ساعة أو بعد ساعة مثلاً .

س : وما دليل القائلين بالفور ؟

ج : قوله تعالى : ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ﴾ <sup>(٢)</sup>

[ووجهه <sup>(٣\*)</sup> <sup>(٤)</sup> أن الفورية في الآية مستفادة من فاء ﴿فَقَعُوا لِلَّهِ سَاجِدِينَ﴾ <sup>(٥)</sup> على أنه أمر مقيد بأمر معين ، والنزاع في المطلق .

س : وكم قسماً للأمر المقيد باعتبار قيده أعني : الوقت ؟

ج : له ستة أقسام ؛ لأن الوقت الذي قيد به الأمر :

١ - إما ظرف للمؤدي وشرط للأداء وسبب لنفس الوجوب ، كوقت الصلاة .

(١) كان من الأفضل تقديم هذا السؤال على الذي قبله (التعريف [الحد] ثم المسائل) ، ولكن للمؤلف - رحمة الله تعالى - حكمة وعلة في ذلك .

(٢) قوله تعالى : ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الآية : ٧٥ من سورة ص] . وانظر الأدلة ومناقشتها في المراجع السابقة .

(٣\*) [ وج ] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) أي : وجه الاستدلال .

(٥) قوله تعالى : ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُمُوهُ وَفَكَحْتُ فِيهِ مِنْ رُوْحِي فَقَعُوا لِلَّهِ سَاجِدِينَ﴾ [الآية : ٧٢ من سورة ص]

- ٢ - وإنما معيار للمؤدي وشرط للأداء وسبب لوجوبه كوقت صوم رمضان .
- ٣ - وإنما ظرف للمؤدي وشرط لأدائه بمعنى فوته بفوته وسبب لوجوب أدائه .
- ٤ - وإنما معيار وشرط للأداء وسبب لوجوب الأداء .
- ٥ - وإنما معيار للمؤدي فقط ، لا شرط للأداء ولا سبب لوجوبه .
- ٦ - وإنما مشكل يشبه المعيار كوقت الحج ، فهذه ستة أقسام ، ولكل منها أحكام طوينها اختصاراً في الكلام <sup>(١)</sup> .

س : ما الفرق بين المأمور به والواجب ؟

ج : بينهما مساواة ، فكل مأمور به واجب وبالعكس ، وهذا على تقدير كون المراد من الأمر النص الدال على الوجوب في الجملة ، بخلاف ما إذا كان المراد منه الأمر الصريحي <sup>(٢)</sup> ، فإن بينهما حینتذ عموماً مطلقاً ، فكل مأمور به واجب وليس بالعكس ، كما في الحج فإنه واجب وليس بمحض مأمور به صريحاً .

س : كم نوعاً للمأمور به ؟

ج : نوعان : أداء ، وقضاء .

(١) انظر : المراجع والمصادر في هامش الصفحة ١٣٠ .

(٢) قال الشاطبي : «الصريح فله نظaran : أحدهما : من حيث مجرد مجرده لا يعتبر فيه علة مصلحية ، وهذا نظر من يجري مع مجرد الصيغة مجرد التعبير المحض من غير تعليل ، فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر .

الثاني من النظرين : هو من حيث يفهم من الأوامر قصد شرعي بحسب الاستقرار وما يقترب بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات ». (المواقف للشاطبي ٣ : ١٤٤).

س : وما هما لغة واصطلاحاً ؟

ج : هما يطلقان بحسب اللغة على الإitan بالموقتات ونحوها ، وأما اصطلاحاً فهما عند الشافعي يختصان بالعبادات الموقته ، وعندنا هما من أقسام المأمور به موقتاً كان الأمر أو لا<sup>(١)</sup> .

(١) الأداء في اللغة : هو ما يتبين عن شدة الرعاية والمبادرة إلى تسليم عين الواجب (فتح الجيم) ، بهذا يقال في الثلاثي منه :

(فالذيب يأذُو للغزال فيختله) : أي : يراعي حضوره بشدة الرعاية ويتهزء الفرصة بالحيلة حتى يأخذنه .

يقال : أدى الأمانة إلى أهلها تأدبة إذا أوصلها .

(انظر : لسان العرب مادة أداء ١٤ : ٢٤ ، ومادة ختل ١١ : ١١٩ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ١٣٨ ، دستور العلماء ١ : ٦٠ ، المصباح المنير ١ : ١٣ ، مختار الصحاح ص ١١ ، التعريفات ص ١٥) .

والأداء في عرف الشرع هو :

قال الرازى : « الواجب إذا أدي في وقته سمي أداء » (المحصول ١ / ١ : ١١٦) .

قال الأمدي : « إذا عرف معنى الواجب الموسع فعله في وقته أول مرة يسمى أداء ، سواء كان فعله على نوع من الخلل لعذر أو لا ، على نوع من الخلل ». (أحكام الأمدي ١ / ١ : ١٥٠) .

قال الأرموي : « العبادة إذا أديت في وقتها بلا خلل ». (التحصيل ١ : ١٧٩) .

قال التسقى : « هو تسليم نفس الواجب بالأمر ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِالْأَمْرَتُاتِ إِنَّ أَهْلَهَا﴾ [ الآية : ٥٨ من سورة النساء ] وهو في تسليم أعيانها إلى أربابها ، فردّ الغاصب عين ما غصب أداء ». (كشف الأسرار للنسفي ١ : ٦٤) .

قلت : الواجب بالأمر إشارة إلى المراد منه أفعال الجوارح لا ما في الذمة .

قال الزركشي : « الأداء اسم لما وقع مطلقاً مسبوقاً كان أو سابقاً ». (البحر المحيط ٢ : ٤١) .

قال السرخسي : « فالأداء تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه ». .

= (أصول السرخسي ١ : ٤٤) .

وقال السمرقندى : « عبارة عن تسلیم عین الواجب فی وقته المعین شرعاً ، أو مطلقاً » = (ميزان الأصول ١ : ١٦٨).

قال الدبوسي : « الأداء إقامة الواجب بنفسه ». (مختصر تقويم الأدلة ورقة ٣٨ / أ).  
وقال ابن الساعاتي : « الإتيان بعين الواجب في وقته الشرعي وفي غير الموقت  
مطلقاً ». (البدیع ١ : ١٦٣ - ١٦٤).

قال صاحب المرأة : « فإن قيل : ما الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء ؟ قلنا : قد اضطرب في تحقيقه كلام القوم ، والأقرب ما أفاده بعض الأفضل أن نفس الوجوب هو لزوم إيقاع الفعل أو أداء المال في زمان ما بعد وجود السبب ، ووجوب الأداء : لزومه في زمان مخصوص بعد وجوده ». (المراة على المرفأة ص ٤٥).  
انظر : حاشية الجلبي وملا خسرو على التلويح مج ٢ : ورقة (٧٥ / أ - ب) ، حاشية حامد أفندي على المرأة مج ١ : ١٢٩ - ١٢٨ ، غایة التحقيق ورقة (٢٣ : أ - ب)، دستور العلماء ١ : ٦٠ ، مختصر تقويم الأدلة للدبوسي ورقة (٣٨ / أ - ب) ، أصول السرخسي ١ : ٤٤ - ٤٩ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ١٣٧ - ١٣٨ ، فوائح الرحموت ١ : ٨٥ ، تيسير التحریر ٢ : ١٩٨ ، المستصفى ١ : ٩٥ ، منهاج العقول للبرخشی ١ : ٨١ ، حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ : ٢٣٣ ، شرح تقيیح الفصول ص ٢٧٥ ، التمهید للأسنوي ص ٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطی ص ٣٩٥ ، منهاج الوصول ١ : ٦٤ - ٦٦ ، نهاية السؤل ١ : ٦٧ - ٦٩ ، شرح الكوكب المنیر ١ : ٣٦٤ ، البناني على جمع الجوامع ١ : ١٠٩ ، بدیع النظم ١ : ١٦٣ - ١٦٤.

والقضاء لغة : عبارة عن الإحكام والإتقان، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه.

قال خويلد بن خالد الهذلي في ديوان الهذليين :

« وعليهما مَسْرُودتان قَضَاهُما داودُ أو صَنَعَ السوابِغَ تَبَّعُ ». أي : صنعتهما .

انظر : ديوان الهذليين ص ١٩.

ويراد بالقضاء: إتيان الفعل الواجب محكماً تماماً من غير قصور من حيث المعنى، فيستعمل في تسلیم مثل الواجب، كما يستعمل في تسلیم عینه لاستواههما من حيث المعنى. =

س : **فما الأداء عندنا<sup>(١)</sup>؟**

**ج : تسلیم عین الواجب بالأمر ويدخل فيه الإعادة، وقيل: هي واسطة بينهما<sup>(٢)</sup>.**

قال في الدستور : «القضاء في اللغة : الحكم ». =  
الدستور ١ : ٦٠ .

انظر : ميزان العقول للسمرقدی ١ : ١٦٧ - ١٦٨ ، لسان العرب : مادة قضى ١٥ : ١٨٦ ، دستور العلماء ١ : ٦٠ .

**والقضاء في عرف الشرع :**

قال الغزالی : «القضاء اسم مشترك بين ما فات أداء الواجب ، وبين ما خرج عن وقته المشهور المعروف به ». =  
المستصفی ١ : ٩٧ .

قال الآمدي : اتفقوا على أن الواجب إذا لم يفعل في وقته المقدر ، و فعله بعده أنه يكون قضاء سواء تركه في وقته عمداً أو سهواً . (الإحکام ١/١ : ١٥١ ، ١/١ : ٢٠٤).  
قال ابن قدامة : « هو فعل الشيء بعد خروج وقته المعين شرعاً ». =

(روضة الناظر ١ : ١٦٧ ، ١ : ١٦٩).

قال الزركشي : « إن الوجوب يختص بأول الوقت ، فإن آخر عنه فقضاء ». =  
(البحر المحيط ١ : ٢٨٣ ، ١ : ٢٨٤ ، ٢ : ٤٢ ، ٣ : ٣٤١).

قال النسفي : « هو تسلیم مثل الواجب به ». =  
(المنار (المحقق) ص ١٨٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٦٤ ، وانظر كذلك ١ : ٨٤-٧٦).

قال السرخسي : « إسقاط الواجب لمثل من عند المأمور ». (أصول السرخسي ١ : ٤٤).

قال السمرقدی : « عبارة عن تسلیم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعاً ». =

(ميزان الأصول ١ : ١٦٨).

قال ابن الساعاتي : « الإتيان بمثل الواجب خارج وقته وغير الوقت مطلقاً (عن ملاحظة الوقت) ». =

انظر كذلك المراجع السابقة في هامش الصفحة ١٣٤.

(١) أي : عند الأصوليين الأحناف .

(٢) لم يقيد المصنف - رحمة الله - الأداء بالوقت ليعم ما ليس بموقت مثل أداء الزكاة والأمانات والندور والكافارات . =

س : فما الإعادة؟

ج : هي<sup>(١)</sup> ما فعل في الوقت ثانياً لخلل أو .....

قال ابن الساعاتي : « على أصولنا (أصول الأحناف) الأداء في الوقت : الإتيان بعين الواجب في وقته الشرعي وفي غير الوقت مطلقاً ». (البديع ١ : ١٦٣ - ١٦٤).

قال أبو بكر الجصاص : « إذا ورد الأمر موقتاً بوقت له أول وأخر وأجاز له تأخيره إلى آخر الوقت ». =

ثم قال : « قال بعض أصحابنا : قد وجب (صلوة الظهر) في أول الوقت وجوباً موسعاً ، فإذا انتهى إلى آخر الوقت بمقدار ما يؤدي فيه الغرض صار وجوبه مضيقاً ». (الفصول في الأصول ١ : ١٢٣).

قال الدبوسي : « والأداء نوعان : أداء مشروع واجب ، وأداء مشروع غير واجب ». (مختصر تقويم الأدلة ورقة ١٣٨ / ب).

قلت : انظر تفاصيل هذه المسألة في الفصول للجصاص ١ : ١٢٣ - ١٣١ ، والتلويع والتوضيح ١ : ١٦٠ - ١٦١.

(١) قال السمرقندى : « الإعادة هي إتيان مثل الأول مع صفة الكمال بأن وجب على المكلف فعل موصوف بصفة فأدأه على وجه التقصان ، وهو نقصان فاحش ، يجب عليه الإعادة : وهي إتيان مثل الأول ذاتاً مع صفة الكمال ». (ميزان الأصول ١ : ١٧٠ - ١٧١). وقال الغزالى : « الإعادة اسم لمثل ما فعل ». (المستصنfi ١ : ٩٥). وقال الرازى : « اسم لمثل ما فعل على ضرب من الخلل ». (الممحضول ١/١ : ١١٦). وقال ابن قدامة : « فعل الشيء مرة أخرى ». (روضة الناظر ١ : ١٦٨). وقال الزركشى : « قسم من أقسام الأداء ، فكل إعادة أداء من غير عكس ». (البحر المحيط ٢ : ٤١).

وقال أيضاً : « فعل مثل ما مضى ، فاسداً كان الماضي أو صحيحأً ». (البحر المحيط ٢ : ٤١).

وقال أيضاً : « الإعادة اسم للعبارة يُبتدأ بها ، ثم لا يتم فعلها إما بأن لا يعقدها صحيحة ، وإما بأن يطرأ الفساد عليها ». (البحر المحيط ٢ : ٤٢).

وقال ابن النجاشي في شرح الكوكب : « والإعادة : ما فعل من العبادة في وقته المقدر ثانيةً ، أي : بعد فعله أولاً مطلقاً سواء كانت الإعادة لخلل في الفعل الأول أو غير ذلك ». =

(شرح الكوكب ١ : ٣٦٨).

بعدر<sup>(١)</sup> ، ثم المراد بالأمر في تعريف الأداء المعنى المجازي بذكر الخاص وإرادة العام ، أعني : النص الدال على الوجوب في الجملة سواء كان أمراً صريحاً أو بمعناه ، والمراد بالواجب بالأمر : الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدري ليصبح إضافة التسليم إلى ما بعده ، إذ لا يتصور التسليم في الواجب بالمعنى المصدري وإلا يلزم للإيقاع إيقاع فيلزم التسلسل<sup>(٢)</sup> .

= وقال التفتازاني : « الإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل في الأول ، وقيل : لعذر ، فالصلة بالجماعة بعد الصلاة منفرداً تكون إعادة على الثاني ، لأن طلب الفضيلة عذر لا على الأول لعدم الخلل ». (التلويع على التنقیح ١ : ١٦١) .

(١) خالف الحنفية الجمهور (كما ذكرنا) وقيدوا الإعادة بحالة الخلل في الفعل الأول ، وقيل : العذر ؛ كمن صلى الصلاة في وقتها صحيحة ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد وصلى ، فإن هذه الصلاة لا تسمى عند الأحناف إعادة لأنه لم يكن في الأولى عذر . وعند الجمهور تسمى إعادة ، حيث ذكروا أنه من العذر طلب الفضيلة .

أي إن الأصوليين الأحناف خصصوا الإعادة التي أديت مع الخلل والنقصان دون العذر ، أما الجمهور فيعتبرون في الإعادة الخلل والنقصان والعذر .

كما اختلفوا في الإعادة على مذهبين :  
أولاً : أنها قسم من الأداء .

ثانياً : أنها قسم له (وهو رأي الجمهور) : إذ جعلوا الأمر الموصوف بالوقت ثلاثة أقسام وهي : ١ - أداء ، ٢ - وقضاء ، ٣ - وإعادة .

انظر : المراجع والمصادر السابقة في هوامش الصفحات ١٣٥ - ١٣٨ ، وكذلك :

التلويع ١ : ١٣٦ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ١ : ٢٣٤ ، تيسير التحرير ١ : ١٩٩ ، المستصفى ١ : ٩٥ ، جمع الجوامع ١ : ١١٨ ، الكوكب المنير ١ : ٣٦٨ .

(٢) قال ابن تيمية : « التسلسل في العلل والفاعلين والمؤثرات ، بأن يكون للفاعل فاعل ، وللفاعل فاعل إلى ما لا نهاية ، وهذا متفق على امتناعه بين العقلاء ». .

قال المصنف (الأكيني) : « فإذا كان موجود آخر يلزم التسلسل » .

(عصارة الفنون : متن علم الكلام ورقة ١ / ٢) .

س : حقيقة التسليم لا يتصور إلا في العيان الخارجية والعبادات كالإمساك  
مثلاً ليست بموجودة في الخارج ؟

ج : المراد بالتسليم : الواجب الإتيان به وإيجاده ، فكأن العبادة حقه تعالى ، والعبد يؤديها إليه ، فيه مجاز بطريق الاستعارة المصرحة الأصلية ، حيث شبه فعل العبد للمأمور به بتسليم العين إلى صاحبه<sup>(١)</sup> ، وذلك أن تقول : إن للأعراض<sup>(٢)</sup> حكم ..... .

(١) قال التفتازاني في التلويح : « ومعنى التسليم العين أو المثل للأفعال والأعراض إيجادها والإتيان بها ، كأن العبادة حق الله تعالى ، فالعبد يؤديها ويسلمها إليه ». .

(التلويح ١ : ١٦١).

(٢) العرض في المنطق : اسم مشترك فيقال لكل موجود في محل عرض ، ويقال : عرض لكل موجود موضوع .

وفي عرف الشرع : هو ما يطرأ على الإنسان ويزول من مرض وحيض ونفاس وسفر ونسيان وغيرها .

أي : إنها أحوال وصفات تطرأ على الإنسان فتؤثر في التكاليف الواجبة عليه ، بحيث سقط بعضها عنه ، وتؤجل أداء بعض آخر كالأعذار المسقطة للتوكيل أو المسقطة للوجوب .  
قال الزركشي : « العرض الذاتي يكون مقدماً على حقيقة الشيء ». .

(البحر المحيط ٢ : ١٧١).

ثم قال : « العرض الخارج عن الماهية إذا اختص بنوع واحد ، لا يوجد غيره ، فهو الخاص ، وإن لم يخص فهو العرض العام ». .

(البحر ٢ : ١٧٦).  
قال الرازي : « الماهية الكلية ، إما أن تكون تمام الماهية ، أو جزءها أو خارجة عنها ، والثالث هو العرضي ». .

(المحسوب ١ / ١ : ٢٢١). وقال الشريف الجرجاني : « العرض : هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به ، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم هو به ». .

(التعريفات ص ٥٣).  
انظر : معيار العلم للغزالى ص ٢٩٢ ، البحر المحيط للزركشي ٢ : ١٧١ - ١٧٦ ، التحصل من المحسوب للأرموي ١ : ٢٠١ .

الجواهر<sup>(١)</sup> في الشرع فافهم ، والقضاء عندنا هو تسليم مثل الواجب بالأمر من عند المكلف ، فيخرج<sup>(٢)</sup> بقوله: عنده صرف دراهم الغير إلى دينه ونحو ذلك .

س : هل يجوز أن يستعمل كل من الأداء والقضاء مكان الآخر ؟

ج : يجوز ذلك مجازاً شرعاً بطريق الاستعارة بعلاقة المشابهة في كون كل منها عبارة عن تسليم ما في الذمة إلى صاحبه<sup>(٣)</sup> ، وأما في اللغة فالقضاء حقيقة في تسليم العين أو المثل بناء على أنه من قبيل استعمال العام بعمومه في الخاص ، لأن القضاء الإسقاط وهو أعم من تسليم العين والمثل ، والأداء مجاز في تسليم المثل<sup>(٤)</sup> دون تسليم العين<sup>(٥)</sup> .

(١) الجوهر : هو حقيقة الشيء وذاته .

قال الغزالي : « الجوهر اسم مشترك يقال : جوهر لذات كل كالإنسان ، أو كالبياض ، فيقال : جوهر البياض وذاته ، ويقال : جوهر كل موجود وذاته لا يحتاج في الموجود إلى ذات أخرى تقارنها حتى يكون بالفعل ». (المعيار للغزالى ص ٢٩١ ، الحدود للغزالى (رسائل منطقية) ص ١٩٣).

وقال التهانوي : « والجوهر عند المتكلمين : هو الحادث المتحيز بالذات ، والتحيز بالذات هو القابل للإشارة الحسية بالذات بأنه هنا أو هناك ». (كتاب اصطلاحات الفنون ١ : ٢٠٣).

(٢) احترازاً عن من صرف دراهم الغير إلى دينه فإنه لا يكون قضاء ، وللملك أن يستردها من رب الدين .

(٣) قال النسفي : « ويستعمل أحدهما مكان الآخر » ، حتى يجوز الأداء بنية القضاء ، وبالعكس في الصحيح لوجود تسليم الواجب فيهما». (منار الأنوار [المحقق] ص ١٨٨) وشرعاً ، يقال : فلان أدى دينه أي: قضاه . قال تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَيْتُمْ مَنَا يَسِكُنُمْ﴾ أي : أديتم . الآية رقم ٢٠٠ من سورة البقرة .

(٤) أي : القضاء .

(٥) انظر : التلويح على التنقيخ ١ : ١٦٠ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ١٣٤ ، المنار (المحقق) ص ١٨٨ - ١٨٩ .

س : وكم قسماً لهم؟

ج : اعلم أن الأداء ينقسم إلى أداء محض وإلى أداء شبيه بالقضاء ، والمحض ينقسم إلى كامل وقصير ، وكذا القضاء : إما قضاء محض أو قضاء يشبه الأداء ، والقضاء المحض إما بمثيل معقول أو بمثيل غير معقول ، والمعقول : إما مثل كامل أو مثل قاصر ، وكل منها إما في حقوق الله أو في حقوق العباد ، فمجموع الأقسام ثلاثة عشر بالاستقراء هذا<sup>(١)</sup>.

قال المص<sup>(٢)</sup> : « ولا بد للمأمور به من الحُسن »<sup>(٣)</sup>.

اعلم أن للمأمور ثلاثة معان :

١ - كون الشيء ملائماً للطبع كالحلوة ، وضده القبح بمعنى كون الشيء منافراً للطبع .

٢ - كون الشيء صفة كمال وضده القبح ، بمعنى كون الشيء صفة نقصان كالجهل .

(١) قال ابن نجيم في الفتح : « إن المأمور به إما أداء أو قضاء ، ثم إن كلاً منهما إما محض : إن لم يكن فيه شبهة الآخر ، أو غير محض : إن كان فيه شبهة الآخر ، فتصير أربعة ، ثم كل من الأداء المحض والقضاء المحض ينقسم إلى فسمين ، لأن الأداء المحض إن كان مستجتمعاً لجميع الأوصاف المشروعة فأداء كامل وإلا فقصير .

والقضاء المحض إما أن تُعقل فيه المماثلة فقضاء بمثيل معقول ، وإما أن لا تُعقل فقضاء بمثيل غير معقول ، فبهذا تصير الأقسام ستة ، ثم كل من الستة إما أن تكون في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد فتصير اثني عشر قسماً ». (ابن نجيم : فتح الغفار ، ص ٤٣).

(٢) أي : المصنف صاحب المرأة القائل : « ولا بد للمأمور به من الحسن » (المرأة ص ٦٣). والحسن في عرف الشرع : « ما لفاعله فعله ؟ أي : أن يفعله ». والقبح في الشرع : « ما ليس لفاعله أن يفعله ».

(٣) قلت : كأنما أراد المؤلف - رحمه الله تعالى - بهذه السطور التالية مقدمة في الحسن أو مدخلاً للأستلة القادمة عن الحسن ومواضيعاته (والله أعلم).

وهذان المعنيان عرفيان .

٣ - كون الشيء متعلق المدح عاجلاً ومتصل الشواب آجلاً ، وهذا عند الشرع <sup>(١)</sup> ، وكذا ضده كما يقال : الكفر قبيح .

والمراد هنا : المعنى الأخير ، أعني : الحُسن الشرعي .  
س : الحُسن موجب الأمر أم مدلوله ؟ وبعبارة أخرى : الحُسن لازم  
متأخر للمأمور به أم لازم متقدم ؟

ج : الحُسن موجب الأمر <sup>(٢)</sup> ولازم متأخر للمأمور به عند

(١) أي : الشرع فقط ولا مدخل للعقل فيها ، وهو مذهب جمهور أهل السنة من المذاهب الأربعية وغيرهم .

انظر : المرأة ص ٦٣ ، التلويح ١ : ١٧٢ ، أصول السرخسي ١ : ٦٠ - ٦٢ ، كشف الأسرار من أصول البزدوي ١ : ١٨٤ - ١٩٠ ، ميزان الأصول ١ : ١٥٠ - ١٥١ ، المنار (المحقق) ص ١٩٥ ، فتح الغفار ١ : ٥٣ - ٥٥ ، إفاضة الأنوار ص ٧٤ ، جامع الأسرار للكاكبي ١ : ١٩٨ - ١٩٩ ، أصول الفقه للأمشي ص ٦٧ - ٦٦ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٢٩١ - ٢٩٤ ، فواتح الرحموت ١ : ٢٧ ، حاشية الطرسوسي على المرأة ص ٦٢ - ٦٣ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٩١ - ٩٥ ، الوسيط في أصول فقه الحنفية : أحمد فهمي أبو سنة ص ١٨٦ ، تيسير التحرير ٢ : ٢٢٥ ، المستصفى للغزالى ١ : ٦٦ ، المنخول للغزالى ص ٨ ، الإحکام للأمدي ١ : ٧٩ ، المحصول للرازي ١ / ١ : ١٢٣ ، ٣٥٨ ، البرهان للجويني : ص ٧٩ ، ص ٨٢ ، التحصيل من المحصول للأرموي ١ : ١٧٧ ، البحر المحيط ١ : ١٧٦ ، ١ : ١ ، ١٨٠ : ١ ، ٢٢٦ - ٢٢٥ ، شرح العضد وحاشية الجرجاني على المختصر ١ : ٢٠٠ ، نهاية السول ١ : ٦١ ، العدة ١ : ١٦٧ - ١٦٨ ، المسودة ص ٥٧٧ ، مختصر الطوفى ص ٢٩ ، شرح الكوكب ١ : ٣٠٨ ، ٤٢٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ ، الروضة ص ٢١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١ : ٢٠٦ ، نهاية الوصول (بدیع النّظام) ١ : ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٢) قال ابن نجمي في الفتح : « والفرق بين المدلول والموجب : أن المدلول مدلول الشيء : ما دل على تتحققه من غير أن يكون به بل بشيء آخر ... ، وموجب الشيء : هو الأمر الثابت به ». (فتح الغفار ١ : ٥٤).

الأشاعرة<sup>(١)</sup>، ومدلول الأمر ولازم متقدم للمأمور به عند المعتزلة<sup>(٢)</sup>، وكذا عند الماتريدية<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) الأشاعرة : هم المتسببون إلى أبي الحسن الأشعري في مذهبه الثاني بعد رجوعه عن الاعتزال ، وعامتهم يثبتون سبع صفات فقط ، وينفون عن الله علو الذات ، ويقولون : الإيمان هو التصديق .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ : ٩٤ - ١٠٣ ، الانتصار للخياط ص ٢٠ ، الإبانة للأشعري ص ٢٠ وما بعدها ، الرسالة المدنية لابن تيمية ص ٥١١ - ٥١٢ ، الشامل للجويني ١ : ٢٠٨ ، أصول الدين للبغدادي ص ١١ - ١٠ ، غاية المرام للأمدي ص ١٣ ، فتاوى ابن تيمية ٥ : ٢٤٦ ، الأحكام للأمدي ١ : ١٤٧ - ١٥٢ ، منهاج السنة لابن تيمية ٣ : ٢١ - ٢٢ ، إثبات الحق لابن الوزير ص ١٢٣ ، القسطناس المستقيم لابن تيمية ص ٧٩ .

(٢) المعتزلة : من أقدم الفرق الكلامية وأكثرها ميلاً إلى العقل وأحكامه ، سُمّوا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء وعمر بن عبيد - من رؤسائهم - مجلس الحسن البصري ، لقولهما بأن الفاسق - مرتكب الكبيرة - لا مؤمن ولا كافر .

ويُجمع المعتزلة القول بنفي الصفات عن الله تعالى ، والقول بأن القرآن محدث ، ويسمون أيضاً : القدرية والعدلية ، وتصل فرقهم إلى عشرين فرقة .

انظر : شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص ١٠٣ وما بعدها ، مناهج الأدلة لابن رشد ص ٩٢ ، المعني لعبد الجبار ٤ : ١٤١ وما بعدها ، غاية المرام لعبد اللطيف ص ٣٩٢ ، الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٠ - ٢٢ ، ص ١١٤ ، ١١٦ ، الملل والنحل ١ : ٤٣ ، ٤٦ ، فتاوى ابن تيمية ٥ : ٢٤٧ ، إيثار الحق لابن الوزير ص ٢٧٧ - ٢٩٧ ، البحر المحيط للزرκشى ١ : ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) الماتريدية : هم أتباع منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) ، الذي كان تابعاً للإمام أبي حنيفة ومذهبـه في العقيدة والفقـه معاً ، حاول عرض آراء الإمام أبي حنيفة في العقيدة بلغة متكلمي عصره فجاء مذهبـه قريباً من مذهبـ الأشعري ، ولم يثبتوا إلا ثمان صفات. انظر : إشارات المرام للبياضي ص ٢٢ ، ص ٥٣ ، ٢٢٣ ، المسـايرة للكمال بن الهمـام ص ٨١ وما بعدهـا ، المـاتـريـديـة درـاسـة وـتـقـوـيـماً : أـحمدـ الـحرـبـيـ ص ٤٦٠ - ٤٦٤ ، موقفـ المـتكلـمـينـ منـ الـاستـدـلـالـ بـنـصـوصـ : سـليمـانـ الغـصـنـ ١: ٣١ ، المـدخـلـ إلىـ درـاسـةـ عـلـمـ الـكـلـامـ : دـ. حـسـنـ مـحـمـودـ الشـافـعـيـ ص ٩١ - ٨٩.

(٤) قال الزركشي : « وحاصله : أن حُسْنَ المأمور به عندنا من مدلولات الأمر ، وعنده =

## س : فما الحكم بالحسن ؟

ج : الحكم بالحسن هو الشّرع عند الأشاعرة والماتريديّة ، وعند أهل الاعتزال الحكم هو العقل والشرع ميّن<sup>(١)</sup>.

الأشعري من موجباته » . = (البحر المحيط ١ : ١٤٢) .

وقال : وأما الإمام فخر الدين وأتباعه فسلكوا طريقاً لحظوا فيها محل النزاع فقالوا :  
الحسن والقبح يطلقان بمعان ثلاثة :

أحدهما : ما يلائم الطبيعة وينافره ، كالحلوة والمرارة والفرح والحزن ، وليس هذا محل النزاع لاختلافه باختلاف الأعراض .

الثاني : كون الشيء صفة كمال أو نقص كالعلم والجهل ، وهو ما بهذين المعنين عقليان ، أي : يعرفان بالعقل بلا خلاف .

الثالث : كون العقل موجباً للثواب والعقاب والمدح والذم ، وهذا موضع النزاع ،  
فعندهنا لا يعلم إلا بالشرع ، وعندهم بخلافه ، فالنزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلاً  
والعقاب آجلاً . (البحر المحيط ١ : ١٤٣ - ١٤٢) .

(١) ١ - قالت الأشاعرة : « وإن حسن الأشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان » .  
(البحر المحيط ١ : ١٤٥) .

فالأشاعرة يرون مدار حسن الأشياء وقبحها على ورود الشرع بالأمر بها أو النهي عنها .  
قال الجويني : « العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف ، وإنما يتلقى  
التحسين والتقييم من موارد الشرع ، وموجب السمع ». (الإرشاد للجويني ص ٢٥٨) .  
وقال عضد الدين الإيجي : « ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها ، وليس ذلك  
عائداً إلى أمر حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع ، بل الشرع هو المثبت له والمبين ». (المواقف ص ٣٢٣) .

٢ - قال بعض محققـي الحنفـية : « عندـنا الحـكم بالـحسن والـقبح هـو الله تـعالـى » .  
(البحر المحيط ١ : ١٤٢) .

وهو مذهب أهل السنة من المذاهب الأربعـة وغيرـهم ، وهو : « أن طـريق مـعرفـة الحـسن  
والـقبح بـمعنى استـحقـاقـ الثـوابـ والـعقـابـ عـلـىـ الأـفـعـالـ آـجـلاـ وـعـاجـلاـ هـوـ الشـرعـ فـقـطـ ،  
وـلـاـ مـدـخـلـ لـلـعـقـلـ فـيـهاـ » . =

## س : وما المختار عندنا ؟

قالت : وهذا مذهب محققيهم من المتأخرین . =

قال ابن کمال باشا في التغییر : « وعند أهل السنة والجماعة الحكم بالحسن والقبح هو الله تعالى ، وهو متعال عن أن يحكم عليه غيره ، وعن أن يجب عليه شيء ». (تغییر التتفیع لابن کمال باشا ص ١١٧)

انظر : المواقف للإيجي ص ٣٢٣ ، الإرشاد للجويني ص ٢٥٨ ، شرح المقاصد ٤ : ٢٨٢ ، الغنية في الأصول للسجستاني ص ٤٤ ، تقويم الأدلة ورقة ١٥ / ١ ، حاشية الكلنبوی ٢ : ١٨٦ ، الإحکام للأمدي ١ : ٨٢ ، المطالب العالية للرازی ٣ : ٢٨٩ - ٣٥٨ ، نهاية الإقدام للشهرستاني ٣٧٠ - ٣٩٢ - ٣٨٧ ، ميزان الأصول للسمرقندي ص ١٥٠ - ١٥١ ، جمع الجوامع ١ : ٦١ - ٦٢ - ٦٢ ، المنخول ص ٨ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوی ١ : ١٨٢ ، التلویح على التتفیع ١ : ١٧٢ ، أصول السرخسی ١ : ٦٠ ، البحر المحيط ١ : ١٤٢ - ١٤٧ ، فتح الغفار لابن نجیم ١ : ٥٤ - ٥٥ ، شرح الكوكب المنیر ١ : ٣٠١ - ٣٠٠ ، حاشية الأزمیری على المرأة ١ : ٢٨٢ - ٢٨٣ ، تغییر التتفیع لابن کمال باشا ص ١١٧ - ١١٨ .

٣ - وقالت المعتزلة : مما عقلیان ، أي : إن العقل يستقل بإدراکهما وإن لم يرد بهما الشرع . وقالوا : من الأعمال ما يحکم العقل بحسennها وقبحها وإن لم يرد الشرع : كالإيمان والظلم ، ومنها ما لا يدركها وتعرف بالشرع .

انظر : الأصول الخمسة لعبد الجبار ص ١٠٣ ، ما بعدها ، البحر المحيط ١ : ١٤٦ ، المغني لعبد الجبار ٤ : ١٤١ وما بعدها ، إثبات الحق لابن الوزیر ص ٢٧٧ - ٢٩٧ . الفرق بين الفرق للبغدادی ص ٢٠ وما بعدها .

٤ - قلت : وهناك مذهب رابع ذكره الزركشي في البحر المحيط ، وهو القائل : « إن حسنها وقبحها ثابت بالفعل والثواب والعقاب يتوقف على الشرع ، فنسميه قبل الشرع حسناً وقبحاً ، ولا يترتب عليه الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع ، وهو الذي ذكره أسعد بن علي الزنجاني من أصحابنا ، وأبو الخطاب من الحنابلة ، وذكره الحفنة وحكوه عن أبي حنيفة نصاً ، وهو المنصور لقوته من حيث النظر وأيات القرآن المجيد وسلامته من التناقض ، وإليه إشارات محققي متأخری الأصوليين والكلاميين ، فالیتفطن له ». (البحر المحيط ١ : ١٤٦) .

ج : المختار أن الحُسن مدلول الأمر مطلقاً لحكمة الأمر ، والحكيم لا يأمر إلا بما هو حسن ، وإن الحكم بالحسن هو الشَّرْع ، والعقل يعرفه في بعض قبل السمع بلا كسب أو به ، وفي بعض آخر بعد السمع<sup>(١)</sup> .

س : فكم قسماً للمأمور به باعتبار وصف الحسن ؟

ج : قسمان حَسَن لِحُسْنٍ فِي نَفْسِهِ ، [و]<sup>(٢)</sup> حَسَن لِحُسْنٍ فِي غَيْرِهِ ، والحسن لمعنى في نفسه ثلاثة أضرب :

ضرب لا يقبل سقوط وصف الحسن بحال أصلًا ، وضرب يقبله ، وضرب يلحق بهذا القسم ، أي : الثاني ، لكنه مشابه لما هو حسن لغيره ، أي لمعنى في غيره .

والحسن لمعنى في غيره أيضاً ثلاثة أضرب :

ضرَبٌ ما هو حسن لغيره وذلك الغير قائم بنفسه مقصود لا يتَّأْدِي بالذى قبله بحال ، وضرَبٌ ما هو حسن لمعنى في غيره لكنه يتَّأْدِي بنفس المأمور به فكان شبيهاً بالذى حَسَن لمعنى في نفسه ، وضرَبٌ ما هو حَسَن لِحُسْنٍ في شرطه بعدما كان حَسَنَا لِحُسْنٍ فِي نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) قال ملا خسرو : «إلا أن العقل قد يعرفها؛ بخلق الله تعالى العلم بها ، وقد لا يعرفان إلا بالشرع» .

(٢) الواو ساقطة من النسخة المخطوطة .

(٣) نهاية الورقة رقم ٥ .

(٤) قال التَّسْفَي : «والحسن إما: أن يكون لعينه، وهو إماً أن لا يقبل السقوط (الصدق)، أو يقبله (الصلة)، أو يكون ملحقاً بهذا القسم (الزكاة)، لكنه مشابه لما حَسَنَ لمعنى في غيره كالصدق، والصلة، والزكاة، أو لغيره (ال موضوع). والحسن لغيره إماً: أن لا يتَّأْدِي بنفس المأمور، أو يتَّأْدِي (الجهاد)، أو يكون حَسَنَا لِحُسْنٍ في شرطه بعدما كان حَسَنَا لمعنى في نفسه، أو ملحقاً به» .

أو ملحاً به ، وهذا القسم يسمى جاماً ؛ لاشتماله على ما هو حسن لعيته ولغيره (حامدي) <sup>(١)(٢)</sup> .

س : أي قسم منها يتضمن الأمر المطلق ؟

ج : ما لا يقبل السقوط من الحسن لحسن في غيره ، قال : ثم التكليف بما لا يقدر عليه المأمور [محال] <sup>(٣)</sup> ، والتكليف على ما عرفته إلزام ما فيه كلفة ، ثم إن مراتب ما لا يطاق ثلات ، وقد مضى بحثها في فن الكلام <sup>(٤)</sup> فليس علينا هنا بتركها ملام .

= انظر : كشف الأسرار للنسفي ١ : ٩١ - ٩٩ ، والمنار (المحقق) ص ١٩٥ ، جامع الأسرار للكاكبي ١ : ٢٠٠ - ٢٠٥ ، زبدة الأسرار للسيواسي ص ٧٣ - ٧٧ .

(١) هو حامد أندى بن مصطفى القاضي بالعساكر العثمانية ، له حاشية على مرآة الأصول لملا خسرو ، وهي المشهورة بحاشية الحامدي ، حيث انتهت منها عام ١٠٨٧ هـ ، وكانت وفاته في ١٠٩٨ هـ .

ولقد طبعت هذه الحاشية في مجلدين عام ١٢٨٠ هـ . (انظر الدليل الجامع لكتب الأصول ١ : ١٠٨) .

وانظر ترجمته في : كشف الظنون ٢ : ١٦٥٧ ، معجم سركيس ص ٧٣٨ ، معجم الأصوليين ٢ : ٢٦ .

(٢) قال حامد أندى في حاشيته على المرأة : « وهذا القسم يسمى جاماً لاشتماله على ما هو حسن لعيته ولغيره ». (حاشية الحامدي ١ : ٢٣٤) .

(٣\*) [مع] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) قال المصنف في متن علم الكلام : « مرتب ما لا يطاق ثلات : أقصاها ما يمتنع لذات مفهومه ، ووسطها ما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد عادة ، وأدنها ما يمكن من العبد لكن تعلق بعدمه علمه تعالى وإرادته » .

(عصارة الفنون : متن الكلام ، ورقة ١٣ / ب ، ورقة ٨٠ / ب) .

س : فِلَمْ كَانَ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ مُحَالًا؟

ج : لأن طلب التحصيل المحال [محال]<sup>(١\*)</sup> على الحكيم المتعال ، وقد قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup> فلا بد للمأمور من قدرة بها يمكن من أداء ما لزمه ، وقد عرفت فيما مضى أن للقدرة معنيين<sup>(٣)</sup> ، والمراد بها هنا معنى سلامة الأسباب والآلات<sup>(٤)(٥)</sup>.

س : فالقدرة بهذا المعنى شرط أي شيء؟

ج : هي شرط لوجوب الأداء لا لنفس الأداء ، لأنه يوجد قبل هذه القدرة ولا لنفس الوجوب ، لأنه جبri غير محتاج إلى القدرة الممكنة<sup>(٦)</sup>.

س : فكم نوعاً لهذه القدرة ، أعني التي بها يمكن إلخ؟<sup>(٧)</sup>

(١\*) [مح] هكذا وردت في النسخة المخطوطة.

(٢) الآية رقم «٢٨٦» من سورة البقرة.

(٣) قال المصنف : «تطلق القدرة بالاشتراك اللغظي على الاستطاعة ، وعلى سلامة الأسباب والآلات». (عصارة الفنون : متن الكلام ، ورقة ١٣ / ب ، ورقة ٨٠ / ب).

(٤) أي : المعنى الثاني.

(٥) قال حامد أفندي : «وإمكان المحال محال ، أي : جواز المحال محال ، فيلزم عدم جواز تكليف ما لا يطاق كعدم وقوعه». (حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٢٥٢).

قلت : إن الفرق بين الاستطاعة والقدرة هو أن القدرة أخص من الاستطاعة.

(٦) أي : إن القدرة شرط وجوب الأداء دون الوجوب ، حتى يلزم للأمر الوجود والقدرة الحقيقة.

وإليه أشار شمس الأئمة السرخي في أصوله (١ : ٦٦).

ولقد خالف ذلك فخر الإسلام البذوي في أصوله (ص ٣٧ - ٣٩).

انظر تفاصيل هذه المسألة في : حاشية الحامدي على المرأة ١ : ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٧) أي : القدرة التي يمكن بها المأمور من أداء ما لزمه.

ج : نوعان : الأول : أدنى ما ذكر (أعني : القدرة التي بها يتمكن) أي : أدنى من نوعيه ، ويسمى هذا النوع : قدرة ممكنة ، وهي ما يجب بمجرد التمكן من الفعل ، وهذا النوع شرط لوجوب أداء كل واجب بدني أو مالي ، الثاني : أقصى من نوعي ما ذكر من القدرة المفسرة بالتي بها آه .<sup>(١)</sup> ويسمى هذا ميسرة وهي ما يجب بعد التمكן بصفة اليسر ، فهي زائدة على القدرة الممكنة اشترطت لوجوب بعض الواجبات كرامة من الله وفضلاً .

وبقاء هذا النوع شرط لبقاء الواجب في الذمة دون النوع الأول<sup>(٢)</sup> .

(١) آه : أ. هـ : اختصار لكلمة انتهى .

(٢) قال الإمام النسفي : « والقدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه ، وهي نوعان : مطلق : وهو أدنى ما يمكن به المأمور من أداء ما لزمه ، وهو شرط في أداء كل أمر . والشرط توهّمه لا حقيقة ، حتى إذا بلغ الصبيُّ ، أو أسلم الكافر ، أو طهرت الحائض في آخر الوقت ، لزمه الصلاة لتوهّم الامتداد في آخر الوقت بتوقف الشمس . وكاملُ : وهو القدرة الميسرة للأداء ، ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب ، حتى تبطل الزكاة ، والعُشرُ ، والخراجُ بهلاك المال ، بخلافِ الأولى (القدرة الممكنة) حتى لا يسقط الحجَّ وصدقة الفطر بهلاك المال (أي : يوجب الإجزاء به) » .

انظر : المنار (المحقق ص ١٩٠ - ١٩٨)، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٩٧ - ١١٠، شرح ابن شرح النسفي على المنتخب ورقة ١٢١ / أ - ب ، فتح الغفار ١ : ٥٩ - ٦٠ ، شرح ابن ملك مع الحواشى ص ٢٠٥ - ٢٠٧ ، جامع الأسرار للكاكى ١ : ٢١٣ - ٢١٤ ، نور المنار على المنار ١ : ٩٩ ، التوضيح على التنقیح ١ : ٣٧٧ ، شرح المرأة على المرأة ١ : ٢٧٢ - ٢٥٢ ، التقرير المرقة ١ : ٣٠١ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٣٠٠ - ٣٠١ ، والتحبیر ٢ : ٨٥ ، المغني للخبازي ص ٦٣ - ٦٦ ، كشف الأسرار من أصول البزدوي ١ : ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٧ ، المذهب في أصول المذهب ١ : ٢٨٣ - ٢٩٥ ، التحقيق (ورقة ١ : ٨٩ - ٨٩ / ب)، أصول السرخسي ١ : ٦٥ - ٦٧ ، أصول البزدوي ص ٣٧ - ٣٩ .

## [النهي]

قال [المصنف]<sup>(١)</sup> : ومنه النهي إلخ ، أي : النهي باعتبار الصيغة من أقسام الخاص لصدق تعريفه عليها ، وهو لفظ طلب به الكفُّ جزماً بوضعه له استعلاء .

اعلم أن لفظ النهي في اللغة : مطلق المنع ، ومنه : «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ»<sup>(٢)</sup> ثم نقل إلى صيغة مخصوصة دالة على المنع المخصوص ، فالنقل من قبيل نقل اسم المدلول إلى الدال ، أو من نقل الأعم إلى الخاص . س : قولنا : اكفف أمر ؛ مع أنه يُطلب به الكفُّ فيدخل في التعريف ؟

ج : قيد الحية<sup>(٣)</sup> معتبر ، فالمراد من حيث أنه كفُّ وامتناع عن فعل هو مأخذ استقاه ومن حيث أنه الكفُّ معنى حرفياً ، (أعني : معنى لا) ملحوظ على وجه كونه مرآة للاحظة الطرفين لا من حيث أنه مفهوم برأسه من مادة

(١) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

المص : مختصر لكلمة المصنف ، والمراد به ملا خسرو صاحب المرأة شرح مرقة الوصول في علم الأصول .

قال ملا خسرو في المرقة : «ومنه النهي وهو لفظ طلب به الكف جزماً بوضعه له استعلاء ». (مرقة ص ١٢ ، المرأة ص ٧٤).

(٢) «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْثَرُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ» الآية : ٤٥ من سورة العنكبوت .

(٣) قال صاحب دستور العلماء : «الحيثية : إذا كانت عين المحيث كان معناها الإطلاق ، وإنه لا قيد هناك حتى عن قيد الإطلاق أيضاً . وإن كانت غير المحيث فمعناها أنه محكوم عليه بالنظر إلى ذلك الغير ، وقطع النظر (دستور العلماء لأحمد بنكري ٢ : ٦٧) عن غير ذلك الغير » .

الكلمة ملحوظ بنفسه ، فالكافُ عن الشيء ملحوظ بوجهين :  
أحدهما : مستقل كمفهوم الابتداء الاسمي . والآخر : غير مستقل ، وهو  
المعنى الحرفي المراد هنا .

..... س : المكروه<sup>(١)</sup> .....

### (١) المكروه :

قال ابن حزم : « المكروه : هو ما إن فعله المرء لم يأثم ، ولم يؤجر ، وإن تركه أجر »  
(الإحکام ١ : ٣٤١).

وقال الغزالی : « هو المرجح تركه على فعله ، وأشعر بأنه لا عقاب على فعله ». (المستصفى ١ : ٧٩).

وقال الجویني : « المكروه ما زُجْر عنه ولم يُلْمَ على الإقدام عليه ». (البرهان ١ : ٢١٦).  
قال ابن قدامة : « المكروه : وهو ما ترَكه خير من فعله ». (روضۃ الناظر ١ : ١٢٣).  
« ويطلق المكروه أحياناً على المحظور ، وقد يطلق على ما نهي عنه نهيَ تزويه فلا  
يتعلق بفعله عقاب ». (روضۃ الناظر ١ : ١٢٣).

قال الأمدي : « فقد يطلق ويراد به الحرام ، وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة ، وإن  
لم يكن نهي عنه ، ترك المندوبات ، وقد يراد به ما نهي عنه نهي تزويه لا تحريم ». (أحكام الأمدي ١ / ١ : ١٦٦).

قال ابن تيمية : « هو ما اختلف في حظره ». (المسودة ص ٥٧٦).

قال الشاطئي : « - كما قدره الأصوليون - طرفٌ من حيث هو منهي عنه ، فيستوي مع  
المحرم في مطلق النهي ». (الاعتراض ٢ : ٥٠).

قال الزركشي : « ما ورد فيه نهي مقصود ». (البحر المحيط ١ : ٢٣١).  
« ضد المندوب ». (البحر المحيط ١ : ٣٦٩).

قال ملا خسرو : « المكروه ليس بمنهي عنه لأن موجب النهي وجوب الانتهاء ». (المرأة ص ٧٤).

قال ابن عبد الشكور : « المكروه كالمندوب لا نهي ولا تكليف ». (فواحح الرحمن ١ : ١١٢).

## منهي عنه<sup>(١)</sup> أم لا؟

انظر كذلك : شرح العضد على ابن الحاجب ٢ : ٥ ، تيسير التحرير ٢ : ٢٢٥ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ : ٢٢٥ ، أصول السرخسي ١ : ٩٤ ، التنقيح مع التوضيح (التوضيح على التنقيح) ١ : ٢٢٣ ، المحصول للرازي ١ / ١ : ١٠٤ ، تحصيل الأرموي ١ : ١٧٥ ، نهاية السول ١ : ٦١ ، مختصر الطوفى ص ٢٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ .

(١) النهي :

اختللت عبارات الأصوليين في تعريفهم للنهي :

قال النَّسَقِيُّ : « وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء : لا تفعل » المنار (المحقق) ص ٢٠٦ ، كشف الأسرار ١ : ١٤٠ .

قال السَّرَّاخْسِيُّ : « هو لزوم عن مباشرة المنهي عنه ضد الأمر ». قال الجويني : « النهي قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس ، وهو في اقتضاء الانكفاء عن المنهي عنه بمثابة الأمر في اقتضاء المأمور به ». قال ابن حزم : « إلزام الناهي المنهي ترك عمل ما ». قال الفراء : « اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول من هو دونه ». وقال الغزالى : « هو القول المقتضي ترك الفعل ». قال ابن قدامة : « هو ورود خطاب الشع باقتضاء الترك ». قال الأَمْدِيُّ : « الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء والنهي مقابلُه ». قال الشيرازي : « القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه ». قال الشاطبى : « هو الذى يتضمن طلب ترك المنهي عنه وإرادة لعدم إيقاعه ويستلزم إرادة بها يقع الترك ». قال ابن عقيل : « استدعاء الأعلى الترك من الدون ، أو ممن هو دونه ». انظر على الترتيب : أصول السرخسي ١ : ٧٨ ، الإحکام لابن حزم ١ : ٤٣ ، العدة ١ : ١٥٩ ، المستصفى ١ : ٢٠٢ ، المحصول ١ / ١ : ٣٦ ، روضة الناظر ١ : ٩٠ ، الإحکام للأَمْدِي ١ / ٢ : ١٥٨ ، التبصرة ص ٩٧ ، الموافقات ٣ : ٩٠ ، الواضح لابن عقيل ١ : ٥٥ .

ج : إنه ليس بمنهي عنه حقيقة ، لأن موجب النهي وجوب الامتناع والكف بناء على أنه حقيقة في التحرير ، فيخرج الكراهة عن التعريف<sup>(١)</sup> .

س : أي من النسب بين الحرام والمنهي عنه ؟

ج : عموم مطلق ، فكل منهي عنه حرام بلا عكس كلي ، لأن الحرمة قد ثبت بدليل غير النهي نحو : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّدُكُمْ » .

س : الصيغة (صيغة النهي) المستعملة في الكراهة مجاز أم لا ؟

ج : على تعريف المصنف مجاز ، أو حقيقة قاصرة ، وقيل : مشترك لفظي أو معنوي بين التحرير والكراهة<sup>(٢)</sup> ، ثم إن قيد بوضعه له في التعريف لإخراج مثل :

= وانظر كذلك : شرح العضد على ابن الحاجب ١ : ٢٠٨ ، البرهان ١ : ١٩٩ ، شرح الكوكب المنير لابن النجاشي ١ : ٣١٩ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ١ : ٣٩ ، التمهيد للكلوذاني ١ : ٣٦٢ ، المرأة لملا خسرو ص ٧٥ ، تغيير التفسيح لابن كمال باشا ص ١٤١ ، النسقى على المتخب (ورقة ١٢٥ / أ) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ٢٥٦ ، التحرير مع التيسير ١ : ٣٧٤ ، فتح الغفار ١ : ٧٧ ، جمع الجوامع في حاشية البناني ١ : ٣٩٠ ، نهاية السول ٢ : ٥٣ ، ميزان الأصول ١ : ٣٥٣ ، التحقيق (ورقة ١٠٠ / أ) ، تقويم الأدلة (٢١ / ب) ، العدة ٢ : ٤٢٦ ، المغني للخبازي ص ٧٢ .  
(١) قال ملا خسرو : « فالملکروه ليس بمنهي عنه حقيقة لأن موجب النهي وجوب الانهاء ». =

(٢) ومذاهب العلماء في صيغة استعمال النهي سبعة ، وهي :

١ - إنه حقيقة في التحرير ، ٢ - حقيقة في الكراهة ، ٣ - مشترك بينهما ، ٤ - حقيقة في الضرر المشترك ، ٥ - حقيقة في واحد غير معلوم بعينه ، ٦ - الإباحة ، ٧ - الوقف في ذلك كله .

وعلى هذا جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربع وعليه المحققون من أهل الفقه والأصول ، وعند أبي حنيفة تفصيل في ذلك ، على أنها للتحرير ، ولا تستعمل في غيره إلا بقرينة . =

أطلب منك الكفَ لأنَّه للإخبار عن الكفَ لا موضوعٌ لطلبه ، وقد مرَّ فتبصرَ .

قلت : للأصوليين بحوث دقيقة في دلالة النهي ما لا نجده عند غيرهم من البلاغيين أصحاب المعاني ، وهم لم يقدموا ما قدمه الأصوليون من المعانى التي يدل عليها أسلوب النهي الذي بلغت دلالته خمسة عشر وجهاً .

قال الإمام في البرهان (١ : ٣١٧) : النهي يرد لسبعة محامل :

- ١ - التحرير ، ٢ - الكراهة ، ٣ - الدعاء ، ٤ - الإرشاد ، ٥ - التقليل والاحتقار ، ٦ - بيان العفافية ، ٧ - اليأس .

انظر : البرهان للإمام الجويني (١ : ٣١٧) ، ونفائس الأصول (٤ : ١٦٦٠ - ١٦٦٢) .

وقال الزركشي في البحر (٣ : ٣٦٧ - ٣٦٨) ترد صيغة النهي لمعان :

- ١ - التحرير ، ٢ - الكراهة ، ٣ - الأدب ، ٤ - التحقير ، ٥ - التحرري ، ٦ - بيان العاقبة ، ٧ - اليأس ، ٨ - الإرشاد إلى الأحوط ، ٩ - اتباع الأمر من الخوف ، ١٠ - الدعاء ، ١١ - الالتماس ، ١٢ - التهديد ، ١٣ - الإباحة ، ١٤ - الخبر .

انظر : قرة عين الطالب (ورقة ٥٢ / ب) ، زجاجة الأنوار (ورقة ١١ / أ) ، جامع الأسرار للخبازي (ورقة ٢١ / أ) ، البحر المحيط للزركشي (٣ : ٣٦٨ ، ٣٦٧) ، المحصول للرازي (١ / ٢ : ٤٦٩) ، الإحکام للأمدي (٢ : ٢٥٣) ، التلويح (١ : ٣٠٤) وما بعدها ، التوضیح (١ : ٢٩٢) ، أصول الشاشي ص ١٢٠ - ١٢٢ ، أصول السرخسي (١ : ٧٨ - ٨٠) ، إرشاد الفحول ص ٩٧ ، التمهید لأبي الخطاب الكلوذاني (١ : ٢٦١ - ٢٦٦) ، الفصول للجصاص (٢ : ١٧١ - ١٧٢) ، شرح الأسنوی (٢ : ٦٢) ، مُسلمُ الشبوت (١ : ٣٢٨) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٠٥ ، كشف الأسرار للنسفي (١ : ٢٥٦) ، شرح تفییح الفصول ص ١٦٨ ، العدة (٢ : ٤٢٥) ، دلالات النصوص للزلمي ص ٨٢ - ٨٣ ، أصول الفقه للزحيلي (١ : ٢٣٢ - ٢٣٣) ، أصول التشريع لعلي حسب الله ص ٢٥٧ - ٢٦٨ ، دلالات الألفاظ : محمود توفيق ص ١٠٠ ، إفاضة الأنوار للحسکفی ص ٦٨ - ٨٧ ، نسمات الأسحار ص ٦٢ ، تحقيق المراد للعلائی ص ١٥٣ - ١٥٧ ، فتح الغفار لابن نجیم ص ٧٧ ، الواضح لابن عقیل ص ٥٥ ، التبصرة ص ١٠٤ ، اللمع ص ٢٤ ، الوصول لابن برهان (١ : ١٩٩) ، المنخول ص ١٣٦ ، التلخیص للجوینی (١ : ٤٧٠ - ٤٧١) ، نفائس الأصول للقرافی (٤ : ١٦٦٠ - ١٦٦٢) ، کشف الأسرار للنسفی (١ : ١٤٠) ، المرأة لملا خسرو ص ٧٤ - ٧٥ .

وقوله استعلاء : احتراز عن النهي المستعمل في الدعاء ، نحو : اللهم لا تكلني إلى نفسي ولا تؤاخذنا ، وكذا الالتماس وغيره كالتحيير وبيان العاقبة واليأس والإرشاد ذو الشفقة .

س : ما موجب النهي ؟

ج : الغور والتكرار ودوام الترك إلا بدليل ، لأنه في حكم النكرة المنفية كما مرّ في فن المعاني <sup>(١)</sup> .

س : وما مقتضى النهي ؟

ج : مقتضاه هو القبح <sup>(٢)</sup> ، ثم إنه لا فرق بين الموجب والمقتضى لغة ،

(١) متن فن المعاني (ورقة ٣٩/أ).

(٢) أشار المصنف بلفظ الاقتضاء إلى أن صفة القبح لازمة للمنهي عنه مقدمة على وروده شرعاً، بمعنى : أنه كان قبيحاً فنهى الله تعالى عنه .

مذاهب الأصوليين في قبح المنهي عنه هي :

أ - إذا كان النهي مطلقاً : فالجميع متفقون على أن النهي يدل على قبح المنهي عنه في نفسه لمعنى في عينه ، إذا كان من الأفعال الحسية كالزنى ، فيكون النهي دالاً على الفساد المرادف للبطلان ، ما لم يدل دليلاً على أن النهي لوصفه أو لمجاور له ، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة .

ب - إذا كان النهي في التصرفات الشرعية : فإنهم اختلفوا أيضاً على أقوال :

القول الأول : إن النهي المطلق عن الأفعال الشرعية : وهي التي يتوقف تتحققها على الشرع كالصلوة ، والصوم ، والبيع ، والإيجار ، فإنه مما قبحه لمعنى في وصفه ، فيبقى مشروعًا بأصله دون وصفه إلا إذا دل الدليل على أنه مما قبح لعينه ، فلا يكون مشروعًا؛ كالبيع المنهي عنه في المضامين والملاقب ، فإنها أفعال شرعية قبحت لعينها . وهذا هو مذهب الأحناف وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي : كالغزالى وأبى بكر القفال الشاشى ، وعامة المتكلمين .

القول الثاني : إن النهي المطلق في الأمور الشرعية مما قبح لعينه إلا عند قيام القرينة على أنه قبح لغيره (وهو عكس المذهب الأول) .

لكن الاصطلاح خَصَّ المقتضى باللازم المتقدم ، والموجب باللازم المتأخر ، فالقبح في المنهي عنه مقتضى لأنَّه لازم متقدم للمنهي .

ثم أعلم أنَّ القبح أيضاً معانِي [ثلاثة]<sup>(١\*)</sup> ، لكنَّ المراد هنا كون المنهي عنه متعلق - تعلق السبب بالسبب - الذم في الدنيا والعقاب في العقبى ، والحاكم بالقبح أيضاً هو الشرع .

س : وكم قسماً للمنهي عنه باعتبار وصف القبح ؟

ج : له قسمان ، لأنَّ قبح المنهي عنه إما لعَيْنه وضعاً أو شرعاً ، وإما لغيره وصفاً لازماً له أو أمراً مجاوراً<sup>(٢)</sup> ، والتفصيل في الشرح الخسروي فعليك بالنظر

= وهو قول الشافعى وأكثر الصحابة ، وإليه ذهب بعض المتكلمين .

القول الثالث : وهو للحنابلة والظاهرية : فقد سووا بين الأصل وغيره من وصف ، أو أمر خارج عنه في موارد النهي كلها ، فلا فرق بين أن يكون النهي لذات المنهي عنه ، أو لوصفه ، أو لأمر خارج عنه .

وقالوا : إنَّ النهي يعتمد المفاسد ، فمsti ورد النهي بطل التصرف وأصبح معدوماً شرعاً كالمعدوم حساً .

وفي التلويح : إنَّ الشافعى لا يقول باقتضاء النهي القبح ، إنما يقول : « إنَّ القبح ثابت بالنهي ، ولو لا هو لم يثبت ». .

انظر : شرح قرة عين الطالب (ورقة ٥٢ / ب) ، زجاجة الأنوار (ورقة ١٢ / أ) ، الأحكام للأمدي ٢ : ٢٧٦ ، كشف الأسرار عن أصول البرزذوى ١ : ٢٥٨ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ ، شرح المختصر للع婆婆د ٢ : ٩٦ ، التلويح على التوضيح ١ : ٢١٦ ، الأحكام لابن حزم ٣ : ٥٩ - ٦١ ، الفروق للقرافي ٢ : ٨٤ .

(١\*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) له قسمان :

١ - أن يكون قبيحاً لعينه ، أي : قبيحاً لذاته بقطع النظر عن الأوصاف الالزمه = والعوارض المجاورة . وهو نوعان :

في المرأة<sup>(١)</sup>.

قال [المصنف]<sup>[٢]</sup><sup>(٣)</sup>: ومنه المطلق أي: من أقسام الخاص على المختار المطلق وكذا المقيد لصدق تعريفه عليهما.

= أ - قبيح لعينه وضعاً: أي: قبيح في ذاته بحيث يُعرف قبحه بمجرد العقل قبل ورود الشرع. خلافاً للأشاعرة القائلين بالقبح الاعتباري، وخلافاً للمعتزلة في ترتيب التكليف والعقاب عليه.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «والعقلاء متفقون على كون بعض الأفعال ملائمة للإنسان ، وبعضها منافية له ، إذا قيل هذا حسن وهذا قبيح ، فهذا الحسن والقبيح ما يعلم بالعقل باتفاق العقلاء .. ولا ريب أن من أنواعه ما لا يعلم إلا بالشرع ». (مجموع الفتاوى (رسالة القدر) ٨ : ٣٠٩).

ب - قبيح لعينه شرعاً، أي: قبيح شرعاً لأن العقل يجوزه ، وإنما قبيح شرعاً لقصر العقل عن إدراك قبحه.

٢ - أن يكون قبيحاً لغيره ، وبقبحه يكون هذا المنهي عنه قبيحاً.  
وهو نوعان :

أ - أن يكون قبيحاً لغيره وصفاً، أي: لا يقبل الانفكاك.

ب - أن يكون قبيحاً لغيره مجاوراً ، أي: مصاحبًا ومفارقًا في الجملة.

(١) قال ملا خسرو في المرأة: «إذا كان القبح مقتضي النهي لا موجبه؛ فقبحه إما لعينه أي: عين المنهي عنه... وضعاً، أي: من جهة الوضع أو لعينه شرعاً لعدم محلية والأهلية. وإما لغيره ، أي: غير المنهي عنه حال كون ذلك الغير وضعاً لازماً للمنهي عنه ...، أو حال كون الغير أمراً مجاوراً للمنهي عنه).

(المرأة شرح المرقة لملا خسرو ص ٧٥-٧٦)

(٢\*) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة.

(٣) أي: صاحب المرقة الملا خسرو القائل: «ومنه أي: من الخاص المطلق .. في كون المطلق والمقيد قسمًا من الخاص ، والمختار : أنهما قسمان منه ».

(المرأة شرح المرقة ص ٨٢).

## س : ما بين الخاص والمطلق<sup>(١)</sup> ؟

(١) قال علاء الدين البخاري رحمة الله : « ورد المطلق مع المقيد على وجوه :

١ - إما أن يكون ورودهما في سبب حكم في حادثة أو شرطه ، مثل قوله عليه السلام : « أدوا عن كل حر وعبد ، وكذلك أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين » .

٢ - أو في حكم واحد في حادثة واحدة إثباتاً كما لو قيل في الظهار : « أعتق رقبة » ، ثم قيل : « أعتق رقبة مسلمة » .

٣ - أو نفياً : كما لو قيل : « لا تعتق مدبراً » ، « ولا تعتق مدبراً كافراً » .

٤ - أو في حكمين في حادثة واحدة : مثل تقييد صوم الظهار بأن يكون قبل المسيسين ، وإطلاق إطعامه عن ذلك .

٥ - أو في حكمين في حادثتين : تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل ، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار .

٦ - أو في حكم واحد في حادثتين ، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين ، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل . فهذه ستة أقسام .

وأتفق الأصوليون على أنه لا حمل في القسم الثالث والرابع والخامس لعدم المنافة في الجمع بينهما .

وذكر بعض أصحاب الشافعي الحمل في القسم الرابع .

وأتفق أصحابنا وأصحاب الشافعي على وجوب حمل المطلق على المقيد في القسم الثاني ، واختلفوا في القسم الأول والأخير .

فبعد بعض أصحابنا وجميع أصحاب الشافعي : الحمل واجب في القسم الأول من غير حاجة إلى قياس ونحوه ، وعند عامة أصحابنا لا حمل فيه ، واتفق أصحابنا في القسم الأخير على أنه لا يحمل المطلق على المقيد فيه .

وعند أصحاب الشافعي : يجب فيه ، لكنهم اختلفوا فيه فقال بعضهم : يحمل المطلق على المقيد بموجب اللغة من غير نظر إلى قياس ودليل ، وجعلوه من باب المحذوف الذي سبق إلى الفهم معناه .

وقال أهل التحقيق منهم إنه يحمل على المقيد بقياس مستجمع لشرطه ، وهذا هو الصحيح عندهم . هذا حاصل وما ذكر في عامة كتب أصحابنا وأصحاب الشافعي » .

(كشف الأسرار على البزدوي ٢ : ٢٨٧ ، وانظر أيضاً التحقيق (ورقة ٤٦ / أ) .

ج : بينهما عموم مطلق والأعم الخاص وهكذا بين الخاص والمقيد ،  
وقيل : بينه وبينهما عموم وجاهي فافهم .

س : ما المطلق ؟

ج : الشائع في جنسه بلا شمول ولا تعين ، أي : ما دل على الفرد الشائع  
في حصن جنسه ومفهومه بلا شمول استغراقي ولا تعين وتخصيص ببعض  
المراد<sup>(١)</sup> .

اعلم أن الشيوع له قسمان :

- ١ - الدلالة على الكثرة والشمول لكل فرد وهو الشيوع الاستغراقي .
- ٢ - الشيوع باعتبار احتمال الصدق على كل فرد على سبيل البدل من غير  
تعين ، والمعنى الأول يوجد في الأسماء فقط ، والثاني في الأسماء والأفعال ،  
والمراد هنا الشيوع على سبيل البدل ، أعني : المعنى الثاني<sup>(٢)</sup> .

(١) في تعريف المطلق :

قال النسفي : « هو اللفظ المتعرض للذات دون الصفات لا باللفي ولا بالإثبات » .

قال الباقي : « هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيّد بعضها » .

قال الجويني : « المطلق : ما يتعرى عن قريبة تنافي مقتضى العموم » .

قال الأمدي : « عبارة عن النكرة في سياق الإثبات » .

قال الرازي : « المراد من المطلق نفس الحقيقة » .

قال الزركشي : « الدال على واحد بعينه » ، و« الدال على الحقيقة ، ويسمى مفهوماً كلياً » .

انظر على ترتيب : كشف الأسرار للنسفي ١ : ٤٢٢ ، إحكام الفصول ص ١٧ ، البرهان ١ : ٢٤٣ ، الإحکام للأمدي ١ / ٢ : ٥ ، المحصول ٣ : ١٤٣ ، البحر المحيط ٥ : ٥ .

وانظر كذلك : المسودة ١٤٧ ، المستصفى ١ : ٢٦ ، وروضة الناظر ٢ : ١٩١ .

(٢) أي : في الأسماء والأفعال .

ثم المراد بالجنس في التعريف معناه اللغوي ، أعني : الماهية والمفهوم كما أشرناه ، يعني : إن المدلول المطلق فرد محتمل لأفراد كثيرة من الجنس على سبيل البدل ، فالمطلق في اصطلاحهم مخصوص لا يوجد في المعرف بالنكرات .

س : فما الفرق بين النكرة والاسم ؟

ج : إنه في عرف النحاة [يساوي]<sup>(١)</sup> النكرة<sup>(٢)</sup> .

س : ما المراد بالشمول المنفي في التعريف ؟

ج : الشمول على سبيل الإحاطة كما في العام لا الشمول على البدل ، فخرج به العام ، وأما التعيين المنفي فيه فالمراد به التخصيص ببعض الأفراد وخصوص الجنس لا التعيين المعتبر في المعرف ، وبه يخرج المقيد .

س : فما المقيد ؟

ج : هو الخارج عن الشيوع بوجه ما<sup>(٣)</sup> .

س : ما بين المطلق والمقيد من الفرق ؟

ج : ليس الفرق بينهما بالعموم الوجهي كما ظن ، بل مبادئه كلية .  
وتوسيع التعريف المقيد إنه لفظ خارج مدلوله عن الشيوع<sup>(٤)</sup> على سبيل

(١) [يساوق] بالقاف ، هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) أن كلامها موضوع لفرد غير معين .

انظر : عصارة الفنون ، فن البيان ورقة ٣٣ / ب .

(٣) قال الباقي « المقيد » : هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد بعضها » .

(أحكام الفصول ص ١٧) .

وقال الرازبي : « المقيد عبارة عن الحقيقة مع قيد زائد ». (المحصول ١ / ٣ : ١٣٩) .

(٤) أي : عن الظهور .

البدل<sup>(١)</sup> خروجاً ملابساً بوجه ما ، فلا يلزم فيه الخروج عن الشيوع بحيث لا يبقى مطلقاً أصلاً ، بل قد يكون مطلقاً من وجه مقيداً من وجه<sup>(٢\*)</sup> آخر كلفظة رقبة تطلق على الذكر والأنثى والمؤمنة والكافرة فأخرجت في الآية بقيد مؤمنة<sup>(٣)</sup> عن الشيوع في المؤمنة وغيرها ، وإن كانت شائعة في الرقبات المؤمنات .

س : ما حكم المطلق والمقييد ؟

ج : حكمهما أن يجريا على حالهما بأن يبقى المطلق على إطلاقه ، والمقييد على تقييده ولا يحمل أحدهما على الآخر لأنهما خاصان قطعيان في مدلوليهما .

س : وهلا يحمل أحدهما على الآخر عند اختلاف الحكم ؟

ج : لا إلا في صورة استلزم أحد الحكمين (أعني : حكم المقييد) تقييد الآخر نحو: اعتق رقبة ، ولا تعنق رقبة كافرة .

س : وهلا يحمل أحدهما المطلق على الآخر عند اتحاد الحكمين عندنا أصلاً؟

ج : لا يحمل عندنا خلافاً للشافعى<sup>(٤)</sup> إلا في صورة واحدة ، وهي أن

(١) قال البصري : «اعلم أن ما لفظه عام في اللغة ، ضربان : أحدهما عام على الجمع ، والآخر عام على البدل ». (المعتمد ١ : ١٩١ - ١٩٢).

(٢\*) نهاية الورقة ٦ من المخطوط .

(٣) في كفارة القتل قيد تحرير الرقبة بمؤمنة (وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا خَطَّافًا فَتَحَرِّرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً) [سورة النساء : الآية رقم ٩٢] ، وفي كفارة الظهور وردت مطلقة: (فَتَحَرِّرُ رَقْبَةً) [سورة المجادلة : الآية رقم ٣١].

(٤) إن الإمام الشافعى حمل المطلق على المقييد . وفي المسألة ثلاثة مذاهب كما نقلها الإمام الرازى في (المحسوب) وتابعه الأستاذى في التمهيد : أحدها : أن تقييد أحدهما يدل بلفظه على تقييد الآخر .

يتحد الحكمان والحادثة وورد الإطلاق والتقييد في الحكم ، أي : المحكوم فيه وقيده ، نحو قراءة العامة في سورة المائدة : «**فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» في كفارة اليمين ، فإنَّه مطلق يحمل على المقيد ، أعني : قراءة ابن مسعود «[ثلاثة]<sup>(١)</sup> أيام متتابعات» لاتحاد الحكم والحادثة ، وورد الإطلاق والتقييد في الحكم .

وإنما جاز الحمل في هذه الصورة بالاتفاق لامتناع الجمع بينهما حيث أنَّ ضرورةَ أنَّ المطلق يوجب إجزاء غير المتتابع والمقييد عدم إجزاءه بخلاف ما إذا اتحد الحكم وورد الإطلاق والتقييد في غير الحكم ، أعني : السبب أو الشرط أو العلة حيث لا يجوز الحمل عندنا<sup>(٢)</sup> في هذه الصورة لعدم الضرورة خلافاً

= والثاني : مذهب الحنفية : أنه لا يجوز تقييد بطريق ما لا باللفظ ولا بالقياس .

والثالث : مذهب الشافعي كما قاله الأمدي وصححه ، وهو : «إن حصل قياس صحيح يقتضي تقييده ، قيد ، كالرقبة في آية الظهور والقتل ، وإذا لم يحصل ذلك فلا». انظر : المحسول للرازي ١ / ٣ : ١٤٤ - ١٤٥ ، التمهيد للأستئنافي ص ٤٢٠ - ٤٢١ ، الإبهاج ٢ : ١٢٩ ، نهاية السول للأستئنافي ٢ : ١٢٧ ، الإحکام للأمدي ٣ : ٤ ، أصول السرخسي ١ : ٢٦٧ ، كشف الأسرار على البزدوي ٢ : ٢٨٧ .

كتاب الأم للشافعي (باب الظهار) ٥ : ٢١٧٧ وما بعدها ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١ : ١١٣ - ١١٥ ، مغني المحتاج ٣ : ٣٥٢ ، المذهب ٢ : ١١١ ، المغني ٧ : ٣٢٧ ، اللباب ٣ : ٦٧ ، بدائع الصنائع ٣ : ٢٣٣ - ٢٣٥ ، فتح القدير ٣ : ٢٢٥ ، الدر المختار ٢ : ٧٩٠ - ٧٩٢ .

(١\*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) أي : عند الأحناف .

(٣) قال الأزميري : «فيحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بخلاف قراءة ابن مسعود ، فإن القراءة المشهورة لا يجب العمل بها عند الشافعي ، فالمثال المتفق عليه هو الحديث المذكور (حديث الأعرابي في كفارة الصوم) .

فإن قيل : إن حمل المطلق على المقيد واجب وإن وردا في حادثتين ، كما في رقبة كفارة القتل وسائر الكفارات ، فالشافعي وإن لم يحمل الإطلاق في كفارة اليمين على =

للشافعي ، فإن عنده يجوز الحمل فيها أيضاً ، بناء على أن المطلق ساكت عن القيد ، والمقييد ناطق ، والناطق أولى من الساكت .

والجواب عن هذا بأن يقال : الترجيح بالناطقية<sup>(١)</sup> إنما هو عند التعارض ، ولا تعارض إلا في صورة اتحاد الحكم والحادثة مع ورودهما في الحكم دون السبب ، وإنما لم يوجد التعارض في غير تلك الصورة الواحدة لإمكان العمل بهما فيه<sup>(٢)</sup> .

= التقيد في هذه الحادثة وهو قراءة ابن مسعود لكونها غير متواترة ، فلم يحمل المقييد في حادثة أخرى وهو كفارة القتل والظهار ، فإن الصوم فيهما مقييد بالتتابع .

أجيب : بأن العمل عنده واجب إذا كان المقييد نوعاً .

أما إذا كان نوعين فلا للتعارض ، وه هنا كذلك لأن الصوم في كفارة الظهار والقتل مقيد بالتتابع ، وفي الحج التمتع مقيد بالتفريق ، فكانا نوعين » .

(حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٣٤٥ - ٣٤٦) .

قلت : يرد الأزميري هنا على دليل مذهب الإمام الشافعي مؤيداً لما ذهب إليه الأصوليون الأحناف خلافاً للشافعي في المسألة المذكورة؛ وهي : « حمل المطلق والمقييد أحدهما على الآخر عند اتحاد الحكمين » .

(١) انظر : حاشية الحامدي على المرأة ١ : ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٢) قال النسفي في شرح المنتخب : « واعلم أن المطلق والمقييد أقسام بحسب الورود في الحوادث؛ منها ما إذا وردا في سبب الحكم ، ومنها ما إذا وردا في الحكم نفسه ». (شرح المنتخب ورقة ١٠٠ / ب).

انظر تفاصيل المسألة المذكورة في :

شرح المنتخب للنسفي (ورقة ١٠٠ / أ - ب) ، مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٥٥ ، كشف الأسرار على المنار ١ : ٤٢٣ - ٤٢٥ ، المنار (المحقق) ص ٢٤١ - ٢٤٢ ، الكوكب المنير ٣ : ٣٩٣ - ٣٩٨ ، روضة الناظر ٢ : ١٩١ ، منهاج العقول مع شرح الأستوي ٢ : ١٣٩ ، الإبهاج ٢ : ٢٠١ - ٢٠٢ ، الإحکام للأمدي ٢ / ٤ : ٥ ، الفروق للقرافي ١ : ٢١٣ ، أصول السرخسي ١ : ٢٦٨ ، ميزان الأصول ص ٤١٢ ، المغني للخبازي ص ١٧٣ ، حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ١٢٠ ، التوضيح على التلويح ١ : ١٢١ ، نور الأنوار ١ : ٤٢٥ ، مسلم الثبوت ١ : ٤٦١ ، الفصول للجصاص ١ : ٢١٣ - ٢٢٣ .

س : استعمال المطلق في المقيد بكم وجه يكون ؟

ج : بوجهين :

- ١ - أنه قد يذكر المطلق ويراد به المقيد من حيث أنه فرد ومتتحقق في ضمته .
- ٢ - قد يذكر ويراد به المقيد من حيث أنه مقيد .

فالمطلق على الاستعمال الأول حقيقة وعلى الثاني مجاز<sup>(١)</sup> ، وفي وديني<sup>(٢)</sup> « حمل المطلق على المقيد يحتمل أمرين [الحقيقة والمجاز] ، فإن قدر القيد معتبراً مع المطلق كان مجازاً ، وإن قدر خارجاً بأن يكون المطلق مستعملاً في معناه ويكون القيد ملحوظاً في الخارج يكون حقيقة »<sup>(٣)</sup> .

س : بين قولهم : الإطلاق يجري على إطلاقه ، وبين قولهم المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل منافاة ؟

ج : قولهم المطلق يجري على إطلاقه إن لم يوجد موجب التقييد بقولنا إن لم يوجد موجب التقييد فلا محظور ، والموجب للتقييد قد يكون بالذات ، وقد يكون بالواسطة<sup>(٤)</sup> .

قال المص<sup>(٥)</sup> : وأما العام فلفظ يستغرق ... إلخ .

(١) انظر تفصيل ذلك في : حاشية الطرسوسي على المرأة ص ١٢٦ - ١٢٧ ، وحاشية الأزميري على المرأة ١ : ٣٤٤ - ٣٤٦ .

(٢) أي : تقرير الوديني على المرأة .

(٣) قال الوديني في تقريره على المرأة ص ١٣٢ .

(٤) انظر : حاشية الحامدي على المرأة ١ : ٣٣١ .

(٥) قال المصنف الخسروي في المرقة : « وأما العام فلفظ يستغرق مسميات غير محصورة ... ». (متن المرقة ص ١٥ ، المرأة ص ٨٣) .

## س : العموم في عوارض اللفظ أو المعنى ؟

ج : بعد اتفاقيهم على أن اللفظ يتفق بالعموم حقيقة<sup>(١)</sup> اختلفوا في أن المعنى<sup>(٢)</sup> هل يتصل به أيضاً ؟ فذهب العامة إلى أنه لا يتصل به وهو الصحيح ، واختاره الملا خسرو<sup>(٣)</sup> لأن العموم وصف للمشتمل ، وهو اللفظ ، فلذا عرفوا

(١) قال سيف الدين الآمدي : « اتفق العلماء أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، واختلفوا في عروضه للمعنى حقيقة ، فنفاه الجمهور وأثبته الأقلون ». (الإحکام للآمدي ٢ : ١٨٤).

انظر كذلك : الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٢ ، ونفائس الأصول ٤ : ١٧٢٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٢٩١ ، أصول السرخسي ١ : ٢٢٥ ، كشف الأسرار ١ : ٢٢٤ ، المستصفى ١ : ٢٢٤ ، المحصول ١ / ٢ : ٣٠٩ ، الواضح ص ٤٨ ، مختصر تقويم الأدلة للدبوسي ورقة ٤١ / ب ، حاشية الطرسوسي على المرأة ص ٦٨ ، الفييض القدوسي على الطرسوسي ورقة ١٣٣ / ب ، حاشية الأنطاكي ص ١٢٨ .

(٢) قلت : ليس المراد بالمعنى التابع لللفظ ، فإنه لا خلاف في عمومه لأنه عام . وعليه فالمعنى المقصود باللفظ هنا ، أي بمعنى وقوع الشركة في المفهوم ، أي : مفهوم اللفظ من حيث أنه مفهوم لا بمعنى الشركة في مجرد اللفظ ، وإنما يكون لفظاً مشتركاً لا عاماً.

(٣) قال ملا خسرو في المرأة : « وأما العام فلفظ احترز به عن المعنى بأن الصحيح أن العموم من عوارض اللفظ وإن ذهب بعض مشايخنا إلى أن المعنى أيضاً يتصرف به باعتبار وجوده في مجالٌ مختلفٌ كمعنى المطر والخصب يوصف بالعموم حقيقة إذا شمل الأمكانة والبلاد ». (المراة ص ٨٣).

وقال عبد الرزاق الأنطاكي : « اختلفوا بعد الاتفاق على أن اللفظ يتصرف بالعموم في أن المعنى إذا شمل أشياء من غير أن يدل على الشمول ، فذهب العامة إلى أنه لا يتصرف به وهو الصحيح لأن العموم للمشتمل لا للمشتمل عليه» (حاشية الأنطاكي على المرأة ص ١٢٨). قال الطرسوسي : « ليس المراد به (عارض اللفظ) وصف اللفظ مجردأ عن المعنى ، بل باعتبار معناه الشامل للكثرة ، وهذا ما قاله في البدائع». (حاشية الطرسوسي ص ٦٨) انظر : المرقاة ص ١٥ ، الفييض القدوسي (ورقة ١٣٣ / ب) ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٣٤٧ ، المنار (المحقق) ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

العام بلفظ يستغرق... إلخ ، وذهب الجصاص (١) وتابعوه (٢) إلى أن المعنى يتصرف به حقيقة ، فيكون العام مشتركاً معنوياً .

(١) نقل السرخيسي في أصوله عن الجصاص قوله : « ذكر أبو بكر الجصاص - رحمة الله - أن العام لا يتنظم جمعاً من الأسامي أو المعاني » .

ثم قال : « وهذا غلط منه ، فإن تعدد المعاني لا يكون إلا بعد التغيير والاختلاف ... » .

ثم قال (مصححاً) : « وهذا إنما يستقيم إذا قال : ما يتنظم جمعاً من الأسامي والمعاني » .  
أصول السرخيسي ١ : ١٢٥ .

وهكذا نقله (أي تعريف الجصاص للعام) الإمام أبو زيد الدبوسي في التقويم .  
(التقويم ٢ : ١٥٠ - ١٥٢ ، مختصر تقويم الأدلة ورقة ٤٢ / ١) .

ثم ذكر السرخيسي قولآ آخر للجصاص : « إن إطلاق لفظ العموم حقيقة في المعاني والأحكام كما هو في الأسماء والألفاظ ». (أصول السرخيسي ١ : ١٢٥) .  
واعتبره خطأً من الجصاص؛ لأن مذهب الحنفية : أنه لا عموم للمعاني حقيقة .  
أصول السرخيسي ١ : ١٢٥ .

ونقل هذا القول أيضاً عن الجصاص المصنف (الأكيني) - رحمة الله تعالى - في حاشية الفيض القدوسي بقوله : « فقال الجصاص وأكثر من قال بتخصيص العلة أن المعاني لها عموم » . (حاشية فيض القدوسي على الطرسوسي ورقة ١٣٣ / ١) .

قلت : إن القول بعموم المعاني يؤدي إلى القول بتخصيص العلل الشرعية .

(٢) ومن تابع الجصاص في القول : « بأن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني » من أصحاب المذهب الحنفي كل من: الدبوسي ، وأبو بكر الرازى ، والفتاري في فصول البدائع ، واختاره صاحب مسلم الثبوت .

وبه قال ابن الحاجب ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة .

انظر : « الغنية في الأصول : منصور السجستاني ص ٦٦ - ٧٠ ، مختصر تقويم الأدلة (ورقة ٤١ / ب - ٤٢ / ١) ، الفيض القدوسي (ورقة ١٣٣ / ١) ، التحقيق (ورقة ٨ / ٨ ب) ، شرح المتنخب للنسفي (ورقة ٤٤ / ١) ، أصول السرخيسي ١ : ١٢٥ - ١٢٦ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ٣٦ - ٣٧ ، تقويم الأدلة ٢ : ١٥٢ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ١١١ ، فتح الغفار ٢ : ٣٨ ، مقدمة الفصول للجصاص ص ٣٧-٣٤ ، فواتح الرحمن ١ : ٢٥٨ ، ميزان الأصول ( تحقيق محمد زكي ) ص ٢٥٨ - ٢٦٠ = ،

س : ما مبني هذا النزاع .

ج : لعل مبناء هو أن المعنى عبارة عن الأمر الخارجي بناءً على أن الألفاظ موضوعة للأمور الخارجية ، كما هو رأي الشافعية<sup>(١)</sup> ، فالمعنى على هذا التقدير لا تتصف بالعموم .

س : فلمَ ذلك ؟

ج : لأن الموجود في الخارج لا يكون إلا متشخصاً ، فلا يتصور فيها التعدد إلا باعتبار وجودها في اللفظ ، بخلاف ما إذا كانت المعاني عبارة عن الصور الذهنية<sup>(٢)</sup> ، إذ لا مانع حينئذ من أن تتصف بالعموم .

س : المتكلمون والأصوليون ينكرون الوجود الذهني<sup>(٣)</sup> ، فكيف تكون

= التلويح على التقىج ١ : ٧٣ ، المرقة ص ١٥ ، المرأة ص ٨٣ - ٨٤ ، حاشية الطرسوسي ص ٦٨ ، حاشية عبد الرزاق الأنطاكي ص ١٢٩ - ١٢٨ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٣٣٨ - ٣٣٩ ، أصول الشاشي ص ١٧ ، منافع الدقائق ص ٣٥ ، المستصفى ٢ : ٣٢ ، شفاء الغليل ٤٥٨ ، إحكام الأمدي ٢ : ١٩٨ - ١٩٩ ، المحصول ١ / ٢٠٩ : ٣١١ - ٣١٠ ، نهاية السول ٢ : ٥٧ ، التبصرة للشيرازي ص ١١٩ ، تخریج الفروع للزنجناني ص ٣٢٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ : ١٠١ ، الإحکام لابن حزم ١ : ٣٦٣ ، روضة الناظر ٢ : ٣١٢ ، المسودة ص ٩٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ : ١٠١ ، جمع الجوامع مع شرح المحلي ١ : ٤٠٣ - ٤٠٤ ، بدیع النّظام للساعاتی ١ : ٤٤٠ - ٤٤١ ، تيسیر التحریر ١ : ١٩٢ - ١٩٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٣ .

(١) انظر: المراجع السابقة في أصول الشافعية والرسالة ص ٥٢ .

(٢) أي : صور لا هوية .

قال الإيجي : « وبالجملة فالصور الذهنية مخالفة للخارجية في اللوازم » (المواقف ص ٥٣) .

(٣) ينكرون الوجود الذهني ليس معناه أنه لا يحصل صورة عند العقل إذا تصورنا شيئاً ، لأن حصولها عنده في الواقع بدبيهي ، بل بمعنى أن ذلك الحصول ليس نحواً آخر من =

الألفاظ موضوعة للأمور الذهنية حتى تكون المعاني عبارة عنها؟

ج : وجود الأشياء في الأذهان على نحوين على ما سبق في فن الكلام<sup>(١)</sup> :

١ - وجودها فيها بأنفسها وأعيانها ، وهذا هو محل النزاع .

٢ - وجودها في الأذهان بصورها المتزعنة التي جعلت وسائل إلى

المقصود<sup>(٢)</sup> .

س : فلِمَ أنكروا وجود الأشياء في الذهن بأعيانها؟

ج : لثلا يلزم كون الذهن حاراً ومحترقاً إذا حصل فيه النار ، وكونه مخترقاً لو حصل فيه الجبل ونحوه .

والجواب عن هذا : أن ذلك من آثار الوجود الخارجي ، فلزم الاحتراق

والاحتراق [ مما لا يعقل ]<sup>(٣)</sup><sup>\*</sup><sup>(٤)</sup> .

ومعنى التعريف : أن العام لفظ وضع لأن يستغرق مفهومه لسمياته وأفراده الغير محصورة .

وقيل : العام ما انتظم جمعاً من المسميات ولم يشترط الاستغراب ، فعلى هذا يدل الجمع المنكر في العام بخلاف التعريف الأول ، فإن الاستغراب في

وجود الماهية المعلومة بأن يكون ل Maherية واحدة كالشمس مثلاً وجودان خارجي وذهني ، فهم لا ينكرون الوجود عن صور الأشياء لأنها موجودات خارجية عندهم ،

وهم ينكرون الوجود الذهني عن أنفس تلك الأشياء .

انظر : فن الكلام للأكيني ورقة ٢ / أ .

(١) انظر : عصارة الفنون : فن الكلام ورقة ٢ / أ .

(٢) انظر : المواقف للإيجي ص ٥٢ - ٥٣ .

(٣) [مم] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) انظر : المواقف للإيجي ص ٥٣ .

العام شرط فيه ، فحيثذا يكون الجمع المنكَر واسطة بين الخاص والعام<sup>(١)</sup> .  
س : مثل لفظ السماوات إذا كانت اللام فيه للاستغراق من ألفاظ العموم مع  
أنها - السماوات - منحصرة في سبع أو تسع ؟

ج : المراد بقوله غير محصورة أنه لا يوجد في لفظ العام ما يدل على  
الحصر كلفظ [ثلاثة]<sup>(٢\*)</sup> سواء كان محصوراً في نفس الأمر أم لا<sup>(٣)</sup> .

س : ما حكم العام من حيث هو هو ؟  
ج : اختلف فيه بوجوه أربعة :

(١) قلت :

من الأصوليين من جعل الاستغراق شرطاً في تعريف العام ، (كما هو في التعريف  
الأول الذي ذكره المصنف) ، قالوا : إن الجمع المنكَر واسطة بين الخاص والعام .  
ومنهم من لم يجعل الاستغراق شرطاً في تعريف العام (كما هو في التعريف الثاني  
الذى ذكره المصنف) ، قالوا : يدخل الجمع المنكَر في العام ، وهو مذهب  
جمهور العلماء .

انظر تفصيل المسألة في : الفيض القدوسي (ورقة ١٣٣ - ١٣٣ / ب) ، حاشية  
الأنطاكي ص ١٢٨ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٣٤٩ ، إفاضة الأنوار ص ٢٩١ ،  
كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢ : ٢ ، أصول السرخسي ١ : ١٥١ ، فواتح  
الرحموت ١ : ٢٦٨ - ٢٦٩ ، التوضيح والتلويح ١ : ٥٤ ، أحكام الأمدي ٢ : ٢٠٦ ،  
البرهان ١ : ٣٣٤ - ٣٣٧ ، التمهيد للأستئنافي ص ٨٩ - ٩٠ ، جمع الجواجم والمحلبي  
١ : ٤١٨ - ٤١٩ ، تيسير التحرير ١ : ٢٠٥ - ٢٠٨ ، شرح التنقیح الفصول ص ١٩١ -  
١٩٢ ، المستصفى ٢ : ٤٨ - ٤٩ ، التبصرة ص ١١٨ ، نهاية السول ٢ : ٧٠ ، مناهج  
العقل ٢ : ٧٠ ، بدیع النظام ١ : ٤٤٩ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

(٢\*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) وعبارة الأزميري : « نحو السماوات وإن كانت محصورة في الخارج ، لكن لم يكن فيه  
ما يدل على الحصر فيكون عاماً ». (حاشية الأزميري ١ : ٣٤٩) .

- ١ - إن حكمه من حيث هو ، أي : مع قطع النظر عن القرائن الخارجية إيجاب الحكم فيما يتناوله قطعاً ، وهو المختار عند عامة المتأخرین وعند مشايخ [العراق] <sup>(١\*)</sup> .
- ٢ - حكمه إيجاب الحكم فيما يتناوله ظناً عند جمهور الفقهاء والمتكلمين ، وهذا مذهب الشافعي <sup>(٢)</sup> والمختار عند مشايخ سمرقند .
- ٣ - التوقف حتى يظهر دليل العموم أو الخصوص .
- ٤ - الجزم بالخصوص كالواحد في العام المفرد [ثلاثة] <sup>(٣\*)</sup> في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك <sup>(٤)</sup> .

(١\*) [عراقي] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطليبي ، أبو عبد الله ، مؤسس علم الأصول ، ولد في غزة بفلسطين العزيزة سنة ١٥٠ هـ . وتوفي بالقاهرة سنة ٢٠٤ هـ ، له مصنفات من أهمها : الأم في الفروع ، والرسالة في الأصول ، والمستند في الحديث .

انظر ترجمته في : آداب الشافعي للرازي ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١ ، تاريخ بغداد ٢ : ٢٥٦ ، شذرات الذهب ٢ : ٩ ، وفيات الأعيان ٤ : ١٦٣ .

(٣\*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) تفاصيل المسألة كما يلي :

أولاً - عند الأحناف : « العام يوجب الحكم قطعاً ، ولا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس .

ثانياً - عند جمهور الفقهاء والمتكلمين ، وهو قول الشافعي والمالكية وجماعة من الأحناف وأبو منصور الماتريدي : « أنه ليس بقطعي ، ويجوز تخصيصه بخبر الواحد (شرح قرة عين الطالب (ورقة ٢٣ / ٢٣)) والقياس » .

ثالثاً - وعند عامة الأشاعرة : « التوقف حتى يقوم دليل العموم والخصوص » .

رابعاً - وعند البلخي والججائي : « الجزم في الخصوص ، كالواحد في الجنس ، والثلاثة في الجمع ، والتوقف فيما فوق ذلك » .

**س : ما دليلنا على إيجاب العام قطعاً ؟**

ج : احتجاج أهل اللسان من المتشرعين بالعمومات الواردة في الأحاديث والآيات في أحكام قطعيات قوله [عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] <sup>(١)</sup> : «الأئمة من قريش» <sup>(٢)</sup>.

**س : هل يجوز تخصيص العام بالدليل الظني ابتداءً ؟**

ج : لا يخصص العام عندنا ابتداء بدليل ظني سواء كان قياساً أو خبر

= انظر : جامع الأسرار للخبازي (ورقة ٥٨ / ١) ، شرح المنار لابن فرشته ص ٧٤ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ : ٢٩١ ، بيان معانى البديع (ورقة ٢ / ٢ ١٨٧ ب) ، الآيات البينات ٢ : ٢٧٢ ، مسلم الثبوت ٢ : ٢٦٥ ، التوضيح على التلويح ١ : ٤٠ ، جمع الجواجم مع حاشية المحلى ١ : ٢١٥.

(١) [عـم] هكذا وردت في النسخة المخطوطة.

(٢) «الأئمة من قريش» هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مستنته عن أنس بن مالك ٣ : ١٢٩ ، حديث رقم (٤٣٨٠) ، والنسياني ، وإليه عزاه المزي في تحفة الأشراف ١ : ٢ حديث رقم (٢٥٢٥) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه عن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) في كتاب معرفة الصحابة : باب ذكر فضائل قريش (المستدرك ٤ : ٧٥ - ٧٦) ، والبيهقي في السنن : كتاب قتال أهل البغي : باب الأئمة من قريش (السنن ٨ : ١٤٣) ، وأبو يعلى برقم ٥٦٤ ، والطبراني في الصغير والأوسط ، والبزار برقم ١٥٤٧ بلفظ مختلف ، كما رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المستند رقم ٧٩٠. واختلف في رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقفه على علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

انظر : تحفة الأشراف للمزي ١ : ٢ ، المستدرك ٤ : ٧٥ - ٧٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١٤٣ ، مجمع الروايد ٥ : ٥ ، (٣٤٦) ، فيض القدير ٣ : ١٨٩ ، الفتح الكبير ١ : ٥٠٤ ، كشف الخفاء ١ : ٢٧١.

واحد خلافاً<sup>(١)</sup> للشافعي .

إنما لم يجز ذلك التخصيص عندنا لأن مخصوص العام مغير لحكمه القطعي ، ومغير القطعي لا يكون ظنياً (أي : القياس وخبر الواحد) <sup>(٢)</sup> .

س : فهلا يجوز ذلك بعد التخصيص بالقطعي ؟  
ج : يجوز لأنه [ حيثذاك ]<sup>(٣)</sup> يكون دليلاً ظنياً بالاتفاق ، فيجوز تخصيصه بالظني<sup>(٤)</sup> .

(\*) نهاية الورقة ٧ من النسخة المخطوطة .

(٢) إن دلالة العام عند عامة الأصوليين هي : « دلالة ظنية » .

وعند الحنفية وبعض المالكية كالأمام أبي إسحاق الشاطبي : هي : « دلالة قطعية لا ظنية ». وثمرة هذا الخلاف تظهر في أمرين أو مسألتين ، هما :

- أ - تخصيص العام .
- ب - تعارض العام مع الخاص .

(\*) [ ح ] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) أنواع المخصصات (أدلة التخصيص) ، وهي قسمان :

القسم الأول : مخصصات مستقلة : وهي المخصصات المنفصلة .

القسم الثاني : مخصصات غير مستقلة : وهي المخصصات المتعلقة .

والمخصصات المتعلقة هي :

- ١ - الاستثناء . ٢ - الشرط . ٣ - الصفة . ٤ - الغاية . ٥ - بدل البعض .

قلت : وهذه المخصصات المتعلقة لا يتم التخصيص بها عند الأحناف ، دون جمهور الأصوليين ، وذلك لأن الأحناف يشترطون في دليل التخصيص أن يكون مستقلاً ، أما المخصصات المنفصلة فيقصد بها ما يستقل بنفسه دون العام من لفظه أو غيره .

وتنقسم إلى قسمين ، (إذ أنها قد تكون بالسمع وغيره) :

أ - المخصصات المنفصلة بغير السمع ، وهي :

- ١ - التخصيص بالعقل .

- ٢ - التخصيص بالحس .

- =
- ٣ - التخصيص بالواقع .
  - ٤ - التخصيص بقرائن الأحوال .
  - ٥ - التخصيص بالعوايد (أي : العادات) .
  - ٦ - التخصيص بالعرف .
- ب - المخصصات المنفصلة بالدلائل السمعية :**
- وتنقسم كذلك إلى قسمين :
- الأول : مخصصات قطعية السندي متواترة؛ وهي :**
- ١ - تخصيص الكتاب بالكتاب :
- متفق عليه لدى العلماء ما عدا بعض الظاهريه الذين لم يجيزوه متمسكون بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ ولا يكون إلا بالسنة لقوله تعالى : ﴿لِتَبَيَّنَ لَهُ﴾ .
- ٢ - تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة : والأصوليون مجتمعون عليه .
  - ٣ - تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قوله أولاً أو فعلاً: وهو مجمع عليه بين الأصوليين كذلك.
  - ٤ - تخصيص السنة المتواترة بالكتاب : يرى جمهور الأصوليون جوازه ، بينما يرى بعض الفقهاء عدم جوازه .
  - ٥ - تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع : أجمع العلماء على جواز ذلك ، كما أنهم أجمعوا على عدم جواز تخصيص الإجماع بالكتاب والسنة .
  - ٦ - تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام : جمهور الأصوليين من الشافعية والحنفية والحنابلة قالوا : بجوازه ، ومنعه القليل من الأصوليين أمثال الكرخي .
  - ٧ - التخصيص بالترير : جمهور العلماء على جوازه .
- الثاني : مخصصات ظنية السندي : أخبار الأحاد - القياس ، وغيرها .**
- ١ - أما تخصيص الكتاب بخبر الواحد فعلى أقوال :
- أ - أجزاء الجمهور مطلقاً .
  - ب - منعه بعض فقهاء العراق .
- وقال الحنفية : إن كان العموم قد دخله التخصيص بالاتفاق جاز تخصisce بخبر الواحد ، وإن لم يكن دخله التخصيص لم يجز تخصisce بخبر الواحد .
- ٢ - تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بالقياس .

س : ولمَ جوز الشافعي التخصيص بالظني ابتداء ؟  
ج : لأن العام عنده يفيد الظن لا القطع .

أ - قال بجوازه كل من الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة - رحمهم الله - .  
ب - ومنعه بعض المعتزلة .

٣ - تخصيص العام بالمصلحة المرسلة :

قال الأحناف : يجوز تخصيص العموم بالعادة الفعلية أو العرف العملي .

وقال أبو يعلى الحنبلي والغزالى وابن الحاجب والأمدي وغيرهم : لا يجوز تخصيص العموم بالعادة العقلية .

٤ - التخصيص بالقرائن : والمراد بها هنا القرينة التي ترافق النص من أمارة أو علامة تفيد قصر المعنى العام للنص على بعض أفراده أو تخصيصه ببعض أفراده .  
فالقسم الأول : في نفس السياق تدل أو تفيد على قصر المعنى العام للنص على بعض أفراده فلا خلاف للعلماء فيه .

أما القسم الثاني : وهو قيام القرينة (وجود ضمير) على تخصيص بعض أفراده .  
فللعلماء فيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الجمهور قالوا : بالجواز .

المذهب الثاني : مذهب بعض الشافعية قالوا : بالمنع .

المذهب الثالث : مذهب المتفقين : وهو جماعة منهم إمام الحرمين وأبو الحسين البصري .  
انظر : البديع لابن الساعاتي ١ : ٦٧١ ، مختصر المتتهى ٢ : ١٣٠ ، المستصفى ٢ : ٣٢ ، المحصول ١ / ١٥٤ - ٥١٣ : ٢ ، روضة الناظر ٢ : ١٩٠ ، الكوكب المنير ٣ : ١٠١ ، جمع الجوامع ١ : ٣٩٨ ، الأحكام لابن حزم ١ : ٣٦٣ ، إرشاد الفحول ص ١١٢ ، أصول الفقه للشلبي ص ٤٣٢ ، تفسير النصوص ٢ : ٧٨ ، جامع الأسرار (ورقة ٥٩ / ب) ، زجاجة الأنوار (ورقة ١٣ / ب) ، شرح قرة عين الطالب (ورقة ٢٤ / أ) ، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٤٤ / أ) ، التحقيق (٨ ورقة ٨ / ب) ، كنز الوصول للبزدوي ص ٦٣ ، كشف الأسرار ١ : ١٦١ - ١٧٦ ، أصول الشاشي ص ١٧ ، أصول السرخسي ١ : ١٢٥ ، المغني للخازبي ص ٩٩ ، التوضيح ١ : ٦٠ ، فتح الغفار ١ : ٨٦ ، حاشية المرأة للأزميري ١ : ٣٥٨ وما بعدها .

س : ما دليل الشافعي على هذا ؟

ج : هو يقول : كل عام يحتمل التخصيص ؛ والاحتمال ينافي القطع والاستدلال فيجوز تخصيصه بالظن ابتداءً .

س : وما جوابنا على هذا ؟

ج : ونحن نقول : احتمال العام للتخصيص احتمال غير ناشئ عن دليل ، فلا ينافي القطع .

ثم إن هذا النزاع : جواز التخصيص بالظني ابتداءً وعدم جوازه بينما وبين الشافعية، مبناه الاختلاف في أن حكم العام بإيجاب الحكم قطعياً أو ظنياً كما قد علم. ومن الثمرة أيضاً أنه إذا اختلف حكم العام الظني عندهم ، فلا يعارض الخاص القطعي <sup>(١)</sup> .

س : وهل يُخصّص العام على الإطلاق سواء تقدم المخصوص أم لا ، جُهل التاريخ أم لا ؟

ج : يُخصّص مطلقاً عند الشافعي لا عندنا ، فإن شرط تخصيص العام عندنا أن يتصل الخاص بالعام ، حال كونه مؤخراً عنه بخلاف ما إذا تراخي عنه ، فإنه [ حيثئذ ] <sup>(٢\*)</sup> يكون الخاص ناسخاً للعام في قدر ما تناولاه .

س : وهل يشترط الاتصال في مطلق المخصوص ؟

ج : لا بل هو في المخصوص المغير ، أعني : المخصوص الأول <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر تفاصيل المسألة في المراجع السابقة .

(٢\*) [ح] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) قال الطرسوسي : « ولكون المخصوص مغيراً اشتربطا اتصاله بالعام ، وإلا لم يكن مخصوصاً بل ناسخاً ». (حاشية الطرسوسي ص ٦٩)

س : فما الحال إذا تقدم الخاص ؟

ج : يكون العام [ حيث تذ ] <sup>(١)</sup> ناسخاً للخاص .

وأما إن جهل التاريخ فيُحمل على المقارنة لثلا يلزم الترجيح بلا مرجع ، فيثبت بينهما حكم المعارضة <sup>(٢)</sup> .

(\*) [ ح ] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) منهج الأصوليين عند تعارض العام والخاص :

أ - جمهور الأصوليين : « تقديم الخاص مطلقاً » .

ويمكن تلخيص منهجهم بما يلي :

١ - إذا تقدم العام وتبعه الخاص دون تراخي طبق الخاص وعمل به ، وكان الخاص دليلاً مخصوصاً للعام . ( وهذه القاعدة متفق عليها بين الجمهور والأحناف ) .

٢ - إذا تراخي الخاص عن العام فإن الخاص يكون دليلاً ناسخاً .  
( وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ) .

٣ - إذا تقدم الخاص وتراخي العام بعد أن استقر العمل بالخاص ، فيقدم العمل بالخاص .

٤ - إذا جهل التاريخ بحيث لم يعلم تأخر الخاص ، ولا مقارنته للعام في زمن التشريع ، فإنه يُقدم الخاص على العام مطلقاً .

ب - الأصوليون الأحناف : « التوفيق بين العام والخاص » ، وفق منهجهم التالي :

١ - إذا ورد الخاص بعد العام دون تراخي في الزمن كان مخصوصاً .

٢ - إذا تراخي المخصوص بأن جاء بعد استقرار حكم العام والعمل به ، فإن الخاص يكون ناسخاً بالإجماع للعام في القدر الذي وقع فيه التعارض .

٣ - إذا تراخي العام وتقدم الخاص واستقر العمل بالدليل الخاص ، فإن العام يكون ناسخاً للخاص بالقدر الذي وقع فيه التعارض بينهما .

٤ - إذا جهل تاريخ المتأخر والمتقدم ، ولم يعلم تاريخ الخاص أو العام ، فعلى المجتهد أن يبحث في المرجحات عن دليل أو قرينة ترجح العمل بأحدهما .

انظر : حاشية الفيض القدوسي ( ورقة ١ / ١٣٤ - ١ / ١٤٤ ) ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ١٦١ - ١٧٤ ، أصول السرخسي ١ : ١٣٢ - ١٤٢ ، نور الأنوار ص ١١٣ - ١١٥ =

### س : ما التخصيص الاصطلاحي ؟

ج : قَصْرُ العام على بعض متناوله بكلام مستقل موصول<sup>(١)</sup> ، فيخرج التخصيص بالعقل والعادة وتفاوت بعض الأفراد ، والمراد بالكلام معناه اللغوي ، أعني : ما يتكلم به الإنسان قليلاً كان أو كثيراً .

= مختصر المتهى ٢ : ١٢٩ - ١٣٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ٢٧٠ - ٣١٠ ، التقرير والتحبير ١ : ٢٣١ - ٢٤٦ ، تيسير التحرير ٢ : ٣٧٥ ، المستصنف ٢ : ٢٧ - ٤٦ ، الإحکام للأمدي ٢ : ٢٨٢ ، الإحکام لابن حزم ٣ : ١٠٠ - ١٢٥ ، الرسالة للشافعی ص ٤٨ - ٨٩ ، حاشية الأزمیری ١ : ٣٥٩ - ٣٧٥ ، حاشية الأنطاکي ص ١٤٩ - ١٦٢ ، مرآة الأصول ص ٨٤ - ٨٩ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٣٦٤ - ٣٥٧ .

(١) عرف جمهور المتكلمين من الأصوليين التخصيص بتعريف كثيرة ، منها : قال ابن الحاجب : « هو قصر العام على بعض مسمياته » .

وقال الغزالی : « هو بيان معنى الكلام بحيث لا يستدعي بدلاً منه أو خبراً منه » .

وقال الرازي : « والخاص المتأخر عن العام إذا ورد في حضور وقت العمل بالعام كان مختصاً » .

وقال ابن قدامة : « الدليل المعرف إرادة المتكلم وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً » .

وقال الأمدي : « عبارة عن حمل اللَّفْظ على بعض مدلولاته لا على غير مدلولاته » . وعلى يكون التخصيص هو صرف اللَّفْظ عن عمومه إرادة بعض ما يتناوله بدليل من الأدلة على ذلك ، أو قصره على بعض أفراده بدليل من الأدلة .

انظر : جامع الأسرار (ورقة ٥٩ / ب) ، زجاجة الأنوار (ورقة ١٣ / ب) ، شرح قرة عين الطالب (ورقة ٢٤ / أ) ، شرح المتخب للنسفي (ورقة ٤٤ / أ) ، التحقيق (ورقة ٨ / ب) ، كنز الوصول للبزدوي ص ٦٣ ، كشف الأسرار ١ : ١٦١ - ١٧٦ ، أصول الشاشي ص ١٧ ، أصول السرخسي ١ : ١٢٥ ، المغني للخباذی ص ٩٦ ، التوضیح ١ : ٦٠ ، فتح الغفار ١ : ٩٦ ، حاشية الأزمیری على المرأة ١ : ٣٥٩ وما بعدها ، حاشية الأنطاکي ص ١٤٩ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٣٤١ وما بعدها .

س : ما المراد بالكلام المستقل ؟

ج : الكلام التام الذي لا يكون له تعلق بصدر الكلام بخلاف مثل الاستثناء والشرط ، والمراد بالموصول المقارن له في الورود أو النزول ، فيخرج به النسخ لأنّه لا يسمى عندنا تخصيصاً ، فلا يجعل العام ظنياً في الباقي<sup>(١)</sup> .

س : العام بعد التخصيص بكلام مستقل موصول ظني في باقي أفراده أم لا؟

ج : فيه أربعة مذاهب<sup>(٢)</sup> :

وإنه يبقى بعد التخصيص دليلاً ظنياً فيجوز أن يُخَصَّ بظني كالقياس .

س : فلِمَ كان ظنياً بعد ذلك ؟

ج : لأن مخصوص العام يعني الأفراد المخرجة إما أن يكون معلوماً أو مجھولاً .

(١) ذكره الملا خسرو في المرأة .

انظر : المرأة في الأصول ص ٨٧ - ٨٨ ، حاشية الأزميري ١ : ٣٥٩ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٤٦ .

ذكر الأمدي - رحمه الله تعالى - الفروق بين التخصيص والنسخ ، وأنهما يفترقان من عشرة أوجه .

انظر ذلك في : الإحکام ٣ : ١٦١ - ١٦٣ .

والفرق بين الخاص والتخصيص ، والفرق بين التخصيص والتقييد ، والفرق بين النسخ والتقييد ، والفرق بين التخصيص والاستثناء ، والفرق بين النسخ والاستثناء ، والفرق بين التقييد والاستثناء .

انظر : كشف الأسرار على أصول البذدوی ١ : ٣٠ ، المستصفى ٢ : ٧٠ ، المحسوب ٢/١ : ٦٥٤ ، الإحکام للأمدي ٢ : ١٦٥ ، إرشاد الفحول ص ١٤٣ ، شرح ابن ملك ص ٧٤ - ٧٥ ، مرآة الأصول ١ : ٣٥٤ - ٣٥٥ ، روضة الناظر ٣ : ٧٤٤ - ٧٤٦ .

(٢) سبق ذكرها في الصفحة ١٦٩ .

فإن كان مجھولاً عند السامع فيشبه الاستثناء الغير مستقل بحكمه والنسخ المستقل بصيغته ، فيكون مستقلاً من وجه دون وجه فيعمل بالشبھين ، فيبقى العام المخصوص حجة ظنية .

وإن كان معلوماً عند السامع فإنه وإن لم يشبه [ حيث ذكر ]<sup>(١\*)</sup> بالاستثناء والنسخ المجھولين إلا أنه يصح التعليل ، أي : تعليل حكم المخصوص المعلوم [ عند السامع ] بالقياس ، وكلما صح التعليل فلما أن لا تدرك علته أو تدرك ، وكلما لم تدرك فاحتمال التعليل باقي ، فكلما شأنه كذا فهو دليل ظني بالنظر إلى باقي الأفراد ، وهذا عصارة كلام خسرو النقاد<sup>(٢\*)</sup> .

س : كيف يصح تعليق حكم المخصوص مع أن العام القطعي لا يخص بالقياس ؟

ج : يخصص العام أولاً بعبارة المخصوص أو دلالته فيكون تعليل حكم المخصوص بالقياس ثانياً .

س : احتمال تعليل ناشئ<sup>(٣\*)</sup> عن دليل أم بلا دليل ؟

ج : احتمال [ ناشئ ]<sup>(٤\*)</sup> عن دليل وهو صحة التعليل بناء على :

١ - أن الأصل في النصوص الشرعية كونها معللة فيكون لها علة وإن لم يدركها المجتهد .

(١\*) [ ح ] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) انظر : مفصل عصارة كلام ملا خسرو في المرأة شرح المرقة في الأصول ص ٨٧ - ٨٨ ، وكذلك حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٣٥٩ - ٣٦٠ ، وحاشية حامد أندی على المرأة ١ : ٣٦٠ - ٣٦١ ،

(٣\*) [ ناش ] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤\*) [ ناش ] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

- ٢ - أن العام المخصوص يبقى قطعياً سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً اعتباراً بالناسخ .
- ٣ - أنه لا يبقى بعد التخصيص حجة أصلاً معلوماً كان المخصوص اعتباراً بالاستثناء المجهول .
- ٤ - إنه يبقى قطعياً إن علم المخصوص وإنما فلا يبقى حجة أصلاً<sup>(١)</sup> .

: (١) قلت :

- ١ - مذهب جمهور الحنفية ، وأكثر الأشاعرة والمعتزلة ، والبيضاوي وابن الحاجب ، وأبو الخطاب من الحنابلة ، ورجحه الجويني والغزالى والأمدي والقرافي : «إن العام بعد التخصيص مجاز» .
- ٢ - وذهب بعض الحنفية وصدر الشريعة ونقل عن الجصاص ، وجمهور الحنابلة والشافعية : «إنه حقيقة إن كان الباقى جمعاً» .
- ٣ - وقال بعض الحنفية وأبو الحسن الأشعري : «العام المخصوص حقيقة إن خص بغير مستقل ، وإن خص بمستقل مجاز» .
- ٤ - وذهب بعض الشافعية إلى أنه حقيقة لكنهم قيدوه : قال الباقيانى : «بشرط واستثناء» .

وقال إمام الحرمين : «حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه» .

انظر تفاصيل المذاهب الأصولية في : شرح المتتبـل للنسـفي (ورقة ٤٤ - ٤٥ / ٤٥)، جامـع الأسرار (ورقة ٥٩ / ب)، زجاجـة الأنوار (ورقة ١٣ / ب)، شـرح قـرـة عـين الطـالـب (ورقة ٢٤ / أ)، التـحـقـيق (ورقة ٨ / ب)، كـنز الـوصـول لـلـبـذـوـي صـ٦٣، أـصـوـل السـرـخـسـي صـ١٣٢ - ١٣٥، كـشـف الأـسـرـار لـلـبـخـارـي ١: ٣٠٧ - ٣٠٨، تـيسـير التـحرـير ١: ٣٠٨ - ٣١١، فـوـاتـح الرـحـمـوت ١: ٣١١ - ٣١٢، التـلـوـيـع وـالتـوـضـيـع عـلـى التـنـقـيـع ١: ٤٣ - ٤٤، المـعـنـي لـلـخـبـازـي صـ٩٩، كـشـف الأـسـرـار لـلـنـسـفي ١: ١٦١ - ١٧١، فـتـح الغـفار ١: ٨٦، مـفـصـل عـصـارـة كـلـام مـلا خـسـرـو فـي المـرـأـة شـرح المـرـقـاة فـي الأـصـوـل صـ٨٧ - ٨٨، وكـذـلـك حـاشـيـة الأـزـمـيرـي عـلـى المـرـأـة ١: ٣٥٩ - ٣٦٠، وـحـاشـيـة حـامـد أـفـنـي عـلـى المـرـأـة ١: ١١٥ - ١١٣، نـور الأنـوـار صـ١١٣ -

س : العام المخصوص هل هو حقيقة في باقي الأفراد أم مجاز ؟

ج : حقيقة [ مطلقاً ]<sup>(\*)</sup> أي : سواء كان من حيث التناول للباقي أو من حيث الاقتصار عليه وعدم التناول للأفراد المخصوصة ، ووجه ذلك كونه حقيقة : أن الإخراج إنما هو عن حكم العام لا عن تناول لفظه .

وكذا الحال في الاستثناء ، فالعام مستعمل في جميع الأفراد قبل التخصيص وبعده ، فيكون حقيقة ، خلافاً لما قيل : إنه مجاز في الباقي بناءً على أنه موضوع للكل ، فإذا أخرج منه البعض يكون مستعملاً في الباقي .

س : البعض غير الكل ، فإذا كان حقيقة في الكل وأريد به البعض يكون مجازاً كما قيل<sup>(٢)(٣)</sup> ؟

= البرهان ١ : ٤١٠ - ٤١١ ، المنخول ص ١٥٣ ، المستصفى ٢ : ٥٤ ، نهاية السول ٢ : ٨٨ - ٨٧ ، التبصرة ص ١٢٢ - ١٢٤ ، مناهج العقول ٢ : ٨٦ - ٨٨ ، الإحکام للأمدي ٢ : ٢٢٧ - ٢٢٨ ، المسودة ص ١١٥ - ١١٦ ، مختصر البعلی ص ١٠٩ ، جمع الجوامع والمحلی عليه ٢ : ٥ ، بديع النظم للساعاتي ٢ : ٤٥٦ - ٤٥٧ .

(١\*) [ مط ] هكذا وردت مختصرة في النسخة المخطوطة .

(٢) انظر الاعتراضات الواردة على هذه المسألة والردود عليها في : حاشية الأزميري ١ : ٣٦٣ - ٣٦٤ ، وحاشية الحامدي على المرأة ١ : ٣٦٠ .

(٣) قال الشامي في شرح قرة عين الطالب :

« وقيل : إن التخصيص إنما يجوز إذا بقى تحت العام ، وكما سبق ، فإن الحنفية يشترطون في الدليل أن يكون :

أولاً - مستقلاً : وبناء على هذا الشرط ، فإن الأدلة غير المستقلة ، وهي المتصلة (الصفة ، الاستثناء ، الشرط ، الغاية) لا يتم التخصيص بها عندهم .

ثانياً - أن يكون مقترناً بالعام : أي : موصولاً به : وإن لم يكن مقترناً به لأن تاريخي عنه كان ذلك نسخاً عندهم لا تخصيصاً . (قرة عين الطالب شرح المنار (ورقة ١/٥٩ - ٥٩/ب) =

ج : ما وراء المخصوص يتناوله وجوب الكلام على أنه كل<sup>٩</sup> لا على أنه بعض وجزء ، ونظيره الاستثناء فليتبع<sup>(١)</sup> .  
وثرمة هذا الخلاف صحة الاستدلال بعموم العام لباقي الأفراد المخرج منه البعض وعدم صحة الاستدلال به .

س : فما الفرق بين عام خُصّ منه البعض وبين العام المستعمل في الخاص ؟  
ج : الفرق أن الأول حقيقة ، والثاني مجاز ، وأن الأول دليل ظني ، والثاني قطعي الدلالة ، وفي المجامع<sup>(٢)</sup> بينهما فرق من وجوه [فراجعه]<sup>(٣)</sup> .  
ثم إن العام كالمطلق يستعمل في الخاص على وجهين :  
١ - إنه يستعمل في الخاص الملحوظ بعمومه فيكون حقيقة .  
٢ - إنه يستعمل في الخاص بخصوصه ، أي : من حيث أنه خاص فيكون مجازاً .  
قال المصنف<sup>(٤)</sup> : ألفاظ العموم آه<sup>(٥)</sup> .

قال الأزميري : « اختلفوا في العام المقصور على البعض في فصلين : أحدهما - إنه بعد القصر هل يبقى عاماً في باقي بطريق الحقيقة ، أو يصير مجازاً . الثاني - هل يبقى حجة بعده .

انظر تفصيل ذلك في : حاشية الأزميري ١ : ٣٦٠ .

(١) انظر : التنقيح ١ : ٤٤ ، المنار (المحقق) ص ٣٤٤ ، مشكاة الأنوار ١ : ٩٠ - ٩٢ ، كنز الوصول للبزدوي (أصول البزدوي) ص ٦٥ ، شرح المنار لابن فرشته ص ٨١ .

(٢) مجامع الحقائق في الأصول : لأبي سعيد محمد بن مصطفى الخادمي .  
انظر ترجمته في ص ١١٨ .

(٣) [فارجعه] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) انظر : مجامع الحقائق في الأصول ص ٢٠ .

(٥) المصنف أي : صاحب مرقة الوصول . (انظر المرقة ص ٦)

(٦) آه : انتهى .

اعلم أن ألفاظ العموم<sup>(١)</sup> قسمان :

- ١ - عام بصيغته ومعناه بأن يكون اللفظ مجموعاً ومعناه مستوعباً كالرجال والنساء .
- ٢ - عام بمعناه فقط وهو مفرد اللفظ مستترق المعنى ، كالرجل والقوم ، وهذا القسم الثاني أيضاً نوعان :

(١) ألفاظ العموم : صيغ العموم : هي الألفاظ الموضوعة في اللغة ، لتدل على الشمول والاستغراق عند الإطلاق ، وهي قسمان :

**الأول** - ما يدل على العموم بمعناه دون صيغة ، أي : التي تفيد العموم لذاتها دون صيغتها ، وهي كل ، وجميع ، والمفرد المعرف بالإضافة ، والجمع المعرف بأل ، والجمع المعرف بالإضافة ، والأسماء الموصولة (الذي ، اللذان ، الذين ، التي ، اللتان ، اللائي ، اللاتي ، ما ، من) ، وأسماء الاستفهام (من ، ما ، متى ، ماذًا ، أين) ، وأسماء الشرط (إن ، من ، أي ، أينما) ، والنكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النهي ، والنكرة في سياق الشرط .

**الثاني** - ما يدل على العموم بصيغته ومعناه : وهو صيغة كل جمع ، وهو جمع المؤنث السالم ، والمذكر السالم ، وجمع التكسير .

قلت : توسيع القرافي في ذكر صيغ العموم حتى بلغ في عددها إلى مائتين وخمسين صيغة في كتابه « العقد المنظوم في الخصوص والعموم » ، كما سيأتي بيانه في الصفحة ١٩٦ . انظر : العقد المنظوم في الخصوص والعموم (صيغ العموم) للقرافي ص ٢٢١ - ٣١٦ ، المرأة لملا خسرو ص ٨٩ - ٩٣ ، حاشية الأزميري ١ : ٣٦٦ - ٣٧٨ ، البرهان للجويني ١ : ٢٢٠ - ٢٢٦ ، قواطع الأدلة ١ : ١٦٦ - ١٧٠ ، تلقيح الفهوم للعلائي ص ١٠٥ - ١٠٨ ، الإحکام للأمدي ٢ : ٢٩٠ ، نهاية السول ٢ : ٣١٦ - ٣٢٢ ، المحصول للرازي ١ / ٢ : ٥١٨ - ٥١٣ ، نفائس الأصول ٢ : ١٣٠ ، جمع الجوامع ١ : ٣٩٩ ، إرشاد الفحول ص ٩٩ ، أصول البزدوي ص ٦٤ - ٧١ ، المنار (المحقق) ص ٢٣٦ .

- ١ - المتناول لجميع الآحاد والأفراد مثل القوم .
- ٢ - المتناول لكل واحد كالمفرد المستغرق مثل الرجل ومن وما ، ولهذا النوع الثاني أيضاً صنفان :
- ١ - ما يكون تناوله لكل فرد على سبيل الشمول نحو : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » .
- ٢ - ما يكون تناوله لكل فرد على سبيل البدل والانفراد ، نحو : أين تكن يدركك الموت .
- س : فكم نوعاً للعموم ؟
- ج : له أربعة أنواع كما فهم<sup>(١)</sup> مما تقدم :
- ١ - العموم على سبيل الاجتماع بحيث يتعلّق الحكم بالمجموع دون الآحاد .
- ٢ - العموم على سبيل الاجتماع بحيث لا يتعلّق الحكم بالمجموع إلا بالتعلق بكل من آحاده .
- ٣ - العموم على سبيل الانفراد بطريق البدل .
- ٤ - العموم على الإطلاق من غير اعتبار الاجتماع والانفراد فيه لا وجوداً ولا عدماً .

س : الجمّع المعرف باللام أو الإضافة متى يكون من ألفاظ العموم ؟

ج : حيث لا عهد خارجياً. اعلم أن الأصل في اللام بحسب الاستعمال عند الأصوليين هو العهد الخارجي<sup>(٢)</sup> لأنّه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم

(١) نهاية الورقة ٨ من النسخة المخطوطة .

(٢) التعريف باللام والإضافة جاءت لمدلول اللفظ من الخارج .

الاستغراق ثم الجنس<sup>(١)</sup> ، فإذا لم يوجد قرينة العهد يحمل على الاستغراق ؛ لأن الحكم [أعني : الجنس] على نفس الحقيقة قليل جداً ، والعهد الذهني موقوف على قرينة البعض ، فالاستغراق<sup>(٢)</sup> هو المفهوم من الإطلاق حيث لا عهد

(١) قال النسفي في منار الأنوار : « كل : للإحاطة على سبيل الإفراد ، وهي تصحب الأسماء فتعمها ، فإن دخلت على المنكر أوجبت عموم أفراده ، وإن دخلت على المعرف أوجبت عموم أجزائه ».

(المنار [المحقق] ص ٢٣٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ١٨٢ - ١٨٣)

قال ابن نجيم : « كل : عامة لأنها للإحاطة ، وهي تتناول كل فرد على الأصلية بقطع النظر عن غيره ».

وهي محكمة في عموم ما دخلت عليه ، بخلاف سائر أدوات العموم .

انظر : التقبيح مع التلويح ١ : ٦٠ ، فتح الغفار ١ : ٩٩ ، مرآة الأصول لملا خسرو ص ٩٦ ، الممحضول ١ / ٢ : ٥١٨ .

قال الطرسوسي : « عند أهل المعاني : الجنس مقدم على الاستغراق ».

(حاشية الطرسوسي ص ٧٢)

إن الأصل الراجح عند أهل المعاني بحسب الوضع هو العهد الخارجي إن وجد سبق الذكر ، وإلا يحمل على تعريف الجنس ، وأما عند علماء الأصول فالاصل عندهم العهد الخارجي ثم الاستغراق ثم الجنس . (فن علم البيان للأكيني ورقة ١٦ / ب).

قال ملا خسرو : « اعلم أن الأصل ، أي : الراجح عند علماء الأصول هو العهد الخارجي ، لأنه حقيقة التعين وكمال التمييز ثم الاستغراق ». (المرآة ص ٨٩)

ثم قال : « لأنك عرفت أن الأصل هو العهد ثم الاستغراق ثم الجنس » (المرآة ص ٩٣)

(٢) إن مطلق الاستغراق على ضربين :

١ - حقيقي : وهو ما يكون شمولاً وإحاطة لجميع الأفراد .

٢ - عرفي : وهو ما يعد في العرف شمولاً وإحاطة منه خروج بعض الأفراد .

انظر : متن علم البيان للأكيني (ورقة ٣٦ / ب) ، حاشية الأزميري ١ : ٣٨١ ، المرأة ص ٩٠ - ٩٣ ، قواطع الأدلة ١ : ١٦٧ - ١٦٨ ، الممحضول ١ / ٢ : ٥٩٠ - ٥٩٥ ،

حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٣٨٠ - ٣٨٥ .

خصوصاً في الجمع المقصود به الأفراد ، وإنما كان حقيقة التعريف في العهد الخارجي ، لأن التعيين فيه يتحقق بحسب الذهن والخارج ، بخلاف غيره إذ تعيينه إنما هو في الذهن ، فكأن التعيين في غيره صوري .

### س : الجمع المعرف موضوع للعموم أم لا ؟

ج : نعم إنه موضوع عند أهل الأصول للعموم بالوضع النوعي ، وإن قال أهل العربية: إنه يفيد العموم بالقرينة الخارجية ، ثم إن الموضوع هل المجموع (مجموع اللام والجمع معاً) بالوضع التركيبي أم مدخلو اللام بشرط دخوله بالوضع المنزَّل منزلة الإفرادي؟ فيه كلام واختلاف بين القوم ، فليراجع .

### س : ما علامة العموم والاستغراق ؟

ج : صحة استعمال الكلمة كل<sup>(١)</sup> ، وأما الدليل على إفادة الجمع المعرف العموم ، فتمسّك أهل اللسان كأبي بكر الصديق بعموم الجمع المذكور مثل قوله عليه السلام : «الأئمة من قريش»<sup>(٢)</sup> كما مرّ ، وأيضاً اتفقوا على صحة الاستثناء منه فهو دليل العموم نحو :

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [الآية]<sup>(٣\*) (٤) (٥)</sup>

(١) كل : لشمول الأفراد ، أي : للدلالة على شمول الحكم لأفراد ما أضيفت إليه ، أو شمول الأجزاء .

(٢) سبق تحرير الحديث في ص ١٧٠ .

(٣\*) [الا] هكذا وردت في النسخ المخطوطة .

(٤) الآية رقم «٢» من سورة العصر .

(٥) إن إفادة لفظ «الإنسان» العموم والاستغراق يتوقف على صحة الاستثناء .

س : فيلزم الدور<sup>(١)</sup> لِمَا أَن إِفَادَةَ الْجَمْعِ الْمُذَكُورِ الْعُمُومَ يَتَوَقَّفُ عَلَى صَحَّةِ الْاسْتِثنَاءِ مَعَ أَن صَحَّتْهُ مَتَوَقِّفٌ عَلَى ذَلِكَ الْعَالَمِ ؟

ج : العلم بإفاده الجمع المذكور العموم يتوقف على صحة الاستثناء منه ، لكن صحة الاستثناء منه لا يتوقف على العلم بإفادته العموم بل على المعلوم ، وهو كون الجمع المعرف مفيداً للعموم بحسب نفس الأمر فلا دور<sup>(٢)</sup> .

س : ما متنه التخصيص في الجمع ؟

ج : اختلف فيه<sup>(٣)</sup> ، والمحتمل أنه يجوز تخصيصه إلى [الثلاثة]<sup>(٤)</sup> ، لأنها أدنى الجمع وأقله ، وتخصيصه إلى ما دونها يخرج اللفظ عن الدلالة على الجمع فيكون تغييراً وتبديلاً .

(١) قال عضد الدين الإيجي : «الدور : وهو أن يكون شيئاً كل منهما علة للأخر ، بواسطة أو دونها» . (المواقف ص ٨٩).

(٢) قال المصنف الأكيني في متن المعاني : «إفاده لفظ الإنسان : العموم والاستغراق يتوقف على صحة الاستثناء وصحته بناء على كونه متصلةً يتوقف على الدخول قطعاً ، وهو يتوقف على إفاده الإنسان العموم والاستغراق ، فيلزم الدور .

أما إفادته من جهة العلم ، وتوقف صحة الاستثناء على الإفاده المذكورة من جهة الخارج والمعلوم فتتغير جهتا التوقف فلا دور ». (متن المعاني ورقة ١٠ / ١) .

(٣) ما يتنهى إليه الخصوص نوعان : أحدهما : الواحد فيما هو فرد ومن وما واسم الجنس المعرف باللام ، ويلحق به الذي صيغته مفردة كالمرأة والنساء .

الثاني : الثلاثة فيما كان جمعاً صيغة : كرجال ، أو معنى : كقوم . انظر : أصول البزدوي ص ٢٣ ، فتح الغفار ص ١٠٩ ، إفاضة الأنوار ص ١٠٣ ، شرح المنار لابن ملك ص ٩٣ .

(٤\*) [الثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

س : ما ووجه كون أدنى الجمع ثلاثة<sup>(١)</sup> ؟

ج : وجهه أنه المبادر من إطلاق صيغة الجمع<sup>(٣)</sup> ، والتبادر من علامة الحقيقة ، ولأنه يصح نفي الجمع عن الاثنين وهو من أمارة المجاز .

وقال بعض الشافعية : أدنى الجمع اثنان ، بدليل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً﴾ إذ المراد به ما فوق الواحد ، وقوله تعالى : ﴿فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ إذ ما جعل الله لرجل من قلبين ، وقوله عليه السلام : «الاثنان وما فوقهما جماعة» .

والجواب عن أدتهم هذه : أما عن الأول فبأن يقال : أقل الجمع في باب الإرث والوصية اثنان باعتبار أن للاثنين حكم الجمع ، وأما عن الثاني فبأن إطلاق الجمع على الاثنين معجاز بطريق إطلاق اسم الكل على الجزء ، وأما عن الثالث فبأنه لا نزاع في مادة جمع ، وإنما النزاع في صيغة الجمع ، إذ الجمع اللغوي حاصل بالاثنين<sup>(٤)</sup> .

(١) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) لأن أدنى الجمع ثلاثة بإجماع أهل اللغة .

وهو مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وهو مذهب بقية الفقهاء والأصوليين

(٣) انظر : شرح التسهيل لابن ملك ١ : ٢٨٩ ، التسهيل ص ٤٢ ، شرح المفصل للزمخشري ٩ : ١٩ ، شرح الكافية للرضي ٢ : ١٢٩ ، مغني الليب ١ : ٤٨ ، جمع الجوامع للسيوطى ١ : ٧٩ ، اللمع للشيرازي ص ١٤ ، المستصفى ٢ : ٨٩ ، شرح جمع الجوامع للمحلسى ١ : ٤١٢ ، مختصر قواعد العلائي ٥٢ ، ٢٨٢ ، الكوكب الدرى للأبنوي ص ١١١ .

(٤) إن مسألة «أقل الجمع» من القواعد الأصولية التي اختلف فيها الأصوليون على مذاهب . وإن محل النزاع هو الصيغ الموضوعة للجمع سواء كانت جمع سلامة ، أم جمع تكسير ، أم جمع قلة ، وسواء كان الجمع منكراً ، أم كان الجمع معرفاً بـأ ، أو بالإضافة إذا قامت قرينة تدل على أن العموم غير مراد .

س : قولهم : المعرف باللام مجاز عن الجنس ينافي إفادته العموم ؟

ج : لا منافاة ؛ إذ ليس قولهم هذا على إطلاقه ، بل في صور معدودة ليس فيها العهد الخارجي والاستغراق .

س : فإذا كان مجازاً عن الجنس فما علاقته ؟

ج : العلاقة الكلية (أي : ذكر الكل وإرادة الجزء) والجزئية ، أو هو بطريق الاستعارة .

س : وما دليل كونه مجازاً عن الجنس ؟

ج : وقوعه في الكلام الإلهي نحو : « لَا يَحْلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ »<sup>(١)</sup> وقوله : « إِنَّمَا الْمَصَدَّقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ »<sup>(٢)</sup> .

قلت : بلغت مذاهب الأصوليين في هذه المسألة ثمانية مذاهب .  
وإن الراجح منها هو المذهب القائل : « الجمع ثلاثة حقيقة ، ويطلق على الاثنين والواحد مجازاً ». =

انظر : أصول السرّ الخسي ١ : ١٥١ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ : ٢٨ ،  
الإحکام للأمدي ١ : ٣٩١ ، البرهان ١ : ٢٤١ ، المستصفى ٢ : ٩٢ ، المحصول ١ /  
٢ : ٦٠٦ ، شرح تقيیح الفصول ص ٢٣٣ ، الوصول لابن برهان ١ : ٣٠٠ ، التبصرة  
ص ١٢٧ ، شرح الكوكب المنیر ٣ : ١٤٥ ، التمهید ٢ : ٥٨ ، العدة ٢ : ٦٥ ، روضة  
الناظر : ٦٨٨ - ٦٩٢ ، شرح العضد على المختصر ٢ : ١٠٥ ، المنخول ص ١٤٨ ،  
نهاية السول ٢ : ١٠١ ، العضد على المختصر ٢ : ١٠٥ ، التمهید للأستنوي ص ٩٠ ،  
الكوكب الدربي للأستنوي ص ٢١٩ - ٢٢٧ .

(١) الآية رقم « ٥٢ » من سورة الأحزاب .

(٢) الآية رقم « ٦٠ » من سورة التوبة .

قال المصنف : والنكرة المنافية<sup>(١)</sup> إلخ ، أي : من ألفاظ العموم النكرة الواقعه في حيز النفي ، والمراد بالواقع في حيزه: توجّه النفي إلى النكرة ، إذ العموم إنما يحصل بذلك ، لا اجتماع النكرة مع النفي مطلقاً [سواء توجه إليها النفي أم لا] .

س : إفاده النكرة المنافية<sup>(٢)</sup> العموم عقلية أم وضعية ؟  
ج : عمومها ليس بوضعية ، بل عقلي<sup>(٣)</sup> ، بناءً على أن انتفاء الجنس أو فرد

(١) قال المصنف (ملا خسرو) في المرقة : «النكرة المنافية حقيقة أو حكماً...». (المرقة ص ١٦).

إن النكرة إذا وقعت في خبر النفي أفادت عموم الإفراد فتعينت وتخصصت ، فيكون استعمالها في كل واحد على التناوب . (تصوير الوضع : أحمد شكري ص ١٠). قال ملا خسرو في المرأة : «قول مشايخنا : الجمع المحلى باللام مجاز عن الجنس تمسكاً بوقوعه في الكلام ، كقوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْتَ سَاءٌ مِّنْ بَعْدِ﴾ وهي تشمل الواحد فضاعداً ، ... والمراد الجنس للقطع بأن ليس القصد إلى عهد واستغراق ، فلو حلف أن لا يشتري العبيد ... يحثّ بالواحد؛ إلا أن ينوي العموم ، فحيثذا لا يحثّ قط ». (المرأة ص ٩٢ ، حاشية الأنطاكي ص ١٤٠ - ١٤١).

(٢) أي : الواقعه في موضع ورد فيه النفي .

وهو النوع الثاني من أقسام الوضع الشخصي .

(٣) قال المصنف محمد رحمي الأكيني (رحمه الله) :

«النكرة المنافية ... يكون عمومها وضعياً لا عقلياً ، فكيف تكون ، أي : لا تكون تلك النكرة عاماً وضعياً؟

قلنا في جوابه بمنع الملازمة أنه لا ضير لنا فيما صرّحوا به من كون النكرة غير مستعملة إلا فيما وضعت له ، أي : لا بأس في كونها خاصاً وضعياً بالوضع الشخصي مع كونها عاماً وضعياً بالوضع النوعي ». (حاشية الفيض القدوسي ورقة ١٤٦ / ١).

وقال أيضاً : «عموم النكرة المنافية عقلياً ضرورياً لا وضعياً كما اختاره في التلويح = وتبّعه القاتني » .

مبهِم منه لا يكون إلا بانتفاء الحكم عن جميع الأفراد، فيلزم عموم النفي وشموله.  
س : فيلزم أن لا يصح عدُّها من ألفاظ العموم التي دلالتها وضعية ؟  
ج : الأصوليون لم يكتفوا بالدلالة العقلية ، بل وضعوا النكارة المنافية بإزاء  
العموم وضيقاً في بحثيَّة دفعٍ علمٍ لمعنىٍ كـ خلاصٍ<sup>(1)</sup> ، ذلكاً لم يكن لها

(حاشية الفيض القدوسي ورقة ١٤٦ / أ). انظر كذلك : حاشية الأزميري ١ : ٣٧٣ - ٣٧٤ ، المنار (المحقق) ص ٢٤٠ ، جامع الأسرار للخبازي (ورقة ٢٧ / ب) ، المنار (ورقة ١٤ / ب من نسخة ش) ، حاشية حامد أفندي ١ : ٣٨٦ - ٣٨٧ ، حاشية الطرسوسي ص ٧٢ ، أصول السرخسي ١ : ١٦١ - ١٦٠ ، التلويح والتوضيح ١ : ٥٣ ، أصول البزدوي ص ٢٠ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ : ١٢ - ٢٠ ، حاشية الأنطاكي ص ١٤٣ - ١٤٢ .

(١) وهو النوع الثاني من أقسام الوضع الشخصي .

وإن للوضع ثلاثة أركان :

١ - الواضع ، ٢ - الموضع ، ٣ - الموضوع له .

فموضع الوضع (الركن الثاني) له باعتباره قسمان :

## ۱ - شخصی، ۲ - نوعی.

**والشخصي :** هو تعين اللفظ الملحوظ بخصوصه لمعنى كلي أو جزئي ، وأقسامه من حيث خصوص المعنى الموضوع له وعمومه وخصوص آلته ملاحظته وعمومه على ما يقتضيه التقسيم العقلي ابتداءً أربعة :

الأول: وضع خاص لموضوع له خاص.

الثاني : وضع عام لموضوع له خاص (وهو النوع الذي ذكره المصنف).

الثالث: وضع عام لموضوع له عام.

الرابع : وضع خاص لموضوع له عام .

قللت : وقسم جعله ثلاثة أقسام باستبعاد النوع الرابع لاستحالة وقوعه .

انظر: علم الوضع في عصارة الفنون (ورقة ١/ب)، والعجالة الرحيمة للمصنف (الأكيني) على متن الوضع: إبراهيم خليل الأكيني ص ٧٤ - ٧٥، ص ٢٨، ص ٣٣، الرسالة الوضعية العضدية ص ٢-١، تصوير الوضع على متن نموذج الوضع: أحمد شكري ص ٧ - ١٠.

وضع للعموم شخصاً ، وطريق وضعها نوعاً بأن يقال : كل نكرة وقعت في حيز النفي فهي موضوعة للعموم ، أي : لنفي الحكم عن الكثير الغير محصور<sup>(١)</sup> .

س : الموضوع للعموم النكرة فقط أم هي مع النفي ؟

ج : النفي والنكرة مجموعهما موضوع للعموم وضع نوعياً بالوجه المذكور ، لا النكرة وحدها<sup>(٢)</sup> على ما في ف ٢٩٩<sup>(٣)</sup> .

(١) قال المصنف في حاشية الفيض القدوسي :

«والحاصل أنَّ كون عموم الشيء عقلياً بالنسبة إلى الوضع الشخصي لا ينافي كون عمومه وضعياً بالنسبة إلى الوضع النوعي ، كما أنَّ كون الشيء مجازاً باعتبار وضع لا ينافي كونه حقيقة باعتبار وضع آخر ». (Hashiya al-fayض القدوسي ورقة ١٤٦ / ١).

انظر كذلك : حاشية الأزميري ١ : ٣٧٣ - ٣٧٤ ، المنار (المحقق) ص ٢٤٠ ، جامع الأسرار للخبازي - ورقة ٢٧ / ب) ، المنار (ورقة ١٤ / ب من نسخة ش) ، حاشية حامد أفندي ١ : ٣٨٦ - ٣٨٧ ، حاشية الطرسوسي ص ٧٢ ، أصول السرخسي ١ : ١٦٠ - ١٦١ ، التلويح والتوضيح ١ : ٥٣ ، أصول البزدوبي ص ٢٠ ، كشف الأسرار على أصول البزدوبي ٢ : ١٢ - ٢٠ ، حاشية الأنطاكي ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) قال حامد أفندي : «النفي لا اختصاص له ، لأنَّ نفيض الإثبات ، فإذا ضم النفي إلى التكير اقتضى اجتماعهما العموم ». (Hashiya Hamid Afendi 'ala al-mara'a ١ : ٣٨٦).

انظر كذلك : حاشية الأزميري ١ : ٣٧٣ - ٣٧٤ ، حاشية الطرسوسي ص ٧١ ، حاشية الأنطاكي ص ١٤٢ ، التلويح على التوضيح ١ : ٥٣ ، أصول البزدوبي ص ٢٠ .

(٣) على ما في ف ٢٩٩ أي : على ما ذكره الفلبوبي (فلبيه وي) وهو خليل فوزي بن عبد الله الرومي وكيل الدرس بالقدسية (ت ١٣٠٢ هـ) ، في كتابه : «الحاشية الجديدة على شرح عصام الدين للفريدة» ص ٢٩٩ .

حيث قال الفلبوبي في حاشيته الجديدة : «فإن النكرة الواقعة في سياق النفي أي النفي والنكرة مجموعهما موضوع للعموم بالوضع النوعي لا النكرة وحدها ».

(الحاشية الجديدة على شرح عصام الدين للفريدة ١ : ٢٩٩).

قلت : أشار المصنف في التصريح باسم الفلبوبي في الورقة ١ / ١٠ أسطر ٢ من نهاية الورقة من هذا المتن ، كما سيأتي بيانه وتفصيله .

انظر مراجع ترجمة الفلبوبي في المقدمة ص ٣٥ .

س : وهلا ينافي كون العموم ضرورياً عقلياً - بمعنى اللزوم عقلياً - كونها موضوعة بالوضع النوعي ؟

ج : لا ينافيه ؛ لأن كونه لازماً عقلياً بالنسبة إلى الوضع الشخصي وكونه موضوعاً له بالنظر إلى الوضع النوعي <sup>(١)</sup> .

س : يرد على هذا ما قالوا : إن النكرة المتنافية لم تستعمل إلا في ما وضعت له بالوضع الشخصي وهو الجنس أو الفرد ؟

ج : لا ورود عليه لما ذكر لأن المستعمل في الجنس أو الفرد نفس النكرة ، والعموم إنما استفيد من وقوعها في سياق النفي لا في نفس النكرة ، وإلا فالنكرة في الإثبات تخص ولا تعم ( حامدي ) <sup>(٢)</sup> .

س : إذا أفادت النكرة المتنافية العموم بالوضع النوعي فهلا يكون مجازاً بناء على أن المجاز موضوع بذلك الوضع <sup>(٤)</sup> ؟

(١) قال المصنف في حاشية الفيض القدوسي :

« والحاصل كون عموم الشيء عقلياً بالنسبة إلى الوضع الشخصي لا ينافي كون عمومه وضعياً بالنسبة إلى الوضع النوعي ، كما أن كون الشيء مجازاً باعتبار وضع لا ينافي كونه حقيقة باعتبار وضع آخر ». ( حاشية الفيض القدوسي ورقة ١ / ١٤٦ ).

(٢) حاشية حامد أفندي على المرأة .

(٣) قال حامد أفندي : « النفي لا اختصاص له لأنه نقىض الإثبات ، فإذا ضُمَّ النفي إلى التكير اقتضى اجتماعهما العموم ». ( حاشية حامد أفندي ١ : ٣٨٦ ) .

قال ملا خسرو : « والنكرة المتنافية ، أي : الواقعه في موضوع ورد فيه النفي بأن ينسحب عليها حكم النفي فيلزمها العموم ضرورة ». .

ثم قال : « والعموم إنما استفيد من وقوعها في سياق النفي ». ( المرأة ص ٩٣ ) .

(٤) هذا الاعتراض هو للملأ خسرو أورده في المرأة ، ونقله المؤلف هنا بعينه مع شيء من التصرف بالعبارة . انظر : المرأة ص ٣٩ .

ج : لا ، لأن الوضع النوعي قسمان : أحدهما : أن يكون ثبوت قاعدة دالة على أن كل لفظ يكون بكيفية كذا ، فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه له ، كالحكم<sup>(١)</sup> بأن كل نكرة وقعت في سياق النفي فهي لنفي الحكم عن جميع الأفراد وغير ذلك ، وهذا القسم من باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية بأعيانها. ثانيهما : بأن يكون ثبوت قاعدة دالة على أن كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة<sup>(٢)</sup> المانعة متعين لما يتعلق بذلك<sup>(٣\*)</sup> المعنى الحقيقي تعلقاً مخصوصاً ودالاً عليه ، ومثل هذا الوضع مجاز . هذا ثم اعلم أن عموم النكرة المنافية بوجهين لأنه قد يكون نصاً لا يحتمل المخصوص وذلك فيما إذا كانت مصدراً مع «من» ظاهرة أو مقدرة ، وقد يكون ظاهراً في العموم لا ظاهراً إذا لم تكن مصدراً بها .

وإن النكرة المنافية أعم من أن تكون منافية حقيقة أو حكماً ، أي : معنى لازماً من قبيل مستبعات التراكيب ، كما إذا [وقعت]<sup>(٤\*)</sup> النكرة في حيز الاستفهام والنهي والشرط .

والفرق بين الإفادة والدلالة بالعموم والخصوص المطلق ، والإفادة أخص لأنه يلزم كون المفad مقصود المتكلم في مقام الإفادة ، فللإشارة إلى هذه النكتة الجليلة يقال .

(١) من بداية الجواب إلى قوله : كالحكم ، هي نفس عبارة ملا خسرو في المرأة .  
انظر : المرأة ص ٩٣ .

(٢) فهو عند القرينة المانعة له عن إرادة ذلك المعنى المتعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقاً مخصوصاً ودالاً عليه ، بمعنى أنه يفهم بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعين .

(متن الوضع ص ٧٥ ، العجالـة الرحمـية ص ٤٨ ، تصوير الوضـع ص ١٠) .

(٣\*) نهاية الورقة ٩ من المخطوطة .

(٤\*) [وقع] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

والنكرة المنفية تفيد العموم دون تدل<sup>(١)</sup>.

قال : « ومن »<sup>(٢)</sup> لذوات من يعقل إلخ ، أي : ومن ألفاظ العموم كلمة « من » وهي موضوعة لذوات من يعقل أي : لعمومهم .  
س : إطلاق « مَنْ » على الله جائز أم لا ؟

ج : جائز لقوله [ تعالى ]<sup>(٤)</sup> : ﴿ فَمَنْ رَأَكُمَا يَنْمُوسَى ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) أي دون أن تدلّ عليه.

(٢) قال صاحب المرقة : « وَمَنْ لذوات من يعقل وعامة قطعاً إذا كانت شرطية أو استفهامية ... ». (المرقة ص ١٦ ، والمرآة ص ٩٤).

(٣) من : للشرط والاستفهام ، وهي من ألفاظ العموم الموضوعة في اللغة لتدل على الشمول والاستغراب عند الإطلاق ، وهي مما يدل على العموم بمعناه دون صيغته ، أي : تفيد العموم لذاتها دون صيغتها ، كأسماء الاستفهام الأخرى (ما ، متى ، ماذ ، أين) وأسماء الشرط وغيرها .

قلت : إن الإمام شهاب الدين القرافي صنف كتابه : « العقد المنظوم في الخصوص والعموم » وأفرد فيه لصيغ العموم باباً ذكرها فيه ، وجعلها في مائتين وخمسين صيغة . قال الحافظ العلائي : « توسيع فيها (القرافي) إلى الغاية ، وحاصلها يرجع إلى ثلاثة أقسام هي (باختصار) :

١ - ما لا ريب في كونه من صيغ العموم .

٢ - ما يرجع إلى ما ذكره إما بزيادة البنية ، وإما بحسب اللغات في الصيغة .

٣ - ما لا ينبغي أن تعدد من صيغ العموم أصلاً .

انظر : تلقيح الفهوم للحافظ العلائي ص ٢٠١ - ٢٠٠ ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص ٣١٦ - ٢٢١ (الصيغة الخمسون بعد المائتين للعموم) .

انظر كذلك : تعريف ألفاظ العموم وأنواعها في ص ١٨٢ ، هامش رقم (١) .

(٤) [تع] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٥) قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَمَنْ رَأَكُمَا يَنْمُوسَى ﴾ [آلية : ٤٩ من سورة طه] .

(٦) انظر : توسيع الأصول (ورقة ١٦ / أ) ، منافع الدقائق ص ١٠٨ ، البحر المحيط للزرκشي ٣ : ٧٧ ، دراسات لأسلوب القرآن: محمد عبد الخالق عضيمة ٣ : ٢٨٤ - ٢٨٥ .

س : هذا الإطلاق حقيقة أم مجاز ؟

ج : حقيقة على رأي من قال : إنه لذوات من يعلم ومجاز على رأي من فسره بالموضوع لذوي العقل ، ومنهم [المصنف]<sup>(١)</sup> .

وعلاقة المجاز العموم والخصوص حيث ذكر الخاص - أعني : من يعقل - وأريد العام ، - أعني : من يعلم - فيشمل الله [تعالى]<sup>(٢)</sup> والملك والإنس والجن كلهم<sup>(٣)</sup> .

س : لفظ « من » في كم معنى يستعمل ؟

ج : في أربعة معان : موصولة ، موصوفة ، شرطية ، استفهامية .

س : كلمة « من » هل هي عامة قطعاً على كلّ من هذه المعاني أم لا ؟

ج : إن كانت شرطية أو استفهامية تكون عامة قطعاً ، وإن موصولة أو موصوفة فلا تكون عامة قطعاً .

(١) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) [تع] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) انظر : المرقاة ص ١٦ ، المرأة ص ٩٤ ، دراسات لأسلوب القرآن الكريم : محمد عبد الخالق عضيمة ٣ : ٢٧٢ - ٢٨٥ ، ٣٢٠ ، ٤٠٩ ، ٢٨٥ ، مجالس ثعلب (ط . دار المعارف) ص ٥٩٤ ، مغني اللبيب ٢ : ١٨ ، شرح الكافية للرضي ٢ : ٥٥٢ ، جمع الجواع ص ٤١ : ٨٤ ، تفسير البحر المحيط ٧ : ٤٨ ، ٣٧٨ : ٥ ، المقتصب للمبرد ١ : ٤١ ، ٢٩٦ : ٦٣ ، فتح الخير في أدوات التفسير : سيد مرسي البيومي ٢ : ١١٧ - ١٢٠ ، العدة ١ : ٢٠٢ - ٢٠٣ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٤١ ، المنار (المحقق) ٢٣٧ ، البحر المحيط ٣ : ١٨٩ - ١٩١ ، ٢٠٦ : ٣ ، المحصول ١ / ١ : ٣٧٧ ، حاشية الأزميري ١ : ٣٧٩ ، حاشية حامد أفندي ١ : ٣٩٠ - ٣٩١ ، توسيع الأصول (ورقة ١٦ / أ) .

وكذا لفظة «ما» في تلك الأحكام ، إلا أنها لصفات من يعقل وذوات غيرهم<sup>(١)</sup> .

س : فما الفرق بين «ما» و «من» ؟

ج : الفرق بينهما بالنظر إلى الاستعمال ما في صفات من يعقل مبادنة كلية .  
و عموم مطلق بناء على المفهوم عن قول الأكثرين المنقول عن التلويع<sup>(٢)</sup> .

س : وهل يستعمل «ما» في معنى «من» ؟

ج : نعم يجوز استعمال أحدهما في معنى الآخر مجازاً مرسلاً ، أو بطريق الاستعارة نحو قوله [تعالى]<sup>(٣)</sup> : ﴿فَنَهِمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾<sup>(٤)</sup> أي : ما يمشي ،

(١) قال ملا خسرو : «من فإنها موضوعة لذوات من يعقل وعامة قطعاً وإن كانت شرطية أو استفهامية ... لا إن كانت موصولة أو موصوفة فإنها حينئذ لا تكون عامة قطعاً» .

انظر : مرآة الأصول ص ٩٤ ، البحر المحيط (شروط من) ٣ : ٧٧ ، حاشية حامد أفندي ١ : ٣٧٩ ، توسيع الأصول (ورقة ١٦/أ) .

(٢) قال التفتازاني : ««من» تكون شرطية واستفهامية وموصولة وموصوفة ، والأوليان تuman ذوي العقول ... ومنها «ما» في غير العلاء .  
هذا قول بعض أئمة اللغة ، والأكثرون على أنه يعم العلاء» .

(التلويح على التنقيع ١ : ٥٩ - ٦٠) .

قال الزركشي : قال الأستاذ أبو إسحاق (الشيرازي) : «أصلها واحد ، إلا أن العرب خصنت «من» بأهل التمييز أو من يصح منه ، و «ما» بمن سواهم» .

ثم قال : «وقد تقوم إحداهما مقام الأخرى في معناها ولا يصار إليها إلا بدليل ، كقوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ ، ﴿وَالنَّمَاءُ وَمَا بَنَهَا﴾ . (البحر المحيط ٣ : ١٨٩ - ١٩١) .  
وقال ملا خسرو : «ما : لصفات من يعقل وذوات غيرهم» . (المرآة ص ٩٥) .

(٣\*) [تع] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَّا أَنْجَعَ فَيَنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمَنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمَنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَنْجَعَ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ﴾ [الأية : ٤٥ من سورة النور]

فاستعمل «من» في ذات ما لا يعقل مجازاً حيث شبه ذات ما لا يعقل بذات من يعقل في الاشتغال على الحس والحركة ، ففيه استعارة مصراحة أصلية .

ونحو : ﴿وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَّهَا﴾<sup>(١)</sup> فاستعمل «ما» في ذات من يعلم وهو الله [تعالى]<sup>(٢)</sup> مجازاً مرسلأً بذكر السبب وإرادة السبب ، فإنه تعالى سبب لذوات غير ذوي العلم ، ويجوز كون «ما» في الآية حقيقة بأن كانت مستعملة في معنى الصفة ، أي : القادر القيوم الذي بناها... إنخ ، وتفصيل مبحث ما في فلبوي<sup>(٣)</sup> ٢٨٧<sup>(٤)</sup> .

ثم إن كلاً من «ما» و «من» يجوز إطلاقهما على الذكر والمؤنث وإن كان يعود إليهما ضمير المذكر بالنظر إلى ظاهر اللفظ .

قال : و «كل» لإحاطة الأفراد والأجزاء ، أي : ومن ألفاظ العموم الكلمة «كل» هي موضوعة لإحاطة ما أضيفت هي إليه من الأفراد أو الأجزاء .

وال الأول : يقال له: الكل الإفرادي ، والثاني : المجموعي وبينهما عموم وخصوص من وجه ، وعلامة الأول الإضافة إلى النكرة ، والثاني إلى المعرفة

(١) قوله تعالى : ﴿وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَّهَا﴾ [الأية : ٥ من سورة الشمس] .

(٢\*) [تع] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) فلبوي : السيد أحمد خليل الفلبوي (الفلبي وي) سبقت ترجمته في ص ٣٥ ، وص ١٧٤ من هذا الكتاب .

(٤) أي : على ما في كتاب الحاشية الجديدة على شرح عصام الدين للفريدة للفلبوي ١ : ٢٨٧ .

قال الفلبوي : «واعلم أن كلمة «ما» تأتي على وجهين : اسمية وحرفية . فالاسمية موصولة ... وشرطية نحو : ما تصنع أصنع ، وكل منها متضمنة لمعنى الحرف أي : حرف الاستفهام والشرط وتمامة بمعنى شيء منكر عند أبي علي والشيء المعرف عند سيبويه » . (الحاشية الجديدة على شرح عصام الدين للفريدة ١ : ٢٨٧) .

والمعدود من ألفاظ العموم هو الكل الإفرادي ، وأما الكل المجموعي فالقضية المصدرة بها تكون مهملة ويجوز كونها شخصية إن كانت الأجزاء معينة ، وقد مر في فن المنطق<sup>(١)</sup> .

ثم إن لفظة «كل»<sup>(٢)</sup> من الأسماء الملازمـة الإضافـة لا تدخل إلا على

(١) قال المؤلف في متن فن المنطق : «القضية المصدرة بالكل المجموعي ، أي قضية تكون؟ ج : هي مهملة على تحقيق العصام ، وشخصية على تحقيق الشريف» .

(فن المنطق : عصارة الفنون ورقة ١٤ / ب ، ١٠ / ب ، سطر ١٤ ، ١٥) .

(٢) قال الفيضي : «كل : اسم وضعـت لإحاطـة أفرادـه أضيفـت إلـيه إنـ كانت نـكرة عـلى سـبيلـ الإـفرادـ ، وـمعـنىـ الإـفرادـ أنـ يـعـتـبرـ كلـ فـردـ لـيـسـ مـعـهـ غـيرـهـ فـيـتـاـولـ كلـ فـردـ مـنـ أـفـرـادـ النـكـرةـ (ـتوـشـيـحـ الأـصـالـةـ) .

قال ملا خسرو : «وكل لشمول الأجزاء ، قال في معنى الليب : كل : اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر نحو قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ ، والمعرف المجموع نحو قوله تعالى : ﴿وَكُلُّهُمْ يَاتِيهِ﴾ وأجزاء المفرد المعرف نحو : كل زيد حسن» . (المراة ص ٩٦) .

إن «كل» : اسم موضوع لاستغراق المضاف إليه وذلك قسمان :

أ - انضمام ذاته وأحواله المختصة به ، وتفيد معنى التام .

ب - انضمام الذوات ، نحو : جاء كل القوم ، وإذا أضيفت إلى المفرد المعرف استغرقت الأجزاء .

ج - إذا أضيفت إلى نكرة وإلى جمع معرف أو اسم معرف استغرقت الأفراد ، ولفظ كل ملازم للأسماء ، أي : إنه لا يدخل على الأفعال .

انظر : المخصوص لابن سيدى (ط. بولاق) ١٧ : ١٣١ ، الإنصاف في مسائل الخلاف للأبنارى ص ٢٦٢ ، معنى الليب ١ : ١٦٤ - ١٧١ ، شواهد التوضيح والتصحیح لابن مالک (نشر العروبة) ص ٤١٥ ، إتحاف فضلاء البشر للبنا ص ٢٧٢ ، التسهيل لابن مالک ص ١٦٥ - ١٦٦ ، المقتصب لابن المبرد ٣ : ٣٨٠ - ٣٨٧ ، كتاب سيبويه ١ : ٢٧٤ ، تلقيح الفهوم للعلائي ص ١٤٩ - ١٥١ ، العقد المنظوم للقرافي ص ٢٢١ - ٢٢٨ ،

الأسماء ؛ لأن الإضافة من خواص الاسم ، ومن ثمة لا يجوز إدخال الألف واللام عليه إلا إذا كان عوضاً عن المضاف إليه ، نحو : الكل ، تقديره : كله ، أو يراد لفظه كما يقال : الكل لإحاطة الأفراد .

وتفصيل مبحث لفظة «كل» في مغني اللبيب والكليات<sup>(١)</sup> .

### س : الضمائر من صيغ العموم أم لا ؟

ج : قالوا : إنها ليست منها ، لكنه يشكل فيما إذا كان المرجع عاماً ولم يدل دليل على رجوعه إلى بعض مخصوص نحو : جاعني القوم فأكرمتهم إلا زيداً ، إذ لا شك في صحة الاستثناء التي هي معيار العموم ، فالمرجع إذا كان عاماً لا يتردد في عموم الضمائر .

= نتائج الأفكار للسهيلي ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ، البدائع لابن القيم ١ : ٢١٢ ، معاني القرآن الكريم للفراء ٢ : ٢٢٤ ، البحر المحيط للزركشي ٣ : ٢١٨ ، حاشية عبد الرزاق الأنطاكي على المرأة ص ١٤٧ ، فتح الغفار ١ : ٩٩ ، المنار (المحقق) ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ، شرح ابن ملك ص ٨٥ ، جامع الأسرار (ورقة ٢٧ / ب)، تلقيح المفهوم للعلائي ص ١٣٨ - ١٠٥ ، البرهان للجويني ١ : ٢٢٠ - ٢٢٦ ، التلويح والتوضيح ١ : ٦٠ ، منافع الدقائق ص ٥٥ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٣٩٦ - ٣٩٧ ، حاشية الأزميري ١ : ٣٨٤ - ٣٨٥ ، البرهان للزركشي ٤ : ٣٢٠ ، الكوكب الدربي ص ٢٧٩ ، دلالات النصوص ص ١٠٤ ، تفسير النصوص ٢ : ١٣ ، المحصول ١ / ٢ : ٥١٧ ، أصول السرخسي ١ : ١٥٧ ، نهاية السؤل ٢ : ٣٢٢ ، الحاصل من المحصول ١ : ٥٠٣ ، التمهيد للأستوي ص ٣٠٣ - ٣٠٢ ، الإبهاج ٢ : ٩٣ ، تنقیح الفصول ١٧٩ ، ميزان الأصول ص ٤٠٣ ، شرح الكوكب المنير ٢ : ١٢٣ - ١٢٤ ، روضة الناظر ٢ : ٦٦٨ ، حاشية العطار على جمع الجوابع ٢ : ٢ ، نشر البنود ١ : ٢٠٧ ، التحرير ص ٧٠ ، كشف الأسرار للبزدوي ١ : ١٨٢ - ١٨٣ ، القواعد والفوائد لابن اللحام ص ١٧٨ .

(١) انظر : مغني اللبيب ١ : ١٦٤ - ١٧١ ، كليات أبي البقاء ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

[قال المصنف]<sup>(١)</sup> : وأما المشترك... إلخ ، أي : اللفظ المشترك فيه لأن المعاني المشتركة في اللفظ فيه حذف وإيصال مثل مستقر فيه .  
ثم المشترك<sup>(٢)</sup> ما وضع وضعًا كثيرةً لمعنىَين فصاعداً بلا نقل ، وقيل :

- (١) المص [ ] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .
- (٢) قال المصنف في المرقة : « وأما المشترك فما وضع وضعًا كثيرةً لمعنىَين فصاعداً بلا نقل » . (المرقة ص ١٩ ، المرأة ص ١٠٠ - ١٠١).
- (٣) المشترك معناه في اللغة : لفظ له أكثر من معنى ، ومال مشترك أو أمر مشترك لك ولغيرك فيه حصة .  
انظر : المعجم الوسيط ١ : ٤٨ ، المزهر للسيوطى ١ : ٣٦٩ ، شرح المحلى على جمع الجواعيم ١ : ٣٨٤ .

الفرق بين المشترك والعام : أن العام يوضع لمعنى واحد ويصدق على أفراد كثيرة وبوضع واحد .

قال الشافعى : « [مثاله أن] سمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وسمى بالاسم الواحد المعانى الكثيرة ». (الرسالة ص ٥٢).

قال البزدوى : « كل لفظ احتمل معنى من المعانى المختلفة ، أو اسمًا من الأسماء على اختلاف المعانى على وجه لا يثبت إلا واحداً من الجملة يراد به مثل العين ». (كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١ : ٣٧ - ٣٨).

قال السرخسى : « كل لفظ مشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به الانفراد ، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر ، مثل اسم العين فإنه للناظر ولعين الماء ». (أصول السرخسى ١ : ١٢٦).

قال الأخسيكتى : « والمشترك هو ما اشتراك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام ». (المذهب على المتتبخ في أصول المذهب ١ : ٦٣).

قال النسفي : « وأما المشترك : فما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل ، كالقرء للحيض والطهر . وحكمه : التوقف فيه بشرط التأمل حتى يتراجح بعض وجوهه للعمل به ، ولا عموم له .

= (منار الأنوار (المحقق) ص ٢٤٧ ، كشف الأسرار ١ : ١٩٩).

الاشتراك وضع اللفظ الواحد لمعان متعددة بأوضاع متعددة ، كلفظ العين ، ومقابله الانفراد ، أعني : وضع اللفظ لمعنى على الانفراد .

وهو أي : الانفراد أصل لعدم احتياجه إلى القرينة المعينة في الاستعمال بخلاف الاشتراك<sup>(١)</sup> .

س : ففي وضع الألفاظ المشتركة إخلال بالمقصود من الوضع ، وهو

وقال السفي في شرح المستحب : « وأما المشترك فما يشترك جمعاً من الأسامي أو المعاني من غير انتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد ». =

(شرح المستحب ورقة ٤٧ / ١) .

وقال الأدمي : « إذا كان اللفظ موضوعاً للمعاني جميعاً فإنما تكون إرادة ذلك اللفظ لهما على التسوية ، فإن كانت على التسوية سميت اللفظة بالنسبة إليهما معاً مشتركة ». (أحكام الأدمي ١ : ٢٣١) .

انظر كذلك تعريف المشترك في : المستصفى ٢ : ٧١ ، التبصرة ص ١٨٤ ، المتخول ص ١٤٧ ، المسودة ص ١٦٦ ، شرح الكوكب المنير ٣ : ١٨٩ ، المغني ص ١٢٢ ، فتح الغفار في شرح المنار ١ : ١٠٩ ، التحقيق (ورقة ١١ / ١) ، إفاضة الأنوار ص ١٠٣ - ١٠٤ ، المحلي على جمع الجواamus ١ : ٣٨٤ ، إرشاد الفحول ص ١٩ ، الفتاوى لابن تيمية ٢٠ : ٤٦ ، المفتاح للتلمساني ص ٦٠ ، المواقفات ٤ : ١٥٣ ، المحصول ١ / ١ : ٢٦١ ، ٢٨١ ، ٣٥٣ ، تحصيل الأرموي ١ : ٢١٢ - ٢١٣ ، البحر المحيط ٢ : ٣٧٧ ، تفسير النصوص لشيخنا محمد أديب الصالح ٢ : ١٣٤ .

(١) انظر : المرأة ص ١٠٠ - ١٠١ ، التلويع والتوضيح على التنقیح ص ٦٦ - ٩٩ ، الفصول في الأصول للجصاص ١ : ٧٦ - ٧٩ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٣٩٢ - ٣٩٦ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٤١١ - ٤٠٧ ، حاشية ملا خسرو وحسن جلبي على التلويع (ورقة ١٣٨ / ب - ١٤٠ / ب) ، حاشية عبد الرزاق الأنطاكي على المرأة ص ١٥٢ - ١٥٥ ، شرح القاضي عضد الدين على مختصر ابن الحاجب ١ : ٣٩ - ٤١ ، حاشية التفتازاني على المختصر ١ : ١٣٤ ، ٢ : ١١ .

**تفهيم ما في الفواد من المعاني إذ لا يحصل [المطلق]<sup>(١\*)</sup> مع الاشتراك لخفاء القرائن .**

ج : [لا نسلم]<sup>(٢\*)</sup> عدم حصول الفهم التفصيلي مع الاشتراك لأن [المطلق]<sup>(٣\*)</sup> يعرف بالقرائن مفصلاً على أنه قد يكون التعريف الإجمالي مقصوداً كما يقصد التفصيلي كثيراً<sup>(٤)</sup> ، ثم إنه إذا أطلق الاشتراك في الكلام يراد به الاشتراك اللفظي لتبادره إلى الفهم دون المعنى .

**س : فما الاشتراك المعنوي ؟**

ج : وضع اللفظ لمعنى واحد كلي مشتمل على معان متعددة بوضع واحد كالحيوان<sup>(٥)</sup> .

(١\*) [المن] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢\*) [لام] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣\*) [المن] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) قال الحامدي : إن اللفظ المشترك له أحوال خمسة باعتبار إطلاقه على معانيه المتعددة :

أولاً : يطلق على أحدهما : مرة ، وعلى الآخر : أخرى وصحة ذلك بطريق الحقيقة .

الثاني : أن يطلق إطلاقاً واحداً ويراد به مجموع معانيه من حيث المجموع ، ولا نزاع في امتناع ذلك بطريق الحقيقة .

الثالث : أن يطلق أحد المعนين لا على التعين بأن يراد في إطلاق واحد هذا المعنى أو ذلك المعنى ، وهذا حقيقة المشترك عند التجدد عن القرائن .

الرابع : أن يطلق ويراد به ما سمي به كل واحد من معانيه أو معانيه ، بأن تتعلق النسبة بكل منها إن أمكن اجتماعهما بأن لا تكون قرينة على إرادة أحد بعينه كما في الكل الإفرادي عند عدم القرينة على إرادة واحد من الأحاداد ، وإن كانا متضادين .

(حاشية حامد أفندي على المرأة لملا خسرو ١ : ٣٩٤).

(٥) يراد به أن يكون للفظ الواحد معنى واحد ، ويندرج تحته أفراد كثيرون ينطبق عليهم ذلك المعنى عند إطلاقه كالحيوان .

والمراد بالوضع معناه الأخص<sup>(١)</sup> أعني : تعين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ؛ إذ هو الفارق بين الحقيقة والمجاز والمبتادر على الإطلاق المعتبر في اصطلاحاتهم من نحو الترداد والاشراك .

س : بعض الحروف لفظ مشترك فيلزم أن يوجد الوضع بهذا المعنى<sup>(٢)</sup> في ذلك الحرف مع أن المفهوم من تعريف الحرف أن لا يوجد ؟

ج : يوجد في الحروف المشتركة الوضع بهذا المعنى بأن عين ذلك الحرف للدلالة على معنيين فصاعداً بنفسه ، لكن لما كان ذلك المعنى غير مستقل احتاج إلى القرينة<sup>(٣)</sup> .

س : ما الفرق بين المنقول والمشترك ؟

ج : اعلم أن اللفظ إذا تعدد مفهومه فإن لم يتخلل<sup>(٤)</sup> بينهما نقل<sup>(٥)</sup> فهو المشترك ، وإن تخلل فإن لم يكن النقل لمناسبة فهو المرتجل<sup>(٦)</sup> ، وإن كان لمناسبة فإن هُجر الأول فهو المنقول<sup>(٧)</sup> ، إلا في الأول : حقيقة ، وفي الثاني : مجاز .

(١) أي عين الدلالة على معنى بنفسه : أي : تعينه للمعنى = أي : الدلالة اللغوية الوضعية .

(٢) أي عين الدلالة على معنى بنفسه : أي : تعينه للمعنى = أي : الدلالة اللغوية الوضعية .

(٣) لأن معانِيَ الحروف عند إطلاقها بعد علمنا بأوضاعها إلا معانيها ليست تامة في أنفسها ، بل تحتاج إلى الغير بخلاف الاسم والفعل .

انظر : تقرير الشمس الأنابي على شرح التفتازاني لتلخيص المفتاح ٤ : ١٤٣ - ١٤٤ .

(٤\*) نهاية الورقة ١٠ من النسخة المخطوطة .

(٥) أي : شرعاً أو عرفي أو اصطلاحي .

(٦) المرتجل : ما استعمل في غير ما وضع له استعمالاً صحيحاً بلا علاقة .

(تعريف المصنف ورقة ١١ / ب ، ص ١٦٩) .

(٧) قال الأرموي : « المفرد قد ينسب لمعنى غير واحد ، فإن وضع أولاً لمعنى ثم نقل إلى غيره لمناسبة ، فإن ترجع المنقول إليه سمي منقولاً شرعاً أو عرفياً أو اصطلاحيًا على اختلاف الناقلين » . (تحصيل المحصول للأرموي ١ : ٢٠٢) .

ومعنى تخلل النقل أن يكون استعماله في المعنى الثاني بعد ملاحظة المعنى الأول ، والمشترك سواء كان وضعه واحداً أو متعدداً ليس فيه نقل لعدم ملاحظة الوضع الأول فيه ، فهو حقيقة من كل وجه في كل واحد من معنييه فصاعداً .

### س : ما الفرق بين المشترك والمترادف<sup>(١)</sup> ؟

ج : بينهما عموم من وجه لكن بالنظر إلى المعينين مادة الاجتماع في لفظ موضوع لمعينين مع كون لفظ آخر موضوعاً لأحد المعينين ومادة الانفصال ظاهر.

### س : ما حكم المشترك<sup>(٢)</sup> ؟

= قال التفتازاني في التلويع : « المتنقول ما غالب في غير الموضوع له بحيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له ، وينسب إلى الناقل لأن وصف المتنقولية إنما حصل من جهته ». (التلويع والتوضيح على التتفيق ١ : ٧١) .

(١) المعنى الذي هو متعدد اللفظ فقط أي من دون أن يتعدد معناه، كالبر والقمح يسمى بـ « الحبُّ المعروف » وكالليث للأسد: مترادف لترادف اللفظين بتوازدهما على محل واحد. ومتعدد المعنى فقط أي : دون اللفظ : كالذهب والباصرة فإنهما يشتركان في لفظ العين لصدقه عليهما : فهو المشترك .

انظر : المزهر للسيوطى ٤٠٢/١ ، الإحکام للأمدي ١٩ - ٢٣ ، تتفيق الفصول ص ٢٩ ، العضد على ابن الحاجب ١٢٧ ، جمع الجواجم مع المحتلي ١ : ٢٧٥ .

(٢) قلت : اختلف الأصوليون في حكم المشترك على المذاهب التالية :

١- عامة الفقهاء قالوا: إن حكم المشترك يتناول أحد الأشياء عيناً عند المتكلم وهو مجھول عند السامع لا يعد معلوماً له إلا بدليل زائد من جهة المجمل وليس بعام يشمل الكل . وهو اختيار أبي الحسن الكرخي ، وهو مذهب المتأخرین من المعتزلة كأبي هاشم ومن تابعه ، وبه قال أبو الحسين البصري والصحيح عند الإباضية ، والغزالی ، والسرخسي ، وإمام الحرمين ، والرازي ، والبزدوي ، وهو مذهب الحنفية .

انظر : المعتمد ١ / ٣٢٥ ، أصول السرخسي ١ : ١٢٦ ، البرهان ١ : ٣٤٤ ، كشف الأسرار ١ : ٤٠ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ : ١١١ - ١١٤ ، طلعة للساعي الإباضي ١ : ١٣٨ .

ج : التوقف حتى يتراجع المعنى المراد بين المعاني .

س : فلِمَ لم يجز أن يحمل على كل واحد من المعنين أو المعاني بلا توقف ؟

ج : لأنه لا عموم للمشترك عندنا <sup>(١)</sup> فيستعمل واحد من معنييه فقط خلافاً <sup>(٢)</sup> للشافعى .

٢ - وقال عامة أصحاب الحديث : إن له عموماً من حيث الصيغة ، حيث يتناول الأشياء المختلفة عن طريق الشمول ، ولكن لا يتناول الأشياء المتنافية . وهو رأى الجمهور .

وبه قال قدماء المعتزلة ، الجبائي أبو علي والد أبي هاشم وعبد الجبار ، وكذلك الإمام الشافعى والشيرازى ، وأبو بكر الباقلانى .

انظر : المعتمد ١ : ٣٢٥ ، التبصرة ص ١٨٤ ، الأستوى على المنهاج ١ : ٢٣١ ، إرشاد الفحول ، الإحکام للأمدي ٢ : ٣٥٢ وما بعدها .

وعلى هذا الخلاف ترتب ونشأ خلاف آخر ، وهو : هل يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز ؟

انظر الخلاف في المسألة في المراجع السابقة .

قلت : اختالف الأصوليون في المشترك هل يعم في موضع النفي أم لا ؟

١ - قال بعضهم : يعم .

٢ - قال بعضهم : لا يعم .

انظر : تفصيل أدلة المذهبين في المراجع السليقة ، وكذلك في البحر المحيط ٢ : ١٢٧ - ١٥١ ، ميزان الأصول للسميرقندى ١ : ٤٩٦ - ٥٠١ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٣٩٤ - ٣٩٥ ، الحاشية الجديدة على شرح عصام على الفريدة للفلبوي ٢ : ٦٢٧ - ٦٣٠ ، تقريرات الشمس الأنباي على شرح التفتازاني لتلخيص المفتاح والتجريد ٤ : ١٤٢ - ١٥١ .

(١) أي : الأحناف (مذهبهم كما بيانه في الهاشم السابق) ومنهم الكرخي والبزدوي والسرخسي ، وهو مذهب عامة الفقهاء وبعض الشافعية كإمام الحرمين والغزالى والرازى .

(٢) خلافاً للشافعى (وأتباع المذهب الثانى) وأصحاب الحديث والمعتزلة والإباضية .

واعلم أن تحرير محل النزاع في أنه هل يجوز أن يراد بالمشترك بطريق الحقيقة في استعمال كل واحد من معنييه فصاعداً بأن تتعلق النسبة بكل واحد منها لا بالمجموع من حيث هو مجموع إذا أمكن اجتماعهما ، وإن كانوا متضادين .

س : فيلزم اجتماع الضدين ؟

ج : نعم لكن في النسبة والحكم المتعلق بهما (بالمعنى) لا في الواقع بنفس الأمر .

س : عموم المشترك - عند القائلين بجوازه - حقيقة أم مجاز ؟

ج : اختلف فيه<sup>(١)</sup> فقيل : إنه حقيقة نظراً لوضعه لكل منهما . وقيل : مجاز بذكر المقيد وإرادة المطلق .

واختلف القائلون بعدم الجواز أيضاً . والمحتمل أن المشترك لا يستعمل استعمالاً واحداً في أكثر من معنى واحد لا في المفرد ، ولا في الجمع ،

(١) اختلفوا في ذلك على التحويل التالي :

١ - قالت طائفة؛ وهم جماعة من الشافعية والمعتزلة كالجبائي وعبد الجبار وغيرهم : إنه حقيقة .

٢ - الشافعي وأبو بكر الباقياني : المشترك حقيقة إذا تجرد عن القرائن الصرافية إلى أحد معنييه .

٣ - وعند بعض المؤخرين من الأصوليين والفقهاء : يجوز إطلاقه عليها مجازاً وحقيقة .

٤ - عند الحنفية وبعض أصحاب الشافعى وأهل اللغة وأبي هاشم وأبي الحسين البصري وغيرهم : إنه لا يصح حقيقة ولا مجازاً .

انظر المراجع السابقة التي ذكرناها في الهامش السابق رقم (٢) في الصفحات

لا حقيقة ولا مجازاً ، ودليلهم مبسوط في الشرح الخسروي<sup>(١)</sup> .

قال [المصنف]<sup>(٢)</sup> : وأما الجمع المنكر إلخ ، أي: الواقع في سياق الإثبات ، وإلا فهو في سياق النفي يعم ولو كان الاستغراق شرطاً في العموم ، وأما عند من عرف العام بانتظام جمع من المسميات فلا شك في عمومه .

س : **فما الجمع المنكر<sup>(٣)</sup> ؟**

(١) قال ملا خسرو : «المختار أنه [المشتراك] لا يستعمل في أكثر من معنى واحد لا في المفرد ولا في الجمع لا حقيقة ولا مجازاً ، أما حقيقة فلأن الوضع لكل واحد منهم بالاستقلال يقتضي انفراد المعنى وعدم اجتماعه مع غيره ، فإن جاز إرادتهما معاً وضعاً يلزم أن يكون كل منهما مراداً أو غير مراد؛ وهو محال .

وأما مجازاً فلأن استعماله في كل من المعنين بطريق المجاز إما بأن يكون بين المعنين علاقة فيراد أحدهما على أن نفس الموضوع له ولآخر على أن يناسب الموضوع له لعلاقة بينهما ، وهذا جمع بين الحقيقة والمجاز ، وإما باستعماله في كل منهما على أنه معنى مجازي بالاستقلال » . (المرأة ص ١٠١)

(٢) قال المصنف ملا خسرو في المرقة : « وأما الجمع المنكر فما وضع وضع واحداً لكثير غير محصور بلا شمول ». (المرقة ص ١٩ ، والمرأة ص ١٠١)

(٣) ينقسم الجمع إلى عدة تقسيمات منها: أنه ينقسم من حيث التعريف والتنكير إلى قسمين: القسم الأول : الجمع المعرف بأـل ، كال المسلمين ، أو بالإضافة مثل مسلمو يوغسلافيا ، وهذا من صيغ العموم كما ذكره .

القسم الثاني : الجمع المنكر مثل : « مسلمون » « رجال » .

قال ملا خسرو : « وأما الجمع المنكر فما وضع وضع واحداً (خرج به المشترك) لكثير غير محصور (خرج به الخاص) بلا شمول (خرج به العام) وحكمه أن يتناول الثلاثة وأكثر ، وسواء كان جمع قلة أو كثرة لأنها أقل الجمع مطلقاً ». (المرأة ص ١٠١)

فهو لا يقتضي العموم ولا يفيده خلافاً للجباي الذي قال بأنه : حقيقة في كل أنواع العدد ، فيحمل على جميع حقائقه ، فهو يقتضي العموم ، ووافقه بعض الحنفية . =

ج : ما وضع وضعًا لمعنى كثير غير محصور بلا شمول جميع أفراده على سبيل الاستغراق نحو رجال ومسلمين .

اعلم أن مطلق الجمع ما دل على آحاد مقصودة بحرف مفردة بتغيير ما ، قوله نوعان : مصحح ، ومكسر ، فالأول : ما لم يتغير بناء واحده لأجل الجمعية ، والثاني بخلافه .

س : وما حكم الجمع المنكَر ؟

ج : أن يتناول [الثلاثة]<sup>(١\*)</sup> وأكثر لا الأدنى سواء كان جمع قلة أو كثرة ، وإنما لم يتناول الأدنى لأن أقل الجمع<sup>(٢)</sup> مطلقاً عرفاً.....

= انظر : أصول السريحي ١ : ١٥١ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ : ٢٨ ، الإحکام للأمدي ١ : ٣٩١ ، البرهان ١ : ٢٤١ ، المستصفى ٢ : ٩٢ ، المحصول ١ : ٦٠٦ - ٦١٦ ، شرح تبيّح الفضول ص ٢٣٣ ، الوصول لابن برهان ١ : ٣٠٠ ، التبصرة ص ١٢٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ : ١٤٥ ، التمهيد ٢ : ٥٨ ، العدة ٢ : ٦٥ ، روضة الناظر ص ٦٨٨ - ٦٩٢ ، شرح العضد على المختصر ٢ : ١٠٥ ، المنخول ص ١٤٨ ، نهاية السول ٢ : ١٠١ ، العضد على المختصر ٢ : ١٠٥ ، التمهيد للأنسنوي ص ٩٠ ، الكوكب الذي للأنسنوي ص ٢١٩ - ٢٢٧ ، العقد المنظوم للقرافي ص ٤٧٥ - ٤٨٣ - شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني ١ : ٣٥٥ - ٣٦٠ ، البحر المحيط ٣ : ١٣٢ - ١٥٤ ، حاشية الحامدي على المرأة ١ : ٤١٧ - ٤١٦ ، تيسير التحرير ١ : ٢٠٥ .

(١\*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) إن مسألة «أقل الجمع» من القواعد الأصولية التي اختلف فيها الأصوليون على مذاهب . وإن محل النزاع هو الصيغ الموضعية للجمع سواء كانت جمع سلامة ، أم جمع تكسير ، أم جمع قلة ، وسواء كان الجمع منكراً ، أم كان الجمع معرفاً بالـ ، أو بالإضافة إذا قررت تدل على أن العموم غير مراد .

ولقد بلغت مذاهب الأصوليين في هذه المسألة ثمانية مذاهب .

والراجح منها هو المذهب القائل : إن الجمع ثلاثة حقيقة ، ويطلق على الاثنين = والواحد مجازاً .

[ثلاثة]<sup>(١)</sup> الأدنى من [الثلاثة]<sup>(٢)</sup> غير ما وضع له فاستعمال الجمع في الاثنين مجاز.

س : وما جمع القلة والكثرة ؟

ج : جمع الكثرة ما يدل على أن آحاد مفرده زائدة على العشرة ، وجمع القلة بخلافه أعني : ما يطلق على ثلاثة وعشرة وما بينهما ولا يطلق على ما فوق العشرة .

فالعشرة داخلة في جمع القلة أشار إليه الشيخ الرضي<sup>(٣)</sup> ، حيث قال : إن

= انظر : أصول السرخي ١ : ١٥١ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ : ٢٨ ، الإحکام للأمدي ١ : ٣٩١ ، البرهان ١ : ٢٤١ ، المستصفى ٢ : ٩٢ ، المحصول ٢/١ : ٦٠٦ - ٦١٦ ، شرح تنقیح الفصول ص ٢٣٣ ، الوصول لابن برهان ١ : ٣٠٠ ، التبصرة ص ١٢٧ ، شرح الكوكب المنیر ٣ : ١٤٥ ، التمهید ٢ : ٥٨ ، العدة ٢ : ٦٥ ، روضة الناظر ص ٦٨٨ - ٦٩٢ ، شرح العضد على المختصر ٢ : ١٠٥ ، المنخول ص ١٤٨ ، نهاية السول ٢ : ١٠١ ، العضد على المختصر ٢ : ١٠٥ ، التمهید للأستوی ص ٩٠ ، الكوكب الدری للأستوی ص ٢١٩ - ٢٢٧ ، العقد المنظوم للقرافی ص ٤٧٥ - ٤٨٣ ، شرح منهاج البيضاوی للأصفهانی ١ : ٣٥٥ - ٣٦٠ ، البحر المحيط ٣ : ١٣٢ - ١٥٤ ، حاشیة الحامدی على المرأة ١ : ٤١٦ - ٤١٧ ، تیسیر التحریر ١ : ٢٠٥ .

(١) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) هو الشيخ رضي الدين بن محمد بن الحسن الاستراباذی النحوی ، ت ٦٨٦ھـ ، من مصنفاته : شرح الكافية في النحو ، وله كذلك شرح الشافية في علم الصرف . انظر ترجمته في : بغية التوعاة ١ : ٥٦٧ ترجمة رقم ١١١٨ ، شذرات الذهب ٥ : ٣٩٥ ، كشف الظنون ٢ : ١٣٧٠ ، هدية العارفین ٢ : ١٣٤ ، الأعلام للزرکلی ٦ : ٣١٧ ، معجم المؤلفین ٩ : ١٨٣ .

الحدين الثلاثة والعشرة داخلان في القليل<sup>(١)</sup>.

س : وهل يجوز استعمال أحد الجميين [ القلة والكثرة ] مقام الآخر ؟

ج : نعم قد يستعار أحدهما للأخر مع وجود ذلك الآخر نحو « ثلاثة قروء »<sup>(٢)</sup> مع وجود أقراء ، و « الله يتوفى الأنفس »<sup>(٣)</sup> مكان النفوس فيكون مجازاً محتاجاً إلى قرينة ، وبه صرح في المجامع<sup>(٤)</sup> فقال : « ومن المجاز وضع جمع القلة موضع الكثرة نحو « الله يتوفى الأنفس حين موتها » ، أي : النفوس . وأما إذا لم يكن للاسم إلا جمع قلة أو إلا جمع كثرة فهو مشترك بين جمع القلة والكثرة ، فيكون حقيقة في المعنيين بالاشتراك اللغظي ، فيلزم قرينة معينة<sup>(٥)</sup> لأنه لا بد منها في استعمال المشترك كما عرفته .

(١) شرح الكافية لنجم الأئمة محمد بن حسن الرضي الاسترابادي ٢ : ١٩١ .

ونص عبارته : « والمراد بالقليل من الثلاثة إلى العشرة والحدان داخلان » سطر ٧ - ٨ .

(٢) قوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبَعُنَ يَأْنِسِهِنَ تَلْكَةَ قُرْوَةَ » [ الآية : ٢٢٨ من سورة البقرة ]

(٣) قوله تعالى : « الله يتوفى الأنفس حين موتها ولائق لم تمت في منامها فيمسيك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجلى مسمى إن في ذلك لآيت لقوم ينكرون »

[ الآية : ٤٢ من سورة الزمر ] .

(٤) قال أبو سعيد الخادمي في مجامع الحقائق : « شرط المجاز قرينة مانعة عن الحقيقة حساً أو عقلاً أو عادة أو شرعاً ، والقرينة إما خارجة عن المتكلم والكلام لدلالة الحال في يمين الفور » .

ثم قال : « ثم المجاز إطلاق صيغة مكان أخرى ... ووضع جمع القلة موضع الكثرة » .  
[ مجامع الحقائق ص ١١ ]

(٥) احترازاً عن القرينة المانعة ، والقرينة المعينة : هي القرينة المشتركة بين المجاز والحقيقة والكتناية .

انظر : فن علم البيان للأكيني ( ورقة ٢ / ب ) ، وعصارة الفنون ( ورقة ٢١ / ب ) .

س : كم وزناً لجمع القلة ؟

ج : ستة ، أربعة منها من جمع التكسير وهي : أَفْعُل ، أَفْعَال ، أَفْعِلَة ، فَعَلَة ، واثنان جمعاً الصحيح يعني : فاعلون فاعلات<sup>(١)</sup>.

س : فلم اختص أوزان جمع التكسير على أربعة بجمع القلة وضعماً ؟

ج : لأنها مستعملة غالباً في تمييز [الثلاثة]<sup>(٢\*)</sup> إلى عشرة ومختارة فيه على سائر الجموع إن وجدت ، وذلك من أقوى الدلائل على أنها موضوعة للقلة مخصصة بها<sup>(٣)</sup>.

س : ولم اختص جمعاً السلامة بالقلة وضعماً ؟

ج : لأنهما متشابهان للثنية في سلامة الواحد ، فكما أن الثنية خصت وضعماً بالقلة ، فكذا هذان الجماعان .

(١) قال القرافي : « ومن جموع التكسير ما هو موضوع للعشرة من دونها ، ولا يتناول ما فوقها أيضاً ، وهي أربع صيغ منها اتفق النحاة عليها ، وهي التي يجمعها قول الشاعر [من البسيط] :

بِأَفْعُلٍ وَبِأَفْعَالٍ وَبِأَفْعِلَةٍ      وَفَعَلَةٌ يُعْرَفُ الْأَدْتَى مِنَ الْعَدَدِ  
وجمع السلامة للمذكر والمؤنث .

ذكر هذا البيت السبكي صاحب الإبهاج ٢ : ٨٨ وغيره .

انظر كذلك : العقد المنظوم للقرافي ص ٤٧٥ ، نفائس الأصول للقرافي ٤ : ١٧٣٠ - ١٧٣١ .

وما ذهب إليه المصنف والقرافي يكون عددها ستة .

وذهب البعض إلى جعل سالم الجمع واحداً ، فأضافها إلى صيغ التكسير الأربع المذكورة فأصبح مجموعها خمساً ، كما ذكرها البيت الذي بعد البيت المذكور :  
وَسَالِمُ الْجَمْعُ أَيْضًا دَاخِلٌ مَعَهَا      فَهَذِهِ الْخَمْسُ إِحْفَاظُهَا وَلَا تَزِدُ

(٢\*) [الثلاثة] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) قال القرافي : فهذه كلها « صيغ جمع التكسير الأربع عند اللغويين موضوعة للعشرة مما دونها ، ولا يتناول ما فوق العشرة بتة ». انظر : العقد المنظوم للقرافي ص ٤٧٥ .

ثم إن كون جمع القلة ستة أوزان هو المختار عند الجمهور وفيه مذاهب أخرى منها : أنه الأربعـة الأولى ، فليراجع .

قال : وأما الحقيقة ... إلخ ، وهي لفظ مستعمل فيما وضع له . والمراد بالوضع : المعنى الأخص ، أعني : التعين للمعنى بحيث يدل عليه بلا قرينة<sup>(١)</sup> .

### س : كم قسماً للحقيقة ؟

ج : أربعة أقسام : حقيقة شرعية كلفظ الصلاة ، وحقيقة لغوية كالأسد ، وحقيقة اصطلاحية كلفظ الكلمة ، وحقيقة عرفية كالدابة<sup>(٢)</sup> .

س : هل يجوز أن يكون لفظ واحد حقيقة ومجازاً ؟

ج : نعم يجوز لكن من جهتين أو من جهة ولكن باعتبارين<sup>(٣)</sup> .

(١) قال المصنف الأكيني : «الوضع معنى خاص وهو تعين لفظ بإزاء المعنى ليدل عليه بنفسه ، أي : بلا قرينة تنضم إليه». متن علم الوضع : عصارة الفنون (ورقة ١ / ب).

انظر كذلك : تقرير الأنبياء على شرح التلخيص للتفتازاني ٤ : ١٤٣ .

(٢) ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى : الحقيقة ، والمجاز ، والصریح ، والکناية . فتقسم الحقيقة بحسب الواضع إلى : ١ - لغوية ، ٢ - شرعية ، ٣ - عرفية عامـة ، ٤ - عرفية خاصة .

ذكر اللفظ يشير إلى أن الحقيقة من عوارض الألفاظ دون المعاني .

قال النسفي : «يعني استعمال هذه الألفاظ في باب البيان أن يكون في موضعه الأصلي : وهو الحقيقة ، أو ليس في موضعه الأصلي بل أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما : وهو المجاز ، أو استعمل اللفظ في باب البيان مع كثرة الاستعمال ووضوح البيان : وهو الصریح ، حقيقة كان أو مجازاً ، أو استعمل مع استثار معناه : وهو الكناية حقيقة كان أو مجازاً». (شرح المتتخب : النسفي (ورقة ٥٨ / ١)).

(٣) انظر : الفصول في الأصول للجصاصـ ٤٥ ، فوائح الرحموت ١ : ٢١٦ ، شرح المتتخب للنسفي (ورقة ٥٨ / ١) ، المنار (المحقق) ص ٢٦١ ، التلويـع والتوضـيع على =

س : وما المرتجل ؟

ج : ما استعمل في غير ما وضع له استعمالاً صحيحاً بلا علاقة<sup>(١)</sup>.

س : المرتجل داخل في الحقيقة أم لا ؟

ج : داخل بالنسبة إلى المعنى الثاني بالوضع الثاني، وكذا المنقول داخل فيها .

التقىع ١ : ١٦٥ ، تيسير التحرير ٢ : ٣٧ ، التقرير والتحبير ٢ : ٢٤ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٤٩ ، أصول السرخسي ١ : ١٧٣ ، أصول الشاشي ص ٤٣ ، الإحکام للأمدي ٢ : ٣٥٢ ، المستصفى ٢ : ٧٥ ، التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢ : ١١٢ ، شرح النبهاني للأصفهاني ١ : ٢٢٠ - ٢٢١ ، ص ٢٣٥ ، المحصول ١ / ١ : ٤٧٨ ، العطار على شرح المحتلي على جمع الجوامع ١ : ٣٨٩ ، المنخول ص ١٤٧ ، التبصرة ص ١٨٤ ، تلقيح الفهوم ص ٤٤٧ ، المسودة ص ١٤٩ - ١٥٢ ، تخريج الفروع للزننجاني ص ٦٨ ، العقد المنظوم للقرافي ص ٤٧٦ - ٤٧٨ ، البحر المحيط ٣ : ١٣٥ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٢٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٤ : ٦ ، الصبان على السمرقندية للعصام ص ٣٢ ، تقرير الأنباري على شرح التفتازاني ٤ : ١٥٠ - ١٥١ ، الأنباري على البيانية ص ٧٤ ، ص ٩١ - ٩٣ ، المطول عن التلخيص ص ٣١٩ - ٣٢٧ .

(١) قال التفتازاني في التجريد على التلخيص : «المذكور في شروح المنهاج وشروح المطالع للمحقق الرازي ، أن المرتجل : هو ما نقل إلى المعنى الثاني بلا مناسبة للمعنى الأول ...».

وقال العلامة الأبهري : «إن المرتجل في المشهور : ما يكون وضعه ابتداءً من غير سبق وضع». (تقرير الأنباري على التفتازاني ٤ : ١٥٤ - ١٥٥).

وقال التفتازاني في التلويع : «المرتجل : هو اللفظ إذا نقل بدون مناسبة». (التلويع والتوضيح على التقىع ١ : ٧٠).

قال الخادمي : «المرتجل : هو لفظ منقول بلا مناسبة لكونه بوضع جديد». (مجامع الحقائق ص ١٠).

س : فما المنقول ؟

ج : ما غالب فيه غير ما وضع له بحيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة ، وينسب إلى الناقل لا إلى الواضع الأول ، فيقال : منقول شرعي أو عرفي أو اصطلاحي<sup>(١)</sup> .

س : إذا كان استعمال المرتجل بلا علاقة يكون غلطاً ؟

ج : لا غلط لأنه وجد الوضع الثاني في المعنى الثاني .

س : فيكون مشتركاً ؟

ج : لا فساد فيه ، لأنه إنما خرج عن المشترك المنقول دون المرتجل<sup>(٢)</sup> .

س : المرتجل في المعنى الثاني بالنسبة إلى الوضع الأول حقيقة أم لا ؟

ج : ليس بحقيقة ولا مجاز ، أما الأول فلعدم كونه موضوعاً له بالوضع الأول ، وأما الثاني فلعدم العلاقة ، ولا كناية أيضاً ، وكذا الحال في المعنى الأول بالنسبة إلى الوضع الثاني<sup>(٣)</sup> .

(١) قال التفتازاني في التلويح : «المنقول : ما غالب في غير الموضوع له ، بحيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له ، وينسب إلى الناقل لأن وصف المنقولية إنما حصل من جهته ، فيقال : منقول نوعي ، وعرفي ، واصطلاحي » .

(التلويح والتوضيح على التفقيق ١ : ٧٠ ، التجريد مع الأنبياء ٤ : ١٥٥) .

وقال الخادمي : «المنقول هو ما غالب في غير ما وضع له بحيث يفهم بلا قرينة مع مناسبة بينهما ، وينسب إلى ناقله شرعاً أو اصطلاحاً أو حقيقة أو عرفاً» .

(مجامع الحقائق ص ١٠) .

(٢) قال التفتازاني : «وصرح بعضهم بدخول المرتجل تحت المشترك ، وكذا في [حاشية] الحفيد على المطول» . (تقرير الأنبياء على التفتازاني ٤ : ١٥٥) .

(٣) نهاية الورقة ١١ من النسخة المخطوطة .

## س : ما حكم الحقيقة ؟<sup>(١)</sup>

(١) قال السكاكي : الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع . (مفتاح العلوم ص ٢٥٨).

وفي ميزان الأصول : « الحقيقة : ما انتظم لفظها ومعناها من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل ». (ميزان الأصول : علاء الدين السمرقندى ١ : ٥٢٨).

وقال السرخسي : « اسم لكل لفظ موضوع في الأصل لشيء معلوم ». (أصول السرخسي ١ : ١٧٠).

قال البزدوي : « اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له مأخوذ من : حق الشيء يحق حقاً فهو حق وحاق وحقيق ». (كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ : ٦٦).

قال النسفي : « اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له ». (كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٢٥) « أن يستعمل [اللفظ] في موضوعه الأصلي ». (كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٤). الحقيقة الشرعية :

قال الرازى : « هي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى سواء كان المعنى واللقط مجھولين عند أهل اللغة أو كانوا ملحوظين ، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى ، أو كان أحدهما مجھولاً والأخر ملحوظاً ». (المحصول ١ / ١ : ٢٩٨).

الأرموي : هي اللفظة المستفاد وضعها للمعنى في الشرع . (التحصيل ١ : ٢٢٤).

قال الأمدي : « أما الحقيقة الشرعية فهي استعمال الرسم الشرعي فيما كان موضوعاً له ». (الإحکام ١ / ١ : ٥٣).

حكمها :

قال النسفي : « وحكمها وجود ما وضع له خاصاً كان أو عاماً ».

(المنار (المحقق) ص ٢٦٤ ، كشف الأسرار ١ : ٢٢٥).

وقال ملا خسرو : « ثبوت ما وضع له مطلقاً ». (المرأة ص ١١٢).

انظر تعريف الحقيقة والحقيقة الشرعية في : ميزان الأصول للسمرقندى ١ : ٥٢٧ - ٥٣٨ ، التلویح والتنقیح على التوضیح ١ : ٧٠ ، أحکام الأصول للباجي ص ١٧٢ ، العدة للفراء ١ : ١٧٢ - ١٧٣ ، المستصفى ١ : ٣٤١ ، المحصول ١ / ١ : ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٤٣ ، ٣٢٣ ، ٤٠٩ ، البحر المحيط ٢ : ٢٣٢ ، ٣ : ٣ ، ٥ : ٥ - ٨

ج : ثبوت الحكم لما وضع له [ مطلقاً ]<sup>(١)</sup> عاماً كان أو لا ، نواه أم لا ، وامتناع نفي المعنى أي : المفهوم الحقيقي عما ( عن الماصدق ) وضعت له ، فلا يقال للأسد : إنه ليس بحيوان مفترس .

س : فما تقول في قوله [ تعالى ]<sup>(٢)</sup> : ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ ؟<sup>(٣)</sup>

ج : المراد بامتناع النفي : الامتناع حقيقة ، والنفي في الآية بطريق المبالغة والادعاء ، لا بحسب نفس الأمر ، ورجحانها على المجاز لاستغنائها عن القرينة<sup>(٤)</sup> .

س : إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً ومجازاً ، فعلى أيهما يُحمل ؟

ج : المجاز أرجح وأقرب إلى الفهم كلفظ النكاح ، ووجه ذلك أن الاشتراك يُخلُّ بفهم المعنى المراد عند خفاء القرينة ، ولأن المجاز أغلب وأكثر من المشترك بالاستقراء<sup>(٥)</sup> .

= الإحکام للأمدي ١ / ١ : ٥٣ ، ٧٣ ، المعتمد ٢ : ٤٠٥ ، المفتاح للتلميسي ص ٧٥ ، الفتاوى لابن تيمية ٢٠ : ٤٦٠ ، مختصر المعانى ص ١٧٦ ، الحاشية الجديدة على شرح عاصم على الفريدة ٢ : ٦٩ - ٧٠ ، تلخيص المفتاح ص ١٠٦ ، حاشية الصبان على العاصمية ص ٥٦ - ٥٧ ، تقرير الأنباي على التفتازاني ٤ : ١٣٨ ، المطول على التلخيص ص ٣٧٥ ، مجامع الحقائق ص ١٠ ، المحلي على جمع الجوامع ١ : ٣٠٠ ، العضد على ابن الحاجب ١ : ١٣٨ ، شرح الكوكب المنير ١ : ١٤٩ ، المرأة لملا خسرو ص ١١١ ، حاشية الأنطاكي ص ١٦٧ ، حاشية الطرسوسى ص ١٠٠ .

(١) [ مط ] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) [ تع ] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) قوله تعالى : ﴿مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [ الآية : ٣١ من سورة يوسف ] .

(٤) لأن من شرط المجاز قرينة مانعة عن الحقيقة حسأ أو عقلاً أو عادة أو شرعاً .

(٥) قال الخادمي : « والمجاز خير من الاشتراك والتقليل والحدف ، وهما سيان على المختار » . (مماجموع الحقائق ص ١١) .

## س : وما المجاز ؟<sup>(١)</sup>

قال ملا خسرو في المرأة : « واعلم أن اللفظ إذا دار بين أن يكون مجازاً ومشتركاً نحو النكاح فإنه يتحمل أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وأنه مشترك بينهما ، فالمجاز أقرب لأن الاشتراك يخل بالتفاهم عند خفاء القرينة بخلاف المجاز ، إذ يحمل على القرينة عليه ». (المرأة ص ١١٢).

ثم قال : « لأن المجاز أغلب من المشترك بالاستقراء ». (المرأة ص ١١٢).

### (١) تعريف المجاز :

قال البزدوي : « اسم لما أريد به غير ما وضع له ، مفعول من : جاز يجوز بمعنى فاعل ، أي : متعدى أصله ». (كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ : ٦٢).

قال السرخسي : « اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له ». (أصول السرخسي ١ : ١٧٠).

قال النسفي : « اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما ». (المثار (المحقق) ص ٢٦٢ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٢٦).

قال ملا خسرو : « أما المجاز وهو مفعول من : جاز المكان يجوزه إذا تعدد ، والكلمة إذا استعملت في غير ما وضعت له فقد تعددت موضعها الأصلي ». (المرأة ص ١١٢).

انظر تعريف المجاز وأقسامه وأحكامه في : إحکام الأمدي ١ / ١ : ١٩١ ، المعتمد ٢ : ٤٠٦ ، الإحکام لابن حزم ١ : ٤٧١ ، العدة ١ : ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٤٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، الفصول ص ١٧٢ ، المستصنف ١ : ٣٤٢ ، المحصول ١ : ٢٨٦ ، ٣١٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٣ ، ٤١٣ ، ٣٤٣ ، روضة الناظر ٢ : ١٧ - ١٨ ، تحصيل الأرموي ١ : ٢٢١ - ٢٣٢ ، التبصرة ص ١١٢ ، ١٧٨ ، الفتاوي لابن تيمية ٢٠ : ٤٦٢ - ٤٨٢ ، إعلام الموقعين ٣ : ١٩٢ ، المفتاح للتلميسي ص ٧٥ ، البحر المحيط ٣ : ٤١ ، ٤٣ ، ٩١ ، ٢٩٩ : ٢ ، ٨٠ : ٣ ، ٢٢٧ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٢٦ - ٢٢٧ ، مجامع الحقائق ص ١١ ، المرأة ص ١١٢ ، حاشية الطرسوسي ص ١٠١ ، حاشية الأنطاكي ص ١٦٨ ، الحاشية الجديدة على شرح عصام على الفريدة ٢ : ٥١ - ٥٣ ، تقرير الأنطاكي على التفتازاني ٤ : ١٥٧ .

ج : لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث أنه غيره مع علاقة<sup>(١)</sup> بينهما، فلا يتفرض تعريف كل منها بغير الآخر كلفظ الصلاة ، وقد مرّ في فن البيان<sup>(٢)</sup> .

س : هل بين الحقيقة والمجاز واسطة أم لا ؟

ج : نعم ، إذ اللفظ قبل الاستعمال وبعد الوضع لا يكون حقيقة ولا مجازاً ، وكذا اللفظ المستعمل في المشاكلة واسطة بينهما كقوله [ تعالى ][٣] : « وَجَزِّوْا سَيْئَةً سَيْئَةً مِثْلُهَا »<sup>(٤)</sup> لأنه لم يوضع لما استعمل فيه فليس حقيقة ، ولا علاقة معتبرة هناك فليس بمجاز ، لكن [ الظاهر ][٥] أن المشاكلة مجاز وعلاقته المصاحبة والكناية أيضاً واسطة بينهما ، وإليه ذهب الخطيب<sup>(٦)</sup> .

(١) المراد بالعلاقة في تعريف المجاز : هي المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي .

الأكيني : فن علم البيان (ورقة ١ / ب) .

ثم قال الأكيني : « إن قيد العلاقة احتراز عن الغلط ، فإن المراد بها العلاقة الملحوظة المقصودة فيحصل بها الاحتراز عن الغلط القصدي فإنه لا حقيقة ولا مجاز » .

الأكيني : فن علم البيان (ورقة ١ / ب) .

(٢) قال المصنف الأكيني في فن علم البيان : « المجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث أنه غيره بعلاقة بينهما مع قرينة مانعة عن إرادته » .

(فن علم البيان : عصارة الفنون ورقة ٢٠ / أ) .

(٣) [تع] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) قوله تعالى : « وَجَزِّوْا سَيْئَةً سَيْئَةً مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَّ كَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرِمَ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ » [ الآية : ٤٠ من سورة الشورى ] .

(٥\*) [الظ] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العجلي الخطيب الفزويني ، ت ٧٣٩هـ . من مصنفاته : كتاب التلخيص ، وكتاب الإيضاح .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٩ : ١٥٨ ، الواقي بالوفيات ٣ : ٢٤٠ ، مرآة الجنان ٤ : ٣٠١ ، بغية الوعاة ١ : ١٥٦ ، الدرر الكامنة ٤ : ١٢٠ ، شذرات الذهب ٦ : ١٢٣ ، كشف الظنون ١ : ٢١٠ ، هدية العارفين ٢ : ١٥٠ ، الأعلام للزرکلی ٧ : ٦٦ ، معجم المؤلفين ١٠ : ١٤٥ .

وقيل : إنها حقيقة ، وقيل : مجاز ، وقيل : تقسم إليهما (حامدي) <sup>(١)</sup> .

قال المص <sup>(٢)</sup> : « ويعتبر السمع في نوعها ، آه <sup>(٤)</sup> ». فاختلف في أنه هل يلزم القل والسمع في آحاد المجاز بأعيانها عن أهل اللسان أم يكفي نقل نوع العلاقة ؟ والمختار أنه يكفي السمع في نوعها .

**س : وما نوع العلاقة ؟**

ج : اعلم أن جنس العلاقة عبارة عن اللزوم ، ونوعها عبارة عن الكلية والجزئية والسببية والشرطية وغير ذلك ، فالمجاز باعتبار أنواع العلاقة سمعي ، باعتبار شخصها قياسي ، وأما الحقيقة فهي كلها سمعية قطعاً .

**س : لمَ كان المختار كفاية السمع في نوع العلاقة ؟**

ج : لإجماعهم على أن اختراع الاستعارات الغريبة التي لم تسمع بأعيانها

(١) (حامدي) : أي : حاشية حامد أفندي على مرآة الأصول ١ : ٤٦٣ .

(٢) قال حامد أفندي في حاشيته : « المشاكلة واسطة بينهما (أي : بين اللفظ المستعمل في المشاكلة) لأنه لم يوضع لما استعمل فيه ؛ فليس حقيقة ، ولا علاقة معتبرة ؛ فليس مجازاً ، كذا في شرح بديعة ابن جابر ، وقلت : والذي ظهر عندي أنها مجاز ، والعلاقة المصاحبة ، فيعتبر بحمل لفظ على لفظ . . . والكتابية واسطة عند البعض ، وإليه ذهب صاحب التلخيص (محمد القزويني الخطيب) لمنعه في المجاز أن يراد المعنى الحقيقي مع المجازي ، وعند عبد السلام حقيقة وهو الظاهر ، وعند البعض مجاز ، وعند الشيخ تقى الدين السبكى تقسم إلى حقيقة ومجاز .

(حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٤٦٣) .

(٣) قال المصنف الخسروي : « ويعتبر السمع في نوعها لا شخصها ». (المرقاة ص ٢٠ ، المرأة شرح المرقاة ص ١١٣) .

(٤) آه : انتهى .

من أهل اللسان من طرق البلاغة<sup>(١)</sup>.

س : فلو جاز التجوز بمجرد وجود نوع العلاقة لجائز إطلاق النخلة مثلاً لطويل غير إنسان للمشابهة وهكذا ، واللازم [باطل]<sup>(٢\*) ؟</sup>

ج : العلاقة مقتضية للصحة<sup>(٣)</sup> ، والتخلف عن المقتضى ليس بقادح لجواز أن يكون المانع مخصوصاً.

س : كم قسماً لعلاقة المجاز اللغوي ؟

ج : قسمان : المشابهة وغير المشابهة ، فإن كانت علاقته المشابهة فهي استعارة ، وإلا فمجاز مرسل ، وعلاقته على ما عليه المحققون منحصرة في ثمانية كما في المرقة<sup>(٤)</sup> : الكون ، والأول ، والاستعداد ، والحلول ، والجزئية<sup>(٥)</sup> ، والسببية ، والشرطية<sup>(٦)</sup>.

(١) قال ملا خسرو : «من اختراع الاستعارات التي لم تسمع بأعيانها من أهل اللسان ، إنما هو من طرق البلاغة ، ولهذا لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق» (المرأة ص ١١٣).

(٢\*) [بط] : هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) قال ملا خسرو : «وأجيب بمنع الملازمات ، فإن العلاقة مقتضية للصحة والخلف...». (المرأة ص ١١٣).

(٤) مرقة الوصول إلى علم الأصول لملا خسرو ص ٢٠ .

(٥) الجزئية والكلية ، والكلية هي السادسة من أنواع علاقات المجاز التي عليها المحققون . قال العلامة الخسروي : «واكتفي بالجزئية للتضاريف بينهما». (المرأة ، ص ١١٤).

قلت : إن العلاقة في هذا النوع من المجاز هي الجزئية والكلية ، واكتفى المصطف في المتن - متن المرقة - بالجزئية مع أن العلاقة في بعض الأنواع والأمثلة في الكلية ، فاختصر واقتصر على ذكر الجزئية دون الكلية ؛ لكونهما متضاريفين ، فيقتضي ذكر أحدهما ذكر الآخر كالأب والابن ، أي إن العلاقة هنا إنما أن تكون الجزئية أو الكلية .

(٦) انظر توضيح العلاقة في : المرأة شرح المرقة لملا خسرو ص ١١٣ - ١١٥ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٤٦٤ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٤٢٥ - ٤٢٦ .

## س : المجاز مختص بالأسماء اللغوية أم لا ؟

ج : لا يختص بل يوجد في الأسماء الشرعية أيضاً إذا وجد بين معانيها نوع من تلك العلاقات كلفظ الهبة والبيع المستعملين في النكاح مجازاً شرعاً<sup>(١)</sup>  
بذكر السبب<sup>(٢)</sup>.....

(١) لما فرغ المصنف من التفريعات شرع في بيان علاقات المجاز في الأسئلة السابقة واللاحقة : وهي طرق المجاز أو طرق الاستعارة .

إذ الاستعارة في اصطلاح الفقهاء ترافق المجاز .

والمجاز خاص عند علماء البيان ، فإن المجاز عندهم نوعان :

١ - مجاز مرسل : وهو أن يكون علاقته غير المشابهة .

٢ - والمجاز في الحسيات : الاتصال بين الشيئين ، وقد حصره العلماء بالاستقراء في خمسة وعشرين نوعاً .

ولكن النسفي تابع فخر الإسلام وجعل ذلك في شيئين هما :

الاتصال « صورة » ، و « معنى » : أي : وضعياً خاصاً لازماً مشهوراً .

قال النسفي : « وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة أو معنى » .

قال ابن نجيم : « وهو أضيق مما ذكروا فإن كل موجود من الماديات إنما هو بالصورة أو المعنى لا ثالث لهما ، فلا يتصور الاتصال بوجه ثالث ». (فتح الغفار ١: ١٢٨).

انظر : نسمات الأسحار ص ١٠٧ ، إفاضة الأنوار ص ١٢٤ ، شرح ابن ملك ١١٩ ، المنار (المحقق) ص ٢٧٣ .

(٢) قلت : كما يجوز المجاز في الحسيات والأسماء اللغوية فإنه يجوز في الشرعيات والأسماء الشرعية إذا وجد بينهما نوع من العلاقة المذكورة بحسب الشرع .

والشرعيات : أي : الأحكام الشرعية : الألفاظ الدالة : وهي الأحكام التي لا تدرك لولا خطاب الشارع .

انظر : كشف الأسرار للنسفي ١: ١٠١ - ٤٤٨ ، المحصول ٣: ٢٠٣ ، إحکام الامدی ١/٢: ٧٨ ، البحر المحيط ٣: ١٣ ، ٥: ٢١٤ ، الموافقات للشاطبي ١: ٦١ ، ٢: ٢٩ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٨٦ ، ٢٥٣ ، ٣: ١٥٩ ، ٤: ١٦٦ .

(٣) السبب لغة : يطلق على ما يتوصل به إلى الشيء ويفضي إليه ، ومنه سمي الجبل سبباً للتوصل إلى الماء .

### وإرادة المسبب خلافاً للشافعي<sup>(١)</sup>.

= وفي الاصطلاح : ما يفضي إلى الحكم يسمى سبباً ، والسبب قد يُطلق على العلة .

قال السرخسي : « هو عبارة لما يكون طريقة للوصول إلى الحكم المطلوب ، من غير أن يكون الوصول به ، لكنه طريق الوصول إليه ». (أصول السرخسي ٢ : ٣٠١).

قال النسفي : « عبارة عما يكون طريقة إلى الشيء من سلكه وصل إليه فناله في طريقه ذلك لا بالطريق ». (كشف الأسرار ٢ : ٤١١).

ثم قال : « وهو ما يكون طريقة إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوباً ».

(كشف الأسرار ٢ : ٤٣١).

قال الفراء : ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقة لثبوته سواء كان دليلاً ، أم علة ، أم شرطاً ، أم سؤالاً مثيراً للحكم أو الدليل ». (العدة ١ : ١٨٣).

قال الغزالى : « المراد به ما يفهم من قولنا: الأكل سبب الشبع ، وحرز الرقبة سبب الموت ، والشرب سبب الألم ، والدواء سبب الشفاء ». (المستصفى ١ : ٢٣).

قال الرازي : « المراد من السبب عندنا المعرف لا الموجب ». (المحسوب ١ / ١ : ٩٢).

قال الزركشى : « وهو الذي يكون سبباً لأنه معقول والألم يكون سبباً ».

(البحر المحيط ١ : ٢٩٧).

(١) إن الاتصال الصورى في الشرعيات يكون من حيث السببية والتعليق ، أي : اتصال السبب بالمبسبب ، والعلة بالمعلول ، كاتصال الملك بالشراء .

وقال النسفي : « وفي الشرعياتِ الاتصالُ في المعنى المشروع كيف شرعَ نظيرًا لمعنىِ والأول على توعينِ :

أحدُهما : اتصالُ الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وإنه يوجب الاستعارةَ من الطرفينِ حتى إذا قال : إن اشتريت عبداً فهو حرٌّ ونوى به الملك ، أو قال : إن ملكتْ ونوى به الشراء يصدقُ فيهما ديانةً .

(لأنه استعار العلة للحكم في الأول (ونوى به الملك) ، والحكم للعلة في الثاني (ونوى به الشراء) ، وفيهما يصدق ديانة (فيما بينه وبين الله تعالى) لا قضاء . وهو تفريع على جواز الاستعارة من الطرفين).

والثاني : اتصال السبب بالمبسبب ، كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة ، فيصحُّ استعارةُ السبب للحكم دونَ عكسه ». (المنار [المحقق] ص ٢٧٥ - ٢٧٧).

ثم اعلم أن مبني المجاز - على ما صرحوا به - على الانتقال من الملزوم إلى اللازم ، والمراد باللزم ه هنا التبعية في الجملة بأي وجه كان لا امتناع الانفكاك ، فالملزوم أصل لأن منه الانتقال واللازم فرع لأن إليه الانتقال . فإن كانت الأصلية والفرعية من الطرفين بحيث يصير كل منها أصلاً من وجه ، وفرعاً من وجه آخر ، جاز المجاز بينهما كالسبب والمسبب المقصود به ، مثل : الشراء ، والملك ، يجوز المجاز من طرفهما معاً . وإن لم يكن الأصلية والفرعية من الطرفين فلا يجوز المجاز إلا من طرف الأصل ، كما في السبب المحسض فيقع الطلاق المسبب بلفظ العتق السبب (صفة العتق) من غير عكس خلافاً للشافعي<sup>(١)</sup> .

انظر كذلك : فتح الغفار ١ : ١٣٠ ، شرح ابن ملك ص ١٣٠ ، نسمات الأسحار ص ١٠٩ ، إفاضة الأنوار ص ١٢٥ .

قال الكاكبي : « لأن المسبب مفتقر إلى السبب ، والسبب غير مفتقر إلى المسبب بوجه ، والاستعارة باعتبار الافتقار فيجوز من جانب واحد كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة ، فإذا قال لأمه : أنت حرة زوجتك أو عتقتك ؛ يزول به ملك الرقبة ، وي بواسطة زواله يزول ملك الرقبة ». (جامع الأسرار ورقة ٤٠ / أ) . قلت : الأصل عند الحنفية أن السبب المحسض يصح إطلاقه على المسبب (الحكم) دون العكس .

قال الحامدي : « قوله : « فيقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس » ، أقول : هذا تفريع لقوله : فلا يجوز المجاز إلا من طرف الأصل وهو السبب المحسض ، لأن الطرف الفرع وهو المسبب لأن الاتصال في السبب المحسض ناقص وقادح لاستغائه به عنه ». (حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٤٨٩) .

ثم قال : « قال الشافعي : يصح أن يستعار الطلاق للعтик كما يصح عكسه لا بطريق السبب على المسبب بل بطريق الاستعارة ». (حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٤٩٠) . (١) قال ملا خسرو : إن السبب أصل من جهة احتياج المسبب إليه وابتنائه عليه ، والمسبب المعقود أصل من جهة كونه بمنزلة العلة الغائية ، والغاية وإن كانت معلولة للفاعل متأخرة عنه في الخارج إلا أنها كانت في الذهن علة لفاعليته ومتقدمة عليه ، ولهذا =

س : وما حكم المجاز ؟

ج : ثبوت الحكم لما أريد به من المعنى خاصاً أو عاماً دخل فيه المعنى الحقيقى<sup>(١)</sup> أو لا .

قالوا : الأحكام علل ، والأسباب علل آلية فيجوز استعمال أحدهما في الآخر مجازاً كالشراء والملك » .

وانظر : التمهيد للأستئناف ص ٤٧ ، شرح الكوكب المنير ١ : ١٥٧ ، شرح المنهاج للأصفهانى ١ : ٢٤٥ ، المسودة ص ١٦٩ ، جمع الجوامع مع شرح المحتلي ١ : ٣١٩ ، البحر المحيط ٢ : ١٩٨ ، الإحکام للأمدي ١ : ٣٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ : ١٥٢ ، المحصول ١ / ١ : ٤٤٩ ، شرح الروضة ٢ : ١٧ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٥٦ ، المزهر ١ : ٣٥٩ ، السيلكوتى على التصورات ص ١٢٩ ، التلويح ١ : ٧١ .

(١) قال النسفي : « وحكمه وجود ما استعير له خاصاً كان أو عاماً .

وقال الشافعى رحمه الله : « لا عموم للمجاز لأنه ضروري » .

(المnar (المحقق) ص ٢٦٢ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٢٨ .

وفي مفتاح التحقيق : « حكم المجاز لثبوت ما أريد به من المعنى المجازي خاصاً أو عاماً دخل فيه المعنى الحقيقى أو لم يدخل » .

(مفآتيح التحقيق : إسماعيل الأحسخوى ص ٩٢ .

قال في التلويح : « واعلم أن القول بعدم عموم المجاز مما لا نجده في كتب الشافعية ، ونسبة المصنف في شرحه إلى بعض الشافعية » . (التلويح على التوضيح ١ : ١٥٤) . وكذلك نسب صاحب الباب من الحنفية القول « بأنه لا عموم للمجاز » للشافعى .

وقال الزركشى في البحر المحيط : « ونقل عن بعض الشافعية أنه لا يعم » .

(البحر المحيط ٤ : ٢٢) .

ثم قال (الزركشى) : « واعلم أن القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده منقولاً في كتب الشافعية » .

انظر المسألة (عموم المجاز) في : أصول السُّرْخِسِيٍّ ١ : ١٧١ - ١٧٢ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ : ٤١ - ٤٢ ، جمع الجوامع ١ : ٤٠١ ، الكوكب المنير ٣ : ١٠٣ ، الإحکام للأمدي ٢ : ٢٢٩ ، وما بعدها ، أصول الفقه : محمد زهير أبو النور ٢٣٠ - ٢٢٩ .

س : فهلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ؟

ج : لا يلزم ، لأن دخول المعنى الحقيقي فيه ليس من حيث كونه معنى حقيقياً بل من حيث كونه من أفراد المعنى المجازي ، وجواز نفي المعنى الحقيقي عن المسمى ، أي : المعنى المجازي حيث يقال للرجل الشجاع إنه ليس بأسد بمعنى الحيوان المفترس ، وقيل : علامـةـ المـجاـزـ صـحـةـ نـفـيـ معـناـهـ الحـقـيـقـيـ فيـ نـفـسـ الـأـمـرـ عنـ الـمـعـنـىـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ ، وـكـذـاـ عـلـامـةـ كـوـنـ الـلـفـظـ حـقـيـقـيـ عـدـمـ صـحـةـ نـفـيـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـيـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ لـاـ لـغـةـ ، إـذـ النـفـيـ رـبـماـ يـصـحـ لـغـةـ وـالـلـفـظـ حـقـيـقـةـ نـحـوـ : زـيـدـ لـيـسـ بـإـنـسـانـ أـيـ : إـنـسـانـ كـامـلـ<sup>(١)</sup> .

س : المجاز المستعمل في الجزء أو اللازم المحمولين كالإنسان المستعمل في الناطق أو الكاتب لا يصح نفيه عنهما مع أنه مجاز لا حقيقة ؟

ج : المراد بصحة النفي أن يصح نفي مفهومه المطابقي - أعني : الحيوان الناطق في المثال - عن المراد منها ، وهو مفهوما هما فقط لا الما صدّق فالقضية طبيعية ، لكن التحقيق أن المراد صحة نفي المعنى الحقيقي عن أفراد المعنى المجازى لا عن مفهومه .

فالجواب على التحقيق: أنه إن أريد استعماله في المفهوم ، فالناطق جزء ، والكاتب لازم ، لكن صحة النفي متحققة لأن مفهوم الناطق ليس بانسان وإن أريد استعماله في الأفراد ، فالناطق ليس بجزء والكاتب ليس بلازم ، فلا فساد في عدم صحة النفي <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : تقرير الأنباري على شرح التفتازاني للتلخیص ٤ : ١٧٢ ، البحر المحيط ٢ : ٢١٤ ، سلیکوتی على التصورات ص ١٣٠ ، عنقود الزواهر : ملا عبد الرحيم ص ٥٩.

(٢) انظر : تقرير الأنباري ٤ : ١٧٥ ، ومجامع الحقائق ص ١١ ، السليكتون على التصورات

<sup>٦٠</sup> ص ١٣١ - ١٣٢ ، عنقود الزواهر لعبد الرحيم ص ٦٠ .

س : إذا استعمل العام في الخاص بخصوصه فهو مجاز كما تقدم مع امتناع سلب معناه الحقيقي عن الخاص ؟

ج : عدم صحة النفي في هذا القول من خصوصيات المادة وهو كون المعنى الحقيقي جزءاً من المجازي ، أو المراد بجوائز نفي المعنى الحقيقي عن المجازي ، نفي كون المعنى الحقيقي معنى مطابقياً للمجازي ، والحيوان ليس مفهوماً مطابقياً للإنسان<sup>(١)</sup> (مفاتيح)<sup>(٢)</sup> .

س : المجاز خلف وفرع عن الحقيقة بالاتفاق ، لكن تلك الخلفية في حق التكلم أم في حق الحكم<sup>(٣)</sup> ؟

ج : المجاز خلف عن الحقيقة<sup>(٤)</sup> .....

(١) أي : بدون اعتبار اندرج تحت الحيوان يكون مجازاً ولا يصح نفي المعنى الحقيقي في المعنى المجازي ... (مفاتيح التحقيق للأحسخوي ص ٩٢).

(٢) مفاتيح التحقيق (ص ٩٢) : إسماعيل نبيل أفندي بن عبد الله الأحسخوي (الأحسخوي وي) الكرجي المدرس بالقسطنطينية ، ت ١٢٨٧ هـ . من مصنفاته : مفاتيح التحقيق . انظر ترجمته في : هدية العارفين ١ : ٢٢٢ ، المؤلفون العثمانيون ١ : ٢٤٤ .

(٣) انظر هذا السؤال في مفاتيح التحقيق للأحسخوي ص ٩٢ .

(٤) قال الزركشي : «المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق ، أي : فرع لها بمعنى أن الحقيقة هي الأصل الراجع المقدم في الاعتبار ، وأجمعوا على أن شرط الخلف انعدام الأصل للحال على احتمال الوجود ، لكن اختلفوا في جهة الخلفية هل ذلك في حق المتكلّم به أو في حق الحكم ؟

١ - فذهب أبو حنيفة إلى أنه خلف عن المتكلّم ، سواء كان معناه الحقيقي مقصوداً فيه أم لا ؟ لأنهما من عوارض الألفاظ (أي : أو صاف اللفظ) .

٢ - وذهب أصحاب الإمامان (محمد بن الحسن وأبو يوسف) إلى أنه خلف عن حكم ذلك ، يعني : أن يكون اللفظ موجباً حقيقة ثم تعذر العمل بحقيقة المعنى ، فحيثذا يصار إلى المجاز . وهو ظاهر مذهبنا ». (البحر المحيط للزركشي ٢ : ٢٢٥) .

في حق التكلم عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وفي حق الحكم عند الإمامين<sup>(٢)</sup>.

= قلت : أي : المقصود عندهما هو الحكم دون التلفظ .

قال الأحسيكتي : « وعندما العمل بعموم المجاز أولى » .

(شرح المتخب للأحسيكتي ورقة ٧٢ / ب ، التحقيق ورقة ٣٠ / ب) .

انظر كذلك : حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٤٩٥ ، الفصول في الأصول للجصاص ١ : ٤٦ - ٤٧ ، مفاتيح التحقيق ص ٩٣ ، التلويح ١ : ٨٢ - ٨٣ ، الحاشية الجديدة على العاصمة للفلبوي ١ : ٥١ ، ٥٥٠ ، مفتاح العلوم ص ٣٦٢ ، المطول على التلخيص ٣٢١ - ٣٢٢ ، تقرير الأنباي ٤ : ٢٧٢ .

(١) الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى أبو حنيفة ، الفقيه المجتهد ، المحقق الإمام ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، ت ١٥٠ هـ . من تصانيفه : المسند ، الفقه الأكبر ، المخارج في الفقه ، العالم والمتعلم .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٣ : ٤٢٣ - ٢٣٣ ، الجوهر المضية ١ : ٢٦ - ٣٢ ، تذكرة الحفاظ ١ : ١٦٨ ، ميزان الاعتدال ٤ : ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٦ : ٣٨٠ - ٤٠٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ١٠٧ ، الجرح والتعديل ٨ : ٤٥٠ - ٤٩٤ ، النجوم الراحلة ٢ : ١٢ .

(٢) الإمامان هما :

١ - أبو يوسف محمد بن إبراهيم بن سعد الانصاري قاضي القضاة ، الفقيه المجتهد تلميذ أبي حنيفة ، روى عنه عطاء بن السائب ، ومحمد بن الحسن ، ويحيى بن معبد وغيرهم ، توفي سنة ٢٨٢ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٢ ، الجوهر المضية ٣ : ٦٧ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٢٩٢ ، شذور الذهب ١ : ١٢٩٨ ، أخبار أبي حنيفة وصحابيه ص ٩٠ ، مناقب أبي حنيفة للذهبي ص ٥٧ - ٧٦ ، ميزان الاعتدال ٤ : ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٦ : ٣٨٠ - ٤٠٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ١٠٧ ، الجرح والتعديل ٨ : ٤٥٠ - ٤٩٤ ، النجوم الراحلة ٢ : ١٢ .

٢ - ومحمد بن الحسن الشيباني ، الإمام المجتهد الفقيه ، تلميذ أبي حنيفة ، سمع منه ومن الإمام مالك والشعبي ، وصنف الكتب ودون المسائل ، توفي سنة ١٨٧ هـ .

س : فما معنى الخلْفَيَّةُ في التَّكَلُّمِ ؟

ج : صحة التَّكَلُّم بالحقيقة من حيث القاعدة العربية ، ومن حيث إفاده المعنى بنفسه سواء صَحَّ معناها<sup>(١\*)</sup> في الواقع أم لا .

س : وما شرط الخلْفَيَّةِ ؟ أي : عنده ؟

ج : إمكان الأصل بالذات وامتناعه بالعرض حتى يخلفه خلفه ، فإذا امتنع الأصل بالذات لا يصح الخلْفَيَّة ، فلا يصح الحكم أصلًا كما في يمين الغموس<sup>(٢)</sup> .

= وهو الذي نشر علم أبي حنيفة في الشام ، وإليه انتهت رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف . من تصانيفه : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، والزيادات ، والمبسوط ، وكتاب الآثار ، وكتاب الأصل .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢ : ١٧٢ ، وفيات الأعيان ص ١٨٤ ، أخبار أبي حنيفة للصميري ص ١٢٠ - ١٣٠ ، الجوهر المضية ٣ : ١٢٢ ، تاج التراجم لابن قططوبغا ص ٢٣٧ - ٢٤٠ ، مناقب أبي حنيفة للذهبي ص ٧٩ - ٩٥ .

(١\*) نهاية الورقة ١٢ من النسخة المخطوطة .

(٢) أي : من حيث عدم تصور البر عنده (أي : عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى) ، مثل أن يقول : والله ما رأيت فلاناً (وهو رآه) ؛ يأثم ولا يلزم الكفار إلا الاستغفار ، لأن الكفارة خلف البر ولا يتصور البر .

انظر : شرح سمت الوصول على المنار للبوسني (ورقة ٨٣ / أ - ٨٣ / ب) . ، المعني للخبازي ص ١٣٨ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٤٦٠ - ٤٦١ .

قال الرمخشري : «يمين الغموس لا كفارة فيه عندنا ( وإنما فيه التوبة والاستغفار ) . وعند الشافعي : يجب فيه كفارة ، وصورة يمين الغموس : إذا حلف على شيء أنه فعل ، ولم يعلم أنه لم يفعل ، هذه صورة اليمين الغموس » .

(رؤوس المسائل للرمخشري ص ٥٢٠) .

انظر المسألة في : القدوري ص ١٠٠ ، المبسوط ٨ : ١٢٧ ، تحفة الفقهاء ٢ : ٤٣٦ ، الهدایة ٥ : ١٥٨ ، الأم ٧ : ٦١ ، المذهب ٢ : ١٢٩ ، الوجيز ٣ : ٢٢٣ ، الروضة =

س : إمكان الأصل عن أي شيء عبارة عند أبي حنيفة ؟

ج : عن صحة التكلم على القاعدة العربية ، والامتناع بالعرض عبارة عن تعذر المعنى الحقيقي .

س : فلِمَ ذهب أبو حنيفة إلى الخلفية في التكلم ؟

ج : لأنه نظر إلى أن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ فقال : يكفي في الخلفية صحة الحقيقة من حيث القواعد النحوية والعربية وإن لم يصح معناه<sup>(١)</sup> .

س : وما معنى الخلفية في الحكم عند الإمامين ؟

ج : ثبوت الحكم المجازي للمعنى الحقيقي يعني إمكان المعنى الحقيقي في نفسه مع الصحة من حيث القواعد العربية<sup>(٢)</sup> .

= ١١ : ٣ ، المنهاج ص ٢٤٤ ، رؤوس المسائل للزمخشي ص ٤٢٧ (مسألة ٢٩٨) ، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، أصول السرخسي ١ : ١٧٢ - ١٧٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٤٤ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٤٩٦ - ٤٩٧ .

(١) قال النسفي : « قال أبو حنيفة رحمه الله : المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم كأنه يتكلم بلفظ المجاز ، فقام التكلم بلفظ الحقيقة ». (شرح المتتبّع للنسفي ورقة ١/٧٣) لأن الحقيقة والمجاز عنده من أوصاف اللفظ فتكون الخلفية في حق التلفظ والتكلم ، والخلفية في حق التكلم ، الخلفية في حق قواعد العربية ، فلزم صحة المجاز من جهة القواعد العربية كالحقيقة ، ولا يلزم المجاز صحة معناه حقيقة .

(٢) قال النسفي في شرح المتتبّع : « قالا (أبو يوسف ومحمد رحمهما الله) : المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم ، أي : صار التلفظ بلفظ الحقيقة في إثبات الحكم ». (شرح المتتبّع ١/٧٣) .

ومعنى الخلفية في الحكم عندهما هي في صحة الحكم والمعنى في المجاز ، فيلزم المجاز عندهما الصحة حكماً ومعنى .

س : وما شرط الخلقة عندهما؟<sup>(١)</sup>

ج : إمكان حقيقته في نفسه من حيث الحكم حتى يخلفه خلفه بسبب امتناعها العارضي .

س : ولمَ اختارا الخلقة في الحكم ؟

ج : إنهم قالوا : الحكم هو المقصود بلفظ الحقيقة فهو المعتبر دونه<sup>(٢)</sup> .

س : وما الجواب عند هذا من طرف أبي حنيفة [رحمه الله] ؟<sup>(٣\*)</sup>

ج : التجوز تصرف لفظي وهو لا يتوقف على صحة الحكم وإمكان الأصل كالاستثناء الذي كان تصرفًا لفظيًّا غير متوقف على صحة الحكم وإمكانه .

س : ما ثمرة الخلاف بين الإمام وصاحبيه ؟

ج : الثمرة تظهر في قول المولى لعبدة الأكبر منه سناً : (هذا ابني) فإن العبد بهذا القول يعتقد عند الإمام لا عندهما ، وذلك لأن الأصل - أعني : هذا ابني - صحيح عند الإمام من حيث العربية لأنه مبتدأ وخبر مفيد بحسب التركيب ، فيخلفه الحكم - أعني : الحرية الالزمة للبنوة - وأما عندهما فلما لم يكن الأصل - أعني : ثبوت البنوة لهذا - صحيحًا في الخارج وممكناً لم يخلفه ثبوت الحرية لاستحالة المعنى الحقيقي<sup>(٤)</sup> .

(١) عندهما أي : أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

انظر ترجمتهما في الصفحات ٢٢٧-٢٢٨ .

(٢) انظر : مفاتيح التحقيق ص ٩٢ - ٩٣ ، حاشية الأنطاكي على المرأة ص ١٧٨ .

(٣\*) [رح] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) قال القاتني : « هذا ابني إذا أريد به البنوة وهو الحق ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ، لأن اشتراط صحتها حكمًا للمصير إلى المجاز خلاف العربية ». (حاشية الأنطاكي على المرأة ص ١٧٨) .

س : فعلى مذهبهما لا يصح الخلفية في الحكم في مادة أصلًا إذ لا يوجد إمكان المعنى الحقيقي في المجاز ما ؟

ج : يكفي في الخلفية عندهما إمكان المعنى الحقيقي في نفسه وحد ذاته بقطع النظر عن القرينة المانعة فافهم .

(تمة) : إذا أمكن الحقيقة لا يصار إلى المجاز كما هو شأن الخلفية ، فإذا تعذر المعنى الحقيقي أو هجره الناس عادة أو شرعاً صير إلى المجاز اتفاقاً لعدم مزاحمة المعنى الحقيقي للمجازي .

س : وكيف الحال فيما إذا تعارف المجاز واستعملت الحقيقة في الجملة ؟

ج : لا يصار [حقيقة<sup>(١)</sup>] إلى المجاز عند أبي حنيفة خلافاً لهما<sup>(٢)</sup> .

= انظر كذلك : كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٦٤ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٧٨ ، أصول السرخسي ١ : ١٨٧ ، شرح المتتبّل للنسفي ٧٣ / ب ، المبسوط للسرخسي ٦ : ١٤٠ ، التلويع والتوضيح على التقيق ١ : ١٣ - ٢٦ ، المغني للبخاري ص ١٣٧ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٤٤٣ - ٤٤٥ ، نور الأنوار ١ : ٢٦١ .

(\*) [ح] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) لأن الحقيقة عنده (أبي حنيفة) أولى من المجاز المتعارف ، والمجاز المتعارف أولى عندهما (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) .

قال الزركشي : « وأما إذا كان يفيد مجازاً متعارفاً وحقيقة متعارفة ، فقد اختلف فيه ، فقال أكثر المتكلمين : يجب حمله على الحقيقة ، وقيل : يحمل عليهما ». (البحر المحيط ٢ : ٢٢٧).

قال الجصاص : « ومتى تناول اللفظ معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة ، فالواجب حمله على الحقيقة ». (الفصول للجصاص ١ : ٤٦).

وقال النسفي في المنار : « وإن كانت الحقيقة مستعملة في المجاز متعارفاً ، فهي أولى عند أبي حنيفة رحمه الله ، خلافاً لهما ». (ورقة ٢١ / أ من مخطوطات المنار « ش » . المنار (المحقق) ص ٢٧٩).

س : وهل يتعدّر المعنى الحقيقي والمجازي معاً أم لا ؟

ج : نعم ، قد يمتنع الحقيقة والمجاز معاً فيما إذا كان حكمهما ممتنعاً كقوله لامرأته : هذه بتي ؛ فيبطل الكلام بالضرورة ولا تطلق مطلقاً<sup>(١)</sup>.

س : المعنian الحقيقي والمجازي يجتمعان أم لا ؟

ج : لا يجتمعان مرادين بلفظ واحد في إطلاق واحد بأن يكون كل منهما متعلق الحكم مثل أن تقول : لا تقتل أسدًا ؛ وتريد السبع والرجل الشجاع ، وأما استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من أفراده فلا نزاع في جوازه كما مرّ بيانه فيما سبق قريباً ، وأما استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي

قال حسام الدين الأخسيكتي : « إن العمل بالحقيقة متى أمكن سقط المجاز ، لأن المستعار لا يزاحم الأصل ». =

(التحقيق ورقة ٢٩ / ١ ، التحقيق مع المذهب ١ : ١١٠ - ١١١).

انظر كذلك : شرح المتخب للنسفي ورقة ٧٥ / ١ - ٧٥ / ب ، شرح سمت الوصول للبوسني (ورقة ٨٣ / ب ، ورقة ٨٤ / ب) ، المعجمي للخبازي ص ١٣٨ - ١٣٩ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ : ٢٦٤ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٧٨ ، أصول السرخسي ١ : ١٨٧ ، التلويح على التوضيح ١ : ٩٥ ، حاشية الأزميري ١ : ٤٤٥ ، شرح تقييم الفصول ١١٢ ، شرح الكوكب المنير ١ : ٢٩٤ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٤٤٨ ، حاشية الأنطاكي على المرأة ص ١٧٩ ، حاشية الحامدي على المرأة ١ : ٥٠٨.

(١) قال النسفي : « وقد يتعدّر الحقيقة والمجاز معاً إذا كان الحكم ممتنعاً ».

(المnar ورقة ٢٢ / ١ من نسخة « ش » ، المnar (المحقق) ص ٢٨٠ ، كشف الأسرار شرح المnar للنسفي ١ : ٢٦٥).

انظر : البحر المحيط ٢ : ٢٣٣ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٤٥٠ ، مفاتيح التحقيق للأحسخوي ص ٩٦ ، المرأة شرح المرقة ص ١٢٣ ، حاشية الحامدي على مرآة الأصول ١ : ٥١٢ - ٥١٣ ، حاشية الأنطاكي ص ١٨ ، مرقة الوصول إلى علم الأصول لملا خسرو ص ٢٣.

والمجازي بحيث يكون بحسب هذا الاستعمال حقيقة ومجازاً معاً ، فلا نزاع في امتناعه ، وإنما النزاع في الشق الأول<sup>(١)</sup> فمنعه الحنفية وجوزه الشافعي ، ومبني هذا النزاع هو النزاع في استعمال المشترك في معنيه ، فإن اللفظ المجازي بالنظر إلى الوضع الشخصي والنوعي بمنزلة المشترك ، فمنْ جوَّز ذلك جوَّز هذا<sup>(٢)</sup> .

(١) أي : لا يجتمعان مرادين بلفظ واحد في إطلاق واحد ، أي : استحال أن يكون اللفظ الواحد في الزمان الواحد مستعملاً على الموضوع الحقيقي والمجازي .

(٢) قال الجصاص : وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي يقول : لا يجوز استعماله للمعنىين جميعاً في حال واحد؛ لأن هذا يوجب كون اللفظ حقيقة مجازاً في حال واحدة ، وهذا محال ، أو كانت الحقيقة ما استعمل في موضعه ، والمجاز ما استعمل في غير موضعه في حال واحدة ». (الفصول في الأصول للجصاص ١ : ٤٦) .

والأصوليون في هذه المسألة على مذهبين :

- ١ - المذهب الأول : مذهب الحنفية ، ومنهم الكرخي والجصاص والنسفي وغيرهم ، وبعض أصحاب الشافعي وعامة المتكلمين ، وهم القائلون : بعدم الجواز .
- ٢ - المذهب الثاني : مذهب الشافعي وعامة أصحابه وعامة أهل الحديث وأبو علي الجبائي وعبد العبار من المعتزلة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، ومذهبهم : جواز ذلك .

انظر هذه المسألة في : الفصول في الأصول للجصاص ١ : ٤٦ - ٥٠ ، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ١ : ٢٧٧ - ٢٧٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٤٤٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٣٦ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٤ : ٢٠٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٤٥ ، المحصول للرازي ١ / ١ : ٢٦٠ ، أصول السرخسي ١ : ١٧٣ ، شرح ابن ملك مع الشروح ص ٣٧٨ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ١ : ٤٢٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٢٧٠ ، البحر المحيط ٢ : ٢٢٣ ، التلويح على التنقيع ١ : ٨٧ - ٨٨ ، المرأة شرح المرقة لملا خسرو ص ١٢٣ - ١٢٤ ، مرقة الوصول إلى علم الأصول لملا خسرو ص ٢٣ ، حاشية حامد أفندي ١ : ٥١٣ - ٥١٤ ، حاشية الأنطاكي على المرأة ص ١٨٠ - ١٨١ ، حاشية الطرسوسي ص ١٠٣ ، حاشية الأزميري على المرأة ١ : ٤٥١ - ٤٥٢ .

س : وما عموم المجاز ؟

ج : أن يراد باللفظ معنى مجازي عام شامل للمعنى الحقيقي أيضاً .

س : فهلاً يلزم فيه إرادة المعنى الحقيقي والمجازي لذاتهما في إطلاق واحد وأنها لا تجوز ؟

ج : قد عرفت غير مرة أن المراد به المعنى العام الشامل للمعنىين لذاته ، وهو المعنى المجازي ، فلا يراد المعنى الموضوع له وغيره لذاتهما ، فلا إشكال ، قال : ثم شرط صحته قرينة تمنعها .

س : القرينة المانعة<sup>(١)</sup> ركن المجاز أو شرطه ؟

(١) قيد القرينة بالمانعة احترازاً عن القرينة المعينة المشتركة بين المجاز والحقيقة والكتابية .  
قال الصبان : « كونها مانعة عن إرادة الموضوع له ». .

(حاشية الصبان على العصامية ص ٨٣) .

قال الأكيني : « القرينة نوعان : مانعة ومعينة للمراد من بين المعاني ، وهي غير مختصة بالمجاز ، بل توحيد مع الحقيقة أيضاً كما في المشترك ، فالقرينة المعينة لا تنافي الوضع ». .

والقرينة المانعة : هي القرينة المانعة من إرادة الحقيقة ، مانعة عقلاً أو حسأ أو عادة أو شرعاً . فالقرينة المانعة هي التي تمنع من إرادة المعنى الحقيقي .

قلت : جعل بعض الأصوليين القرينة المانعة في ثلاثة أقسام :

١ - مانعة من إرادة المعنى الحقيقي لذاته مع جواز إرادته لغيره .

٢ - مانعة من إرادة المعنى الحقيقي وحده مع جواز إرادته مع غيره لذاته .

٣ - مانعة من إرادة المعنى الحقيقي وحده مع غيره سواء لذاته أو لغيره .

كما أن معظم الأصوليين لم يذكروا القرينة في تعريفهم للمجاز ، كالرازي في المحسوب ١ / ١ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٤١٣ ، ابن حزم في الأحكام ١ : ٤٧ ، الفراء في العدة ١ : ١٧٢ - ١٧٣ ، الباجي في إحكام الفصول ١٧٢ ، البздوي والبخاري في الكشف ١ : ٦٢ ، السرخسي في أصوله ١ : ٦٢ ، =

## ج : هي شرط خارج عند الأصوليين<sup>(١)</sup> وشرط<sup>(٢)</sup> داخل عند أهل

البيضاوي في المنهاج ١ : ٢٢٥ ، الغزالى في المستصفى ١ : ٣٤١ - ٣٤٢ ، ابن قدامة في الروضة ٢ : ١٧ - ١٨ ، الأمدي في الإحکام ١ / ١ : ٥٤ ، الأمدي في التحصیل ١ : ٢٢١ ، الشیرازی في التبصرة ص ١١٢ ، ص ١٧٨ ، النسفي في کشف الأسرار ١ : ٢٤ ، ٢٢٦ ، ابن تیمیة في الفتاوی ٢٠ : ٤٦٢ ، ٤٨٢ ، التلمسانی في المفتاح ص ٧٥ ، الزركشی في البحر المحيط ٣ : ٤١ ، ٩١ ، ٢٩٩ : ٢ ، وغيرهم .

قلت : ولكن الرازی والزركشی ذکرها في غير موضع تعريف المجاز .

قال الرازی : «المجاز لا يفید - البتة - بدون القرینة». (المحصلو١ / ٤٠٣ : ٤٠٣). وقال الزركشی : «لا بد للمجاز من قرینة تمنع من إرادة الحقيقة عقلاً أو حسناً أو عادة أو شرعاً». (البحر المحيط ٢ : ١٩٢).

كما لم يذكرها (القرینة المانعة) بعض أهل البيان والبلغيين أمثال : عبد القاهر الجرجاني في تعريفه للمجاز في أسرار البلاغة ص ٣٢٥ ، وفي دلائل الإعجاز ص ١٠٥ .

انظر : عصارة الفنون : فن علم البيان (ورقة ٢ / ب ، ورقة ٢١ / ب) ، فن علم الوضع (ورقة ٤ / ٤ - ٤ / ب) ، حاشية الجديدة على عصام على الفريدة ١ : ٣٢٥ ، ص ٣٢٦ ، ٢ : ١٣٥ - ١٣٦ ، مفتاح العلوم للسكاکي ص ٣٥٩ ، حاشية ابن حفید العصام مع حاشية الصبان ص ١٠٠ ، المطول على التلخیص للتفتازانی ص ٣٢٢ ، حاشية الصبان على العصامية ص ٨٣ ، تقریر شمس الأنباری على تلخیص المفتاح ٤ : ٢٩٦ ، مختصر المعانی ص ١٧٨ ، الزواهر شرح العنقود ص ٩٤ . التلویح والتوضیح على التنقیح ١ : ٩٤ ، مجامع الحقائق للخادمی ص ١١٠ ، الفصول للجصاص ١ : ٤٦ ، المحصلو١ / ١ : ٤٠٣ ، البحر المحيط للزركشی ٢ : ١٩٢ - ١٩٣ ، ص ٢٣١ ، فتح الغفار بشرح المنار ١ : ١١٨ ، حاشية الأزمیری على المرأة ١ : ٤٤١ ، شرح الكوكب المنیر ١ : ٢٩٤ ، بدیع النظم لابن الساعاتی ٢ : ٤٥٧ .

(١) قال ملا خسرو : «إن القرینة خارجة عن مفهوم المجاز بل شرط لصحته عند أئمة الأصول ، وإن جعلت في مفهوم المجاز على رأي علماء البيان ». .

(مرآة الأصول ص ١٢٧).

(٢) قال الأکینی في فن علم البيان : «المانعة شطر ، أي : جزء داخل في ماهية المجاز عند أهل البيان وشرط خارج عنها عند أهل الأصول ». (ورقة ٢ / ب ، ورقة ٤ / ب)

البيان<sup>(١)</sup> ، وأما العلاقة فركن داخل في المجاز بالاتفاق .

س : لمَ كانت القرينة شرطاً عند أهل الأصول وشطراً عند أهل البيان ؟

ج : إنما جعلها أهل البيان شطراً داخلاً في مفهوم المجاز لإخراج الكنية بالقرينة المانعة ، وأما الأصوليون فالكنية عندهم خارجة عن المجاز بقولهم : استعمل في غير ما وضع له ، لأن الكنية بالمعنى الذي ذكره البيانيون<sup>(٢)</sup> داخله في الحقيقة .

س : فما ثمرة جعلها شطراً أو شرطاً ؟

ج : هي أنه إذا لم يوجد القرينة يصير اللفظ مجازاً عند الأصوليين لكنه غير صحيح بخلاف الأمر عند أهل البيان ، فإنه لا يصح كونه مجازاً حيثذاك لكونها أي: القرينة) جزءاً من مفهومه ، فلا يكون مجازاً بدونها بل كناية (وديني)<sup>(٣)(٤)</sup> .

(١) أهل البيان : أي : علماء البيان .

(٢) قلت : والبيان بمعنى المعاني ، وهو إشارة إلى الفرق بين ما يبحث فيه علماء الأصول وبين ما يبحث فيه علماء المعاني ، لأن علماء الأصول يبحثون عما له علاقة ومدخل في إثبات الأحكام الشرعية ، بخلاف علماء البيان فإنهم يبحثون عما له غايتها ومقصده البليغ من اللفظ العربي سواء صحيحة به الإثبات المذكور أو لا .

(٣) تقرير مصطفى أفندي الوديني على المرأة شرح المرقة في الأصول ، ص ٣٨٧-٣٨٨ .

(٤) قال الوديني : «تمنع (القرينة) من كون المعنى الحقيقي مراداً بل تمنع السامع من الحمل ، أي : عن حمله على إراددة المتكلم معناه الحقيقي (قوله هذا على رأي علماء البيان) بناء على أنهم أرادوا إخراج الكنية بالقرينة المانعة .

والكنية خارجة عنه بقولهم : استعمل في غير ما وضع له عند الأصولي فلا حاجة إليها للإخراج ، والكنية بالمعنى الذي يتبناه أهل البيان داخل في الحقيقة ، والثمرة في جعل القرينة جزءاً أو شرطاً هي أنه إذا لم يوجد القرينة يصير اللفظ مجازاً ، لكنه غير صحيح بخلاف الأمر عند أهل البيان ، فإنه لا يصح أصلاً بكونه جزءاً من مفهومه فلا يكون مجازاً بدونها بل كناية » . (تقرير الوديني على المرأة ص ٣٨٧ - ٣٨٨) .

وبالجملة شرط صحة كون اللفظ مجازاً قرينة تمنع عن كون المعنى الحقيقي مراداً سواء كانت القرينة مانعة حسية أو عقلية أو عادية أو شرعية . ثم القرينة باعتبار ذاته إما خارجة عن المتكلم والكلام ، أو أمر داخل في المتكلم أو في الكلام ، وهذا الأخير كزيادة المعنى الحقيقي في بعض الأفراد ونقصانه في بعض ، وكمضمن الكلام وفحواه<sup>(١)</sup> .

س : ما المراد بداعي<sup>(٢)</sup> المجاز<sup>(٣)</sup> ؟

ج : المراد نكتة المجاز<sup>(٤)</sup> في استعماله دون استعمال لفظ الحقيقة ، وقيل : الداعي أعم من المفعول له الحصولي والتحصيلي<sup>(٥)</sup> . س : فكم قسماً للداعي إلى المجاز ؟

ج : قسمان :

١ - إما لفظي<sup>(٦)</sup> كاختصاص لفظه بالعذوبة وغيره .

(١) انظر المراجع السابقة في الصفحتين ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٢) الفحوى يستعمل كثيراً في المعنى الالتزامي ، وهنا مستعمل في المطابقي ، يعني : «المراد به المطابقي» .

(٣) داعي : اسم من دعا إلى الشيء ، إذا حثه على قصده ، وهو قسمان : ١ - لفظي ، ٢ - معنوي . (انظر : مفاتيح التحقيق للأحسخوي ص ٩٦) .

(٤) قصده وغايته .

(٥) الحصولي : الذهني والخارجي . التحصيلي : هو ذهني فقط .

انظر : مفاتيح التحقيق للأحسخوي ص ١٤٢ .

(٦) الداعي اللغطي ثلاثة أقسام :

١ - اختصاص لفظ المجاز بالعذوبة ، لا تنافي فيها كالداهية .

٢ - المجاز في الموت بخلاف الحقيقة في الموت فإن فيه وحشة وتفرأ .

٣ - اختصاص المجاز بالوزن ، فإن لفظ الحقيقة قد يكون بحيث إذا استعمل لا يكون الكلام موزوناً ، بخلاف لفظ المجاز ، وهو يوجد في الشعر واحتضانه المحسنات =

٢ - وإنما معنوي<sup>(١)</sup> فمنه (الداعي المعنوي) زيادة البيان لأجل المبالغة .

س : فلِمَ كان في المجاز زيادة المبالغة والبيان من جهة الكيفية ؟

ج : لكونه بياناً مع الدليل ودعوى بالبينة ، فقولك : رأيت أسدًا أبين وأظهر في الدلالة على الشجاعة من : رأيت شجاعاً ، وذلك لأن ذكر الملزوم بيضة عادلة على وجود اللازم ، وفي المجاز إطلاقُ اسم الملزوم على اللازم ، ومنه مطابقة تمام المراد ، أي : مطابقة كيفية إفادة تمام المراد ، وذلك لأن تمام المراد كافية إفادة الكلام بتراتيب مختلفة الدلالة عليه في مراتب الوضوح ولا خفاء أنه لا يحصل بالدلالة الوضعية ، لأن الألفاظ الحقيقة متساوية الإقدام في الدلالة على المعنى المراد عند العلم بالوضع ، بخلاف الدلالة العقلية باختلاف مراتب اللزوم في الوضوح والخفاء ، هذا وقد طوينا عن البيان بحث الحروف والظروف<sup>(٢)</sup> .

قال [المصنف]<sup>(٣)</sup> : وأما الصريح<sup>(٤)</sup> ... إلخ .

= النديعة من المقابلة والمطابقة والتجنيس والترصيع .

انظر : مرآة الأصول ص ١٢٩ - ١٣٠ ، مفاتيح التحقيق ص ٩٧ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ١ : ٥٣٧ - ٥٣٨ .

(١) وهو اختصاص معناه التعظيم والمبالغة كاستعارة لفظ أبي حنيفة لرجل عالم .

(٢) قال ملا خسرو : « قد جرت العادة بالبحث عن معاني بعض الحروف والظروف عقب بحث الحقيقة والمجاز لدلائلهما على معانٍ بعضها حقيقة وبعضها مجاز يتوقف شطر من المسائل الفقهية عليها ، وكثيراً ما يسمى الجميع حروفاً؛ تعليباً أو تشبيهاً للظروف بالحروف في البناء وعدم الاستقلال ، والأول أوجه لما في الثاني من الجمع بين الحقيقة والمجاز أو إطلاقاً للحروف على مطلق الكلمة ». (مرآة الأصول ص ١٣٠).

(٣) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) قال ملا خسرو في المرقة : « وأما الصريح فما ظهر المراد به ظهوراً بيتاً حقيقة أو مجازاً ، وحكمه ثبوت موجه بلا نية قضاء » (مرقة الوصول إلى علم الأصول ص ٣١).

اعلم أن الصریح لفظ مستعمل ظهر المراد به ظهوراً بیناً<sup>(١)</sup> بكثرة الاستعمال لا باعتبار الدلالة<sup>(٢)</sup>.

(١) ظهر المعنى منه ظهوراً منكشفاً انكشفاً تماماً بسبب كثرة الاستعمال ، فخرج أقسام الظهور من جهة البيان الظاهر والنص والمفسر والمحكم عن تعريف الصریح ، لأنها باعتبار الدلالة .  
انظر : حاشية الطرسوسي على المنار ص ١٢٧ .

#### (٢) تعريف الصریح :

قال السَّرْخِسِيُّ : « هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقة كان أم مجازاً ».   
(أصول السَّرْخِسِيُّ ١ : ١٨٧).

قال النَّسَفِيُّ : « فما ظهر المراد به ظهوراً بیناً بحيث يسبق إلى أفهم السامعين مراده سواء كان حقيقة أم مجازاً ».   
(شرح المتتخب ورقة ٧ / أ).

قال النَّسَفِيُّ في المنار : « وأمَا الصرِّيحُ : فمَا ظهرَ المرادُ به ظهوراً بیناً حقيقةَ كان ، أو مجازاً . كقوله : أنتَ حُرٌّ ، وآتَتِ طالقٌ ، فإنَ الرُّقُوقُ والنِّكاحُ حقيقةٌ شرعاً ، مجازٌ لغويان ، صريحان في ذلك ».   
(المنار ورقة ٣٤ / أ ، المنار [المحقق] ص ٣١٥ ، كشف الأسرار شرح المنار ١ : ٣٦٥).

قال البزدوي : « الصریح فما ظهر المراد به ظهوراً بیناً زائداً ، ومنه سمي القصر مصرحاً لارتفاعه مع كثرة الاستعمال والتصریح الخالص من كل شيء ».   
(أصول البزدوي مع شرح البخاري ١ : ٦٥).

قال الزركشي : « هو من الكشف المراد منه في نفسه فيدخل فيه المبين والمحكم ».   
(البحر المحيط ٣ : ١٣٤).

قال الخبازی : « الأصول والكلام الصریح أنه إتمام موضوع للأفعال ».   
(جامع الأسرار ورقة ٦٠ / أ).

انظر « الصریح وأحكامه » في :  
جامع الأسرار (ورقة ٦٠ / أ) ، التحقیق (ورقة ٣٤ / أ) ، المتتخب للأحسیکتی على المذهب ١ : ١١٨ - ١٢٠ ، میزان الأصول ص ٣٩٣ ، المعني ص ١٤٥ ، التوضیح على التلوعیح ١ : ١٣٧ ، تقویم الأدلة (ورقة ٦٦ / ٩١) ، مختصر تقویم الأدلة (ورقة ٥٨ / أ) ، فتح الغفار ٢ : ٤٢ ، کشف الأسرار للبخاري ١ : ٦٥ ، نسمات الأسحار =

س : الصريح يجمع الحقيقة والمجاز ألم لا ؟

ج : نعم ، إنه يعم الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف <sup>(١)</sup> .

س : فما بينه وبينهما من النسب ؟

ج : عموم وخصوص من وجه .

وأما بين الصريح والكتابية <sup>(٢)</sup> فimbainة كلية ، كما أن بين الحقيقة والمجاز كذلك.

= ص ١٤١ - ١٤٢ ، كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ١ : ١ ، ٢٤ : ٣٦٥ ، التعريفات للجرجاني ص ١٣٣ ، فصول البدائع ١ : ٨٠ ، بديع النظام لابن الساعاتي ١ : ٧٢ ، ميزان الأصول للسمرقندى ١ : ٥٥٧ ، الإحکام للأمدي ١ / ٢ : ٧٣ .

(١) يقول المصنف ملا خسرو : « حقيقة كان ذلك الصريح أو مجازاً ، فإن المجاز بسبب اشتهره أو ظهور قريته يكون ظاهر المراد ظهوراً بيّناً ». (المرأة ص ١٥٧).

(٢) تعريف الكتابية :

قال البزدوي : « وهو ما استتر المراد به مثل هاء المغایبة وسائر ألفاظ الضمير » .

(كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ : ٦٧).

قال السرخسي : « ما يكون المراد به مستوراً إلى أن تبين الدليل » .

« ما لا يكون مفهوم المعنى بنفسه ». (أصول السرخسي ١ : ١٨٧).

قال النسفي : « كل واحد منها [الحقيقة والمجاز] إما أن يستعمل في باب البيان مع كثرة الاستعمال ووضوح معناه؛ وهو الصريح ، أو استعمل مع استثار معناه؛ وهو الكتابية ». (كشف الأسرار ١ : ٢٤).

وقال : « وأما الكتابية : فما استتر المراد به ، ولا يفهم إلا بقرينة حقيقة كان أو مجازاً ، مثل ألفاظ الضمير » .

(منار الأنوار للنسفي ورقة ٣٤ / ١ ، المنار [المحقق] ص ٣١٦ ، كشف الأسرار ١ : ٣٦٦).

انظر تفصيل الكلام عن « الكتابية » في :

أصول السرخسي ١ : ١٨٧ ، أصول البزدوي ص ١١٦ - ١١٧ ، شرح جمع الجواعع ٣٣٣ ،

التوضيح ١ : ١٣٧ ، التحقيق (ورقة ٣٤ / ب) ، فواتح الرحموت ١ : ٢٢٦ ، شرح

الكوكب المنير ١ : ١٩٩ ، كشف الأسرار للبخاري ١ : ٥٢٣ ، فتح الغفار ٢ : ٤٤ ،

س : وأي من النّسب بين الحقيقة والكناية عند أهل الأصول ؟

ج : بينهما عموم من وجہ كما بين المجاز والكناية الأصولية<sup>(١)</sup> .

س : ما حكم الصریح ؟

ج : ثبوت موجبه بلا توقف على نية قضاء ، لأنّه لوضوّحه قائم مقام معناه في إيجاب الحكم سواء نواه أو لم ينور<sup>(٢)</sup> .

س : وما الكناية الأصولية ؟

ج : لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال سواء كانت الكناية

المتتّبّع على المذهب ١ : ١٢٠ - ١٢٧ ، نسمات الأسحار ص ١٤٢ ، مفتاح العلوم للسكاكيني ص ٤٠٣ - ٤١٢ ، المطول على التلخيص ص ٣٦٨ - ٣٧٦ ، الحاشية الجديدة على عصام الفريدة ٢ : ٣٩٤ =

(١) الكناية عند الأصوليين أعم منها عند علماء البيان لأنّها تشمل الحقيقة ، وعند علماء البيان تقابل المجاز .

قال الرّهاوي : « لكن البلّغاء أجمعوا على أن الكناية والمجاز أبلغ من الصریح والحقيقة ، لأن الانتقال فيما بينها من المزوم إلى اللازم » .

(حاشية الرّهاوي على ابن ملك ص ٥١٩) .

قال ابن النجّار : « فصل في الكناية والتعريف : والبحث فيما من وظيفة علماء المعاني والبيان ، ولكن لما اختلفت الكناية ، هل هي حقيقة أو مجاز ، أو منها حقيقة ومنها مجاز ، ذكرت ليعرف ذلك ». (شرح الكوكب المنير ١ : ١٩٩) .

قال السمرقندی : « الحقيقة نوعان : صريح وكناية ، وكذا المجاز نوعان : صريح وكناية ». (ميزان الأصول ١ : ٥٥٩) .

(٢) قال النّسفي : « وحكمه : تعلُّق الحكم بعين الكلام ، وقيامه مقام معناه ، حتى استغنَى عن العزيمة ». (منار الأنوار ورقة ٤ / ٣٤ ، المنار (المحقق) ص ٣١٥ . كشف الأسرار للنسفي

حقيقة أو مجازاً<sup>(١)</sup>.

فإن الحقيقة المهجورة والمجاز قبل التعارف يُعدان من الكنایة .

(تبنيه) الكنایة بهذا المعنى داخلة في الحقيقة عند الأصوليين .

س : ما حكم الكنایة ؟

ج : وجوب العمل بموجب معناها المراد بالنية ، أو دلالة الحال<sup>(٢)</sup> .

قال [المصنف] <sup>(٣\*)</sup> : وأما الدال <sup>(٤)</sup> بعبارته <sup>(٥)</sup> آه<sup>(٦)</sup> . وقد عرفت أن للنظم

(١) قال النسفي في المنار : « وحكمها : ألا يجب العمل بها إلا بالنية ، وكتابات الطلاق سميت بها مجازاً (لأنه لا استثار في معانيها) ، حتى كانت بوائين إلا : اعتصي ، واستبرئي رحمةك ، وأنت واحدة ». المنار الأنوار ورقة ٣٤ / أ، المنار (المحقق) ص ٣١٦ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٦٧

(٢) قال النسفي : « والأصل في الكلام الصريح ، ففي الكنایة قصور ، وظهر هذا التفاوت

فيما يدرأ بالشبهات ». المنار ورقة ٣٤ / ب من نسخة ش ، المنار (المحقق) ص ٣١٧ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٧٢ .

قال شمس الأئمة السرخيسي : « ولهذا لا تقام هذه العقوبات (القذف) على الآخرين عند إقراره بإشارته لأنه لم يوجد التصریح بلطف ، وعدم إقامة البينة عليه ، لأنه ربما يكون عنده شبهة لا يمكن من إظهارها في إشارته ». (أصول السرخيسي ١ : ١٨٩). قلت : هذا عند الحنفية خلافاً للإمام مالك وغيره .

(٣\*) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) الدال : هو الناصب للدليل ، وهو الله سبحانه وتعالى ، ذكره الفراء (العدة ١ :

١٣٣) ، الباقي (أحكام الفصول ١٧١) ، الزركشي (البحر المحيط ١ : ٥٠) .

قال ابن حزم : « وقد سمي الدال دليلاً على المجاز ، ويسمى الدليل دالاً أيضاً كذلك » (أحكام ابن حزم ١ : ٤٠).

(٥) قال المصنف ملا خسرو في المرقة : « وأما الدال بعبارته فما دل بإحدى الدلالات على ما سبق له » آه . (المراة شرح المرقة ص ١٥٨) .

أي : لفظ دل بإحدى الدلالات الثلاث : ١ - المطابقة ، ٢ - التضمن ، ٣ - الالتزام .

(٦) آه : انتهى .

الدال على المعنى ياعتير الوقوف به عليه أربعة أقسام<sup>(١)</sup>:

(١) وهو التقسيم الرابع في الوقف على أحكام النظم  
التقسيم الرابع

وجوه الوقوف على مراد المعاني (طرق دلالة الألفاظ على الأحكام)  
الاستدلال بعبارة الاستدلال بإشارة الاستدلال بدلالة الاستدلال باقتضاء

النص النص النص النص

قلت : وهذا تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الأحناف .

أما المتكلمون من الأصوليين فإنهم قسموا هذه الدلالة من حيث المنطق والمفهوم .

والمنطوق عندهم : ١ - صريح ، ٢ - غير صريح .

والصريح كون دلالته على المعنى :

- . ١ - إما مطابقة .
  - . ٢ - أو تضمناً .
  - . ٣ - أو حقيقة .
  - . ٤ - أو مجازاً .

وغير الصريح عندهم ثلاثة أقسام :

- ١ - دلالة اقتضاء .
  - ٢ - دلالة إشارة .

٣- دلالة تنبئه (ويسمى إيماء).

وأضاف إليها الغزالى في

## وأما المفهوم فنوعان

انظر : المنار (ورقة ٣٣ / ب - ٣٤ / أ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ١٩٢ - ١٩٤ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٧٤ - ٣٩٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١ : ٩٤ - ٩٦ ، تيسير التحرير ١ : ٢٣٦ - ٢٥٤ ، أصول السرخسي ١ : ٢٤٠ - ٢٣٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٢١٠ ، تحصيل الأرموي ١ : ٢٠٣ ، فواتح الرحموت ١ : ٤٠٦ - ٤٠٨ ، فتح الفثار ٢ : ٤٣ ، التلويح والتوضيح على التنقیح ١ : ٢٤٦ - ٢٤٧ ، التحقیق (ورقة ٣٧ / أ) ، أصول الشاشي ص ٦٨ - ٧٠ ، تفسیر النصوص ١ : ١٤٩ - ١٤٧ ، تقریر الودینی ص ٤٥٣ .

الدال بعبارته ، وبإشارته ، وبدلاته ، وباقتضائه .

س : **فما الدال بعبارته<sup>(١)</sup>؟**

(١) قال العلامة الخسروي : « لا بد قبل الشروع في المقصود من تمهيد مقدمات : الأولى : إن المفهوم من اللفظ المعتبر في مقام الاستدلال ، أما عين الموضوع له أو جزؤه أو لازمه ، واللازم إما متأخر عن الملزوم كالمحالون ونحوه ، أو متقدم عليه كالعلة ونحوها ، أو مقارن له كأحد معلولي العلة الموجبة بالنظر إلى الآخر ، وقد يفهم في المقام الخطابي أمور (كتقدم الخبر يدل على شرفه) لا عبرة لها في الأحكام ، وإنما يعتبرها علماء البيان .

الثانية : اللازم المتأخر لا يتوقف عليه صحة الحكم المطلوب وإلا لم يكن متاخرًا ، أما التقدم فقد يتوقف عليه صحته شرعاً ، كالتمليك لصحة وقوع الإعتاق . . .

الثالثة : إن اللازم المتأخر للحكم (أي : على معنى البعض) قد لا يكون بذلك المناط ، أما مفهومه لغة ، أي : لا يتوقف فهمه على مقدمة شرعية (أي : قياس شرعي) أولاً ، بل يتوقف عليهم كما في القياس .

الرابعة : إن معنى الدال عند علماء الأصول والبيان فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع ، لا فهمه منه متى أطلق ، والمعتبر عندهم في دلالة الالتزام مطلق اللزوم عقلياً كان أو غيره ، مبيناً كان أو غيره ، ولهذا يجري فيه الوضوح والخفاء وإن لم يكن الخفاء منافياً للقطعية ، وإنما ينافيها الاحتمال الناشئ عن الدليل ». (مرأة الأصول ص ١٥٩ - ١٦٠).

وانتظر كذلك : حاشية حامد أفندي على المرأة ٢ : ١٦ - ١٧ .

**وفي الدلالة :**

قال ابن حزم : « هي فعل الدال ، وقد تضاف إلى الدليل على المجاز » .

(الإحکام لابن حزم ١ : ٤٠).

وقال الفراء : هي مصدر قولهم : دل يدل دلالة ، ويسمى الدليل كقولهم : جبل صائم وصوم ». (العدة : ١ : ١٣٢ - ١٣٣).

قال النسفي : « إن لم يستدل [المستدل] بمنظومه ، فإن استدل بمعناه اللغوي فدلالة ». (كشف الأسرار ١ : ٢٥).

ج : ما دل بإحدى الدلالات [الثلاث]<sup>(١)</sup> على ما سيق له ، أي : لفظ دل مطابقة أو تضمناً أو التزاماً على معنى سيق ذلك اللفظ لذلك المعنى .  
س : ما معنى : ما سيق له ؟

ج : كون المعنى [مقصوداً]<sup>(٣)</sup> أصلياً لا كونه [مقصوداً]<sup>(٤)</sup> في الجملة

=  
وقال أيضاً : « والمعنى الموجب إذا كان خفيّاً يسمى قياساً ، وإن كان جليّاً يسمى دلالة ». (كشف الأسرار ١ : ٣٨٤)

قال ابن تيمية : « وهي اللفظ مع الاقتصر عليه وعدم زيادة عليه ». (الفتاوى ٢٠ : ٤١٥)  
وقال الزركشي : « ت分成 إلى لفظية وغير لفظية ، والثانية قد تكون وضعية كدلالة وجود المشروط على وجود الشرط ، وعقلية كدلالة الأثر على المؤثر كدلالة الدخان على النار وبالعكس ». (البحر المحيط ٢ : ٢٦٨).

قال الرهاوي : « هو الانتقال الذهني من الأثر إلى المؤثر ، ويسمى هذا استدلاً من المعلوم على العلة ، وقيل : بالعكس ». (حاشية الرهاوي على المنار ص ٢٥٠).

وقال ابن عابدين : « الدلالة كون الشيء متى فهم فهم غيره ، فإن كان التلازم بعلة الوضع فوضعية ، أو العقل فعلية ، ومنها الطبيعية ». (حاشية نسمات الأسحار على المنار لابن عابدين ص ١٤٣).

انظر كذلك : أصول السرخسي ١ : ٢٣٦ ، التقويم (ورقة ٧٠ / أ) ، شرح أصول البزدوي للبخاري ٢ : ٢١٠ ، فتح الغفار ٢ : ٤٣ ، التوضيح ١ : ٢٤٦ - ٢٤٧ ، التحقيق (ورقة ٣٧ / أ) ، المستصفى ١ : ٣٨٤ ، أصول الشاشي ص ٦٨ - ٧٠ ، تفسير النصوص ١ : ١٤٧ - ١٤٩ ، تيسير التحرير ١ : ٨٧ ، الاعتصام للشاطبي ٢ : ١١٥ ، البرهان للجويني ٢ : ٧٣٢ ، المعتمد ١ : ٦ ، إحكام ابن حزم ١ : ٤٠ ، تحصيل الأرموي ١ : ٢٠٣ ، الرسالة للشافعي ص ٥٠٥ - ٥٠٧ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٣٠٣.

(١) [الثلث] هكذا وردت مختصرة في النسخة المخطوطة .

(٢) الدلالات الثلاثة : ١ - المطابقة ، ٢ - التضمن ، ٣ - الالتزام .

(٣) [مق] هكذا وردت مختصرة في النسخة المخطوطة .

(٤) [مق] هكذا وردت مختصرة في النسخة المخطوطة .

سواء كان أصلياً أو لا ، حتى إن غير المسوق له بمعنى كونه مقصوداً أصلياً جاز أن يكون نفس الموضوع له بخلاف غير المسوق له بمعنى كونه [مقصوداً] <sup>(١)</sup> في الجملة <sup>(٢)</sup>.

س : ما مثال الدال بعبارته مطابقة ؟

ج : قوله تعالى : « لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ » <sup>(٣)</sup> ، فإنه دال بعبارته على إيجاد السهم لكونه مسوقاً لبيان ذلك ، وهو مدلول مطابقي للآية .

س : وما مثال الدال بعبارته تضمناً ؟

ج : قوله : كل امرأة لي طلاق جواباً لإرضاءِ لامرأته السابقة في النكاح ، فإنه دال بعبارته على طلاق المرأة اللاحقة لكونه مسوقاً لذلك الغرض وهو مدلول تضمني لقوله : كل امرأة . آه <sup>(٤)</sup> .

س : وما مثال الدال بالعبارة التزاماً ؟

ج : قوله تعالى : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » <sup>(٥)</sup> فإنه دال بعبارته على التفرقة بين البيع والربا لكونه مسوقاً لبيانها ، والتفرقة معنى التزامي لمدلوله المطابقي ، أعني : الحل والحرمة .

س : وما الدال بإشارته ؟

ج : مادر بإحدى الدلالات الثلاث على معنى ليس له سياق الكلام بمعنى

(١) [مق] هكذا وردت مختصرة في النسخة المخطوطة .

(٢) انظر : حاشية حامد أفندي على المرأة ٢ : ١٧ ، تقرير الوديني ص ٤٥٣ ، حاشية عبد الرزاق الأنطاكي على المرأة ص ٢٤٤ .

(٣) قوله تعالى : « لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَفَّنُ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرَضِيَّا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ » [الآية : ٨ من سورة الحشر] .

(٤) آه : انتهى .

كونه [مقصوداً] <sup>(١)</sup> أصلياً<sup>(٢)</sup> بشرط كون دلالة اللفظ على اللازم المتأخر الذاتي أو اللازم المتقدم المحتاج إليه لصحة إطلاق بعض المفردات على معناه<sup>(٣)(٤)</sup>.

**س : فلِمَ شُرُطَ كونُ اللازمِ متأخراً؟**

**ج : لأن دلالة اللفظ على اللازم المتقدم اقتضاء كما سيأتي.**

(١) [مق] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) فلا ينافي كونه مقصوداً في الجملة كما سبق .

(٣) ما ذكره المصنف هو تعريف ملا خسرو للداد بإشارته في المرأة (ص ٦٦).

قال النسفي في المنار : « هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص ، وليس بظاهر من كل وجه ». .

(المنار الورقة ٢٥ /أ من نسخة ش ، المنار (المحقق) ص ١٩٢ ، كشف الأسرار ١ : ٣٧٥)

وقال في شرح المتتبّع : « الإشارة : هي الملفوظ ، غير أن الكلام لم يسوق له ، لكن وقع بين أبناء المقصود وتضاعيفه ». (شرح المتتبّع للنسفي (ورقة ٨٠ / ب).

انظر كذلك : الإحکام للأمدي ١ / ٢ - ٧٣ ، البحر المحيط للزرکشي ٥ : ١٢٤ ، أصول السرخسي ١ : ٢٣٦ ، أصول البزدوي ص ١١٨ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٢١٠ - ٢١١ ، تيسير التحرير ١ : ٨٧ - ٨٨ ، جامع الأسرار للكاكي ٢ : ٥٠١ ، نسمات الأسحار ص ١٤٣ ، حاشية الرهاوي على المنار ص ٥٢٠ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ٢ : ١٨ - ١٩ ، تقرير الوديني ص ٤٥٥ .

(٤) قال الحامدي : « أقول : العبارة والإشارة على ما حققه صاحب التقويم (الدببوسي) وفخر الإسلام (البزدوي) متقاربان في القوة واليقين ، لأن الإشارة تكون قطعية أيضاً عندهما ». .

قال الدببوسي : « فأما النوعان الأولان : فالثابت بالنقل ما أوجبه نفس الكلام وسياقه ، والثابت بالإشارة ... يوجه الظاهر نفسه بمعناه ». (تقويم الأدلة ص ١٣٠).

وقال البزدوي : « أما الأول (بعبارته) فما سيق الكلام له وأريد به مقصداً ، والإشارة ما ثبت بنظمه مثل الأول إلا أنه غير مقصود ولا سيق الكلام له ، وهو سواء في إيجاب (أصول البزدوي ص ١١٧). الحكم ». .

س : ولَمْ شُرُطْ كونه ذاتياً؟

ج : لأنه لو لم يكن ذاتياً يكون بواسطة المَنَاط<sup>(١)</sup> لا من تركيب النظم<sup>(٢)</sup> ،

(١) **المناط** : هي العلة الشرعية ، والواسطة : أي : واسطة الثبوت ، وهو الوصف المنضبط الذي يدور معه الحكم وجوداً أو عدماً ، وسميت مناطاً لأن الحكم ينطاط بها ، أي : يعلق بها ، وإطلاق الماء على العلة هو من باب الإعجاز اللغوي .

قال الزركشي : « قال في المقترح : للعلة أسماء في الاصطلاح ، وهي : السبب أو الإشارة والداعي والمستدعي والباعث والعامل والمناط الدليل والمقتضى والوجب والمؤثر ، وزاد بعضهم : المعنى ». (البحر المحيط للزركشي ٧ : ١٤٦).

قال الغزالى : «يجوز أن تكون العلة حكماً . . . ، ويجوز أن تكون وصفاً محسوساً . . ، ويجوز أن يكون الوصف عارضاً أو لازماً ، ويجوز أن يكون من فعل المكلف . . ، ويجوز أن يكون وصفاً واحداً ، أو مركباً من أعداد ، ويجوز أن يكون نفياً أو إثباتاً . . ، ويجوز أن تكون وصفاً مناسباً . . ، ويجوز أن تكون إمارة المصلحة الخفية المجهولة أو الظاهرة . . ، ويجوز أن تكون نصاً ، أو مال لم يتعرض له النص لكنها تتعلق بالمنصوص ». (شقاء الغليل ص ٤٥٦ - ٤٥٨).

انظر تعريف العلة في : كشف الأسرار للنسفي ٢ : ٣١٨ ، ٤٢٢ : ٢ ، أصول السرّيسي ٢ : ١٧٨ ، ٣٠١ ، كشف الأسرار للبخاري ٤ : ١٧٠ ، المستصفى ٢ : ٣٣٥ ، المحصول ٢ : ١٠٩ - ١١٠ ، ٢٨١ : ٥ ، ٢٨٥ - ٢٨٦ ، و ٥ : ٣١٥ - ٣١٦ ، شفاء الغليل ص ٤٥٦ - ٤٥٨ ، الإحکام للأمدي ١ / ٢ : ٣٣٥ ، تحصیل الأرموي ٢ : ١٨٦ ، ٢٢٢ ، البحر المحيط ٧ : ١٤٢ - ١٤٦ ، و ٧ : ٢٢٠ - ٢٢١ ، المسودة ص ٢٤٥ ، وص ٤٠٣ ، العدة ١ : ١٧٥ - ١٧٦ ، روضة الناظر ١ : ١٦٠ ، ٢٢٩ : ٢ ، إحکام الفصول للباجي ص ١٧٤ ، الموافقات ٢ : ٢٢٩ ، الإحکام لابن حزم ١ : ٤٤ ، ١٠٢ : ٢ ، ٦٣ ، ١٠٢ :

(٢) أي : إذا لم تكن دلالة اللفظ ذاتية ستكون بواسطة المناط (العلة) لا من تركيب النظم نفسه ، إذا فهو العمل بما يثبت بنظمه من غير زيادة ولا نقصان .

فلا يكون من قبيل الإشارة ، بل من الثابت بالدلالة <sup>(١)</sup> أو بالقياس <sup>(٢)</sup> .

س : **ولم شرط كون اللازم المتقدم <sup>(٣)</sup> محتاجاً إليه لغة؟**

ج : إذ لو احتج إلى لصحة الحكم شرعاً أو عقلاً يكون مقتضى أو محدوفاً .

س : **فما مثال الدال بالإشارة مطابقة؟**

ج : آية الربا <sup>(٤)</sup> المذكورة سابقاً ، فإنها إشارة <sup>(٥)</sup> في بيان الحل والحرمة ، وهو معنى مطابقي لها .

س : **وما مثال الدال بالإشارة تضمناً؟**

ج : قوله : كل امرأة لي فكذا المذكور آنفاً ، فإنه إشارة في طلاق مريدة ضرتها <sup>(٦)</sup> .

(١) دلالة «أف» على حرمة الضرب بواسطة مناط الحكم وهو الأذى .

(٢) أي : دلالة القياس الذي يدرك عقلاً لغة ، ولا يدركه إلا المجتهد .

(٣) كون اللازم متقدماً : هذا بناءً على ما ذهب إليه التفتازاني في التلويع ، وعند صاحب التقيق (صدر الشريعة) : المعنى الذي يدل عليه الدال بإشارته إما أن يكون عين الموضوع له ، أو جزءاً أو لازمه المتأخر دون المتقدم .

انظر : التلويع والتوضيح على التقيق ١ : ١٣٠ ، حاشية عبد الرزاق الأنطاكي على المرأة ص ٢٣٨ .

(٤) قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَرْبَوْا مِنْ جَاهِمْ مُؤْعَظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُنَّ فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُفْتَنِيهِ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَدِيلُونَ﴾ [آلية: ٢٧٥ من سورة البقرة]

(٥) إن الحل والحرمة غير مسوق له ، بل المسوق له التفرقة بين البيع والربا ، وهي ليست بموضوع له بل لازم متأخر له .

(٦) إشارة : لأن قول الزوج لم يسوق لطلاقها فثبت طلاقها بإشارته ، وثبت المعنى الموضوع له ، ولازمه المتأخر من وجوب المهر والعدة ونحوها .

س : وما مثاله التزاماً واللازم ذاتي ؟

ج : قوله تعالى [١] : « وَعَلَى الْوَلُودِ لَمْ يَرْفَعْنَ » [٢] فإنه إشارة [٣] في أن النسب إلى الآباء ، وهو لازم لا جزء من الموضوع [٤] - ذاتي متاخر للولادة لأجل الأب ، وأما مثال اللازم المتقدم من الدال بالإشارة التزاماً المحتاج إليه لصحة الإطلاق لغة ، فهو قوله تعالى [٥] السابق : « لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ » [٦] فإنه إشارة في زوال ملكهم ، وهو لازم متقدم [٧] محتاج إليه لصحة إطلاق لفظ الفقراء المهاجرين عليهم .

س : ما حكم الدال بالعبارة ؟

ج : حكمه أنه من حيث هو هو يفيد القطع [٨] في إثبات القطع ( من الحكم القطعي ) مع قطع النظر عن العوارض الخارجية [٩] كما إذا كان عاماً خص منه البعض .

(١) [تع] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) قوله تعالى : « وَالْوَلَدُ أَنْ يُصْبِغَنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الرَّصَاعَةَ وَعَلَى الْوَلُودِ لَمْ يَرْفَعْنَ وَكَسُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . . » [الأية : ٢٢٣ من سورة البقرة] .

(٣) إشارة في اللازمي (أي : الدال بالإشارة التزاماً) .

(٤) بناء على أن النسب ليس بداخل في الولادة لأجل الأب ، وهو المعنى الموضوع له ، بل هو لازم له .

(٥) [تع] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٦) قوله تعالى : « لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَنَعَّمُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرَضِيَّا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْأَصْدِيقُونَ » [الأية : ٨ من سورة الحشر] .

(٧) أي : زوال الملك كان لازماً مقدماً لل الفقر لا جزءاً منه .

(٨) أي : يكون مدلوله مراد المتكلم ، وإن الحكم الثابت به على سبيل القطع بالمعنى الأعم .

(٩) العوارض : كونه محتملاً للمعنى الحقيقي والمجازي .  
الخارجية : أي : نسبة العام إلى الخاص .

س : وما حكم الدال بالإشارة ؟

ج : هو أيضاً يفيد القطع [ مطلقاً ]<sup>(١)</sup> في الأصح ، وأما إذا تعارض العبارة والإشارة<sup>(٢)</sup> فيرجع العبارة لانضمامه بالسوق .

س : وهل للإشارة عموم أو لا ؟

ج : له عموم في الأصح كالعبارة ، فيحتمل التخصيص .

س : وما الدال بالدلالة ؟

ج : ما دل على اللازم بمناط حكمه المفهوم لغة لا بالرأي<sup>(٣)</sup> ، أي : لفظ

(١) [ مط ] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) قال الوديني : « فإن قيل : كيف تعارضا مع أنهما لازم وملزوم ؟ قلت : نعم؛ لكن التعارض بالنظر إلى نصين لا إلى نص واحد كما يفهم من الأمثلة ». (تقرير الوديني ص ٤٥٦).

(٣) قلت : تسمى دلالة النص « دلالة الدلالة » ، لأن الحكم فيها يؤخذ من معنى النص لا من لفظه ، ويسمى عند جمهور المتكلمين (غير الأحناف) بـ « مفهوم الموافقة » ، و« فحوى الخطاب » كما ذكرنا مدلول اللفظ في محل السكوت ، موافق لمدلوله في محل النطق ، فما دلت عليه العبارة موافق لما دلت عليه الدلالة في موجب الحكم . قال النسفي : « وأما الثابت بدلالة النص : فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً (أي : دون معناه الشرعي) والمستخرج بالاستنباط ، ويعرف ببديهية العقل ، ويتساوى فيه الفقيه والعربي ، كالنهي عن التأليف يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد (أي : النهي عن التأليف لأجل الأذى يوقف به على حرمة سائر أنواع الأذى كالضرب وغيره بمجرد السمع دون الاجتهاد والرأي) ». (المنار ورقة ٣٥ / ب من نسخة ش ، المنار (المحقق) ص ٣٢٠ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٨٣).

هكذا ورد هذا التعريف الثابت بدلالة النص كذلك في أصول السريسي وأصول البздوي والأحسيكتي والنسيفي في شرح المنتخب (النظم) .

دل بالالتزام على معنى لازم متاخر للمدلول المطابقي لا بالذات بل بواسطة علة حكمه المفهوم لغة لا بالرأي والاستبطاط الموقوف على الاجتهاد .

سر : فما مثاله ؟

ج : قوله [تعالى]<sup>(١)</sup> : ﴿فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أَفْيَ﴾<sup>(٢)</sup> فإنه دال على معنى ،  
أعني : حرمة الضرب والشتم لازم صفة معنى للمدلول المطابقي ، أعني : حرمة  
التأفيض بمناط حكمه<sup>(٣)</sup> .

توضيحة أن حكم هذا النظم هو الحرمة ، ومناطه أي : علته هو الإيذاء

= قال الأخسيكتي : « وأما دلالة النص فما ثبت بمعنى النظم لغة ، لا استنباطاً بالرأي ». (شرح المتخب ٨٢ / ب).

قال عبد العزيز البخاري : « دلالة النص هي فهم غير المنطوق عن المنطوق بسياق الكلام ومقصوده ». (كشف الأسرار ١ : ٧٣).

انظر : دلالة النص في : تقويم الأدلة (ورقة ٧١ / ب) ، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٨٢ / ب) ، أصول السرخسي ١ / ٢٤١ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢ : ٢١٩ ، ميزان الأصول ص ٣٩٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٨٣ ، المغني ١٥٤ ، التوضيغ ١ : ٩٠ ، شرح ابن ملك ١ : ٥٢٥ ، حاشية على الإزميري على المرأة ٢ : ٧٨ ، التحرير مع التيسير ١ : ٩٠ ، نور الأنوار ١ : ٣٨٣ ، فتح الغفار ٢ : ٤٥ ، مسلم الثبوت ١ : ٤٠٨ - ٤٠٩ ، منافع الدفائق ص ١٢٦ ، التقرير والتحبير ١ : ١١٢ - ١١٣ ، حاشية الراهاوي ١ : ٥٣١ ، تقويم الأدلة (المطبوع) ص ١٣٢ ، حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ٧٦ - ٧٧ ، حاشية الطرسوسي ص ١٢٩ .

(١\*) [تم] هكذا وردت في النسخة المخطوطة . .

(٢) قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقْلِيلٌ لِّمُسَا أَقْبَلَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ [آل عمران: ٢٣] من سورة الإسراء .

(٣) أخرج بذلك دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء؛ لأن اللازم في كل من الأولين ذاتي ، والثالث متقدم .

(يعني : دفع الإيذاء)<sup>(١)</sup> ، وهذا المناطق والعلة مفهوم من النظم الجليل بمجرد الوقوف باللغة بدون الرأي<sup>(٢)</sup> والاجتهاد هذا ، ثم إن الدلالة هذه غير القياس وفوقه وفق خبر الواحد<sup>(٣)</sup> .

س : فما حكم الدال بدلalte ؟

ج : حكمه أيضاً أنه من حيث هو هو يفيد القطع في الصحيح لاستناد الثابت بها إلى المعنى المفهوم من النظم لغة فثبتت بها ما لا يثبت بالقياس<sup>(٤)</sup> والكفارات ، وإذا تعارض الإشارة والدلالة يقدم الإشارة لأن فيها النظم والمعنى وفي الدلالة المعنى فقط<sup>(٥)</sup> .

س : وهل للدلالة عموم أم لا ؟

ج : لا عموم لها لأنها من عوارض الألفاظ فيمنع تخصيصها بالاتفاق<sup>(٦)</sup> .

(١) كلمة «أُف» هو المعنى الوضعي ، والابتداء هو المعنى المفهوم من ذلك ، والعلة للحرمة ، ثم إن الضرب والشتم وغيرهما فوق التأليف في الإيذاء فثبتت الحرمة فيما أيضاً بطريق الأولى ، فالنص قد أفاد بمعناه الوضعي حرمة التأليف ، وبمعنى معناه حرمة الباقي .

(٢) خرج القياس .

(٣) إن خبر الواحد قد ثبت به الحدود والكفارات فيكون قطعياً ، وإن كان في ثبوته شبيهة ، ولذلك قدم عليه .

(٤) نهاية الورقة «١٤» من النسخة المخطوطة .

(٥) قال النسفي : «والثابت به كالثابت بالإشارة إلا عند التعارض (الوجود النظم والمعنى أي الإشارة ، وعدم النظم في الدلالة) ، ولهذا صحة إثبات الحدود والكفارات بدللات النصوص دون القياس (المدرك باستعمال الرأي والنظر فيه بالجد حتى يدرك المطلوب) . المنار (ورقة ٣٥ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ٣٢١ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٩٢ .

(٦) وقال النسفي : «والثابت به لا يتحمل التخصيص ، لأنه لا عموم له» .

المنار (ورقة ٣٥ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ٣٢١ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٩٢ . إذ العموم من أوصاف اللفظ ، ولا لفظ في الدلالة .

قال : وأما الدال بالاقتضاء<sup>(١)</sup>. آه<sup>(٢)</sup> ، وهو ما دل على اللازم المتقدم المحتاج إليه شرعاً ، أي : لفظ دل على اللازم أعني : المقتضى المحتاج إليه في صحة الحكم وثبوته في الشرع ، وقيد شرعاً لإخراج المحدوف عن التعريف خلافاً لما ذهب إليه البعض من أن المحدوف من قبيل المقتضى<sup>(٣)</sup> .

(١) قال ملا خسرو : « وأما الدال باقتضائه فما دل على اللازم المحتاج إليه شرعاً ». مرقة الوصول إلى علم الأصول ص ٣٢.

ثم قال : خلافاً لزفر « فإنه لا يقول بالاستدلال بالمقتضى خلافاً للجمهور ». (المرأة ص ١٦٨ ، حاشية الأزميري ٢ : ٨٥ - ٨٦).

(٢) آه : انتهى .

(٣) مسألة : هل المحدوف من باب المقتضى ؟  
اختلف فيها الأصوليون على قولين :

القول الأول : إن المحدوف ليس من المقتضى ، وإليه ذهب فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي وصدر الإسلام البزدوي وصاحب الميزان (السمرقندى). انظر : أصول البزدوي ص ١٢٤ - ١٢٥ ، أصول السرخسي ١ : ٢٤٨ ، معرفة الحجج الشرعية لصدر الإسلام البزدوي ص ١١٢ ، ميزان الأصول ١ : ٥٧٢.

القول الثاني : إن المحدوف من باب المقتضى وفسره بدلالة اللفظ على معنى خارج عنه يتوقف عليه ، أي : صدقه وصحته الشرعية والعقلية ، وإليه ذهب أكثر الأصوليين من الأحناف المتقدمين وأصحاب الشافعى وغيرهم .

قال السرخسي : « المقتضى هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمها ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم ، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم فكان المقتضى مع الحكم مضافين إلى النص مثبتين به الحكم بواسطة المقتضى ». (أصول السرخسي ١ : ٢٤٨).

انظر : بحث المقتضى والاختلاف فيه في : مرآة الأصول لملا خسرو ص ١٦٧ ، شرح المتتبّل للنسفي (ورقة ٨٦ / أ) ، المنار (ورقة ٣٥ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ٣٢٢ ، فتح الغفار ٤٩ : ٢ ، حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ٨٣ ، تقرير الوديني =

س : فما المقتضى على مذهب هذا البعض ؟

ج : إنهم فسروه بدلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية .

س : ما مثال الدال بالاقتضاء .

ج : قوله : أعتق عبدك عني بألف ، فإن صحة هذا الكلام شرعاً يقتضي البيع ، يعني : صحة العتق شرعاً يقتضي تقدم البيع ، فإن إعتاق عبد له بطريق النيابة عن الغير لا يجوز إلا بتمليكه له ؛ فصار كأنه قال : بعْ عبدك عني بألف وکُنْ وكيلي في الإعتاق ، بل تقديره : بعْ عبدك عني بألف ثم اعتقد نائباً<sup>(١)</sup> عني . كذا في المرأة فانظرها<sup>(٢)</sup> .

س : هل فرق بين الاقتضاء والتضمين أم لا ؟

ج : التضمين غير الاقتضاء الذي كلامنا فيه لأنه أمر شرعي يتوقف عليه

= ص ٤٦٤ ، حاشية عبد الرزاق الأنطاكي على المرأة ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، تقويم الأدلة (ورقة ٧٤ / ١) ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٢٣٧ ، أصول البزدوي ص ١٢٤ -

١٢٥ ، معرفة الحجج لصدر الإسلام البزدوي ص ١١٢ - ١١٣ ، ميزان الأصول

للسمرقندى ١ : ٥٧٢ - ٥٧٥ ، التلويح والتوضيح على التقيق ١ : ١٣٧ ، إفاضة

الأنوار ص ١٦٧ ، الإحکام للأمدي ٢ : ٣٦٣ ، جمع الجوامع ١ : ٢٢٤ ، بدیع النظم

لابن الساعاتي ٢ : ٥٥٥ - ٥٥٦ ، تیسیر التحریر ١ : ٩١ ، المستصفى ٢ : ١٨٦ -

١٨٧ ، شرح تقيق الفصول ص ٥٣ ، فصول البدائع ٢ : ١٨٣ ، المحصول للرازى

١ / ٦ : ٢٣٢ ، البحر المحیط للزرکشی ٥ : ١٢٢ ، مجامع الحقائق للخادمی ص ١٦ .

(١) مثاله : «أعتق عبدك عني بألف» فإنه مقتضى للملك بالبيع لتوقف صحة العتق عليه ولم يذكره في رد البيع تصحيحاً لكتابه .

(٢) انظر المسألة في الصفحتين ١٦٧ ، ١٦٨ من مرآة الأصول شرح مرقة الوصول إلى علم الأصول لملا خسرو .

الصحة الشرعية ، والتضمين أمر لغوي تقتضيه الصحة اللفظية <sup>(١)</sup> .

س : وهل للاقتضاء عموم أم لا ؟

ج : لا عموم للمقتضى بمعنى أن اللازم المتقدم الذي اقتضاه الكلام تصحيحاً له إذا كان تحته أفراد لا يجوز إثباتها بطريق العموم ، ووجه ذلك أن المقتضى ضروري صِرَاطاً إليه تصحيحاً للمنطق ، والضرورة ترتفع بإثبات فرد (إذ الضرورات تقدر بقدرتها) ، ولأن العموم على ما سبق من عوارض الألفاظ ، والمقتضى معنى لا لفظ فلا عموم له خلافاً للشافعي فإن المقتضى - بالكسر - عنده ما يتوقف صدقه أو صحته شرعاً أو عقلاً أو لغة على مقدر هو المقتضى <sup>(٢)</sup> ، فإذا كان المقدر من صيغ العموم.....

(١) قال السيوطي : «التضمين : يطلق على أشياء :

أحدها : إتباع لفظ غيره للتضمين معناه ، وهو نوع من المجاز تقدم فيه .

الثاني : حصول معنى فيه من غير ذكر له باسم هو عبارة عنه ، وهذا نوع من الإيجاز .

الثالث : تعلق ما بعد الفاصلة بها .

الرابع : إدراج كلام الغير في أثناء الكلام ، بهدف تأكيد المعنى أو ترتيب النظم ، وهذا هو النوع البديعي » . (الإنقان في علوم القرآن للسيوطى ٢ : ٩١٩).

قال الحامdi : « الصحة اللفظية؛ وهي التضمين مثلاً، غير صحة العقلية والشرعية والحسبية » . (حاشية حامد أفندي على المرأة ٢ : ٤١).

(٢) المقتضى ثلاثة أقسام، وهو ما ذهب إليه عامة الأصوليين من الأحناف المتقدمين وأصحاب الشافعية والمعتزلة ، وأضاف ملا خسرو في المرأة قسماً رابعاً ، وهذه الأقسام هي :  
١ - ما أضمر ضرورة صدق المتكلم ، كقوله عليه الصلاة والسلام : « رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان » .

٢ - ما أضمر لصحته عقلاً ، كقوله تعالى إخباراً : « وَسَلِّ الْقَرِبَةَ » .

٣ - ما أضمر لصحته شرعاً ، كقول الرجل لآخر : أعتق عبداً عنِّي .

٤ - ما أضمر لصحته لفظاً ، كحذف المبتدأ . (ملا خسرو في المرأة ص ١٧٣).

فعام<sup>(١)</sup> وإنما فلا ، وهذا مبني على أن المقتضى عنده من قبيل المقدار .

(١) مسألة : هل للمقتضى عموم ؟ من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون :

- ١ - فذهب الأحناف إلى أن المقتضى لا عموم له ، وهم على فريقين أو قسمين :
- أ - عامة الأحناف قالوا بعدم العموم للمقتضى كأبي زيد الدبوسي والنمسفي والأحسكيتي وغيرهم .

ب - وذهب فخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي وصدر الإسلام البزدوي والسمرقندى في «الميزان» إلى إطلاق اسم المقتضى على ما أضمر لصحة الكلام شرعاً فقط ، وجعلوا ما وراءه قسماً واحداً وسموه محذوفاً أو مضمراً ، وقالوا : يجوز العموم في المحذوف دون المقتضى .

٢ - مذهب جمهور الشافعية إلى : القول بجواز العموم ، ومنهم : الغزالى (المستصنفى ٢ : ٦١) ، والأمدي (الإحکام ٢ : ٣٦٣) .

قلت : نسبت كثير من الأصوليين الأحناف ومنهم أبو زيد الدبوسي في التقويم : القول بعموم المقتضى للإمام الشافعى .

انظر : التقويم (ورقة ٧٤ : أ) والسرخسي في أصوله (١ : ٢٤٨) ، والبزدوي في الكشف (٢ : ٢٣٧) .

ونقل هذه النسبة كذلك التفتازاني من الشافعية في التلويح ١ : ١٣٧ .

قال الأزميري : «يعني في المشهور عن الشافعى». (حاشية المرأة ٢ : ٨٦).

انظر : بحث المقتضى والاختلاف فيه في : مرآة الأصول لملا خسرو ص ١٦٧ ، شرح المتتبّل للنسفي (ورقة ٨٦ / أ) ، المنار (ورقة ٣٥ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ٣٢٢ ، فتح العفار ٢ : ٤٩ ، حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ٨٣ ، تقرير الوديني ص ٤٦٤ ، حاشية عبد الرزاق الأنطاكي على المرأة ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، تقويم الأدلة «ورقة ٧٤ / أ» ، كشف الأسرار للبخاري ٢ : ٢٣٧ ، أصول البزدوي ص ١٢٤ - ١٢٥ ، معرفة الحجج لصدر الإسلام البزدوي ص ١١٢ - ١١٣ ، ميزان الأصول للسمرقندى ١ : ٥٧٢ - ٥٧٥ ، التلويح والتوضيح على التنقیح ١ : ١٣٧ ، إفاضة الأنوار ص ١٦٧ ، الإحکام للأمدي ٢ : ٣٦٣ ، جمع الجوامع ١ : ٢٢٤ ، بدیع النظم لابن الساعاتی ٢ : ٥٥٥ - ٥٥٦ ، تيسیر التحریر ١ : ٩١ ، المستصنفى ٢ : ١٨٦ - ١٨٧ ، شرح تنقیح الفصول ص ٥٣ ، فصول البدائع ٢ : ١٨٣ ، المحصول للرازی ٦ / ٢ : ٢٣٢ ، البحر المحيط للزرکشی ٥ : ١٢٢ ، مجامع الحقائق للخادمی ص ١٦ .

قال : وعلامته <sup>(١)</sup> : آه <sup>(٢)</sup> .

س : كم قسماً لما أضمر في الكلام لتصحّيحه ؟

ج : له ثلاثة أقسام :

١ - ما أضمر ضرورة صدق المتكلّم .

٢ - ما أضمر لصحة الكلام عقلاً .

٣ - ما أضمر لصحته شرعاً ، والقوم سمووا الكل مقتضى .

وههنا قسم رابع وهو ما أضمر لصحته لفظاً كحذف المبتدأ ، ومن هذا

القبيل التضمينات <sup>(٣)</sup> ، لكن فخر الإسلام ومنْ تبعه <sup>(٤)</sup> قالوا : المقتضى إنما هو ما أضمر لصحة الكلام شرعاً وجعلوا غير ذلك محذوفاً أو مضمراً <sup>(٥)(٦)</sup> .

س : وما علامة المقتضى المميزة له عن المحذوف والمضمر .

ج : علامته أن يصح بسببه الكلام المذكور من جهة الشرع لا اللغة بخلاف المحذوف والمضمر .

(١) أي : المقتضى ، قال في المرقة : « وعلامته أن يصح به المذكور شرعاً » .

(المرقة ص ٣٥ ، المرأة شرح المرقة ص ١٧٣) .

(٢) آه : انتهى .

(٣) التضمين هو تقرير الدليل .

(٤) قال فخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي وصدر الإسلام البزدوي والسمرقندى في الميزان : « المقتضى هو ما أضمر لصحة الكلام شرعاً ، وجعلوا غير ذلك محذوفاً أو مضمراً ». وقالوا : يجوز العموم في المحذوف دون المقتضى (كما ذكرنا آنفاً) .

انظر : أصول البزدوي ص ١٢٤ - ١٢٥ ، معرفة الحجج لصدر الإسلام البزدوي ص ١١٣ - ١١٢ ، أصول السرخسي ١ : ٢٤٨ ، ميزان الأصول للسمرقندى ١ : ٥٧٢ .

(٥) انظر هامش رقم ٣ في الصفحات ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٦) انظر تعريف المضمر في المحسول ١ / ١ : ٣٢٥ ، ٣٥٧ ، الإحکام للأمدي ١ / ١ : ٤٩ - ٥٠ ، تحصیل الأرموي ١ : ٢٠١ ، المفتاح للتلمصاني ص ٢٧١ ، البحر المحيط ١ : ١٥٣ ، العدة ٢ : ٥١٢ .

### س : وما شرط المقتضى ؟

ج : أن لا يلغى الكلام المذكور عند ظهوره وإلا لا يكون مقتضى ، وأن يصلح تابعاً للمذكور بأن يكون المقدر أدنى من المذكور أو مساوياً له لا أعلى منه .

### س : وما حكم الاقتضاء ؟

ج : أعلم أن اقتضاء النص كالدلالة في إفاده الحكم قطعاً إلا عند المعارضة<sup>(١)</sup> فإنه [ حيثـ] <sup>(٢)</sup> يتراجع دلالة النص على الاقتضاء لثبوته على الحاجة والضرورة بخلاف الدلالة حيثـ . قال المصنف : ومن المباحث المشتركة البيان<sup>(٣)</sup> . أعلم أن لفظ البيان يطلق على ثلاثة معان :

١ - على فعل المبين ، أعني : للتبيين كالسلام بمعنى التسليم .

(١) قال النسفي : « والثابت به كالثابت بدلالة النص إلا عند المعارضة ». (المنار ورقة ٣٥ من نسخة ش ، المحقق ص ٣٢٢ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٣٩٨). ثم قال : عند المعارضة فإن الثابت بدلالة النص حيثـ أقوى منه ؛ لأن النص يوجبه باعتبار المعنى لغة ، والمقتضى ليس من موجباته لغة ، وإنما يثبت شرعاً للحاجة إلى تصحيح المنطق » .

فصار الثابت وهو حكم المقتضى كالثابت بالنص وهو المقتضى ؛ لأنه أمر اقتداء النص . وقال النسفي في شرح المنتخب : « فصارا - أعني : المقتضى وحكم المقتضى - حكمين للنص ، لكن الثاني بواسطة الأول ، بمنزلة شراء القريب أنه أثبت الملك ، والملك أثبت العتق ، فصار العتق مع الملك حكмиـن للشراء ، لكن العتق بواسطة الملك ». (شرح المنتخب ورقة ٨٦ ) .

(٢) [ح] هكذا وردت مختصرة رمزاً في النسخة المخطوطة .

انظر : العبارة التامة « دلالة النص حيثـ يتراجع » في المرأة لملا خسرو ص ١٧٤ .

(٣) قال المصنف ملا خسرو : « ومن المباحث المشتركة البيان » .

(مرقة الوصول إلى علم الأصول ص ٣٦) .

٢ - على ما يحصل به التبيين ، أعني : الدليل فيكون من إطلاق اسم المسبب على السبب .

٣ - على متعلق التبيين ، أعني : المبين وهو المدلول والعلم الحاصل عن الدليل<sup>(١)</sup> .

ثم إن البيان عند أهل الأصول عبارة عن إظهار المراد بعدما له تعلق ما به ، أي : إظهار مراد المتكلم أو غيره بالقول أو الفعل أو السكوت بعد سبق كلام أو فعل كان للبيان تعلق ما به<sup>(٢)</sup> .

(١) قال ملا خسرو في المرأة : « إلى المعنى الأول ذهب أكثر أصحاب المذهب الحنفي ، وإلى الثاني ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين ، والثالث قال به أبو بكر الدقاد وأبو عبد الله البصري ». (المرأة شرح المرقة ص ١٨٢).

ثم قال : « إلا أن الإمام أبي زيد (الدبوسي) جعل أقسامه أربعة كما هو دأبه في تربيع الأقسام ، وأخرج بيان الضرورة والنسخ من البيان . قلت : أخرج النسخ وجعل محله التعليق .

وسمى الأئمة (السرخي) جعل الاستثناء بيان تغيير ، والتعليق بيان تبدل ، ولم يجعل النسخ من أقسام البيان ». (المرأة ص ١٨٢).

(٢) البيان : وهو من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنّة كالعام والخاص ونحوهما (ما عدا المحكم) .

والبيان لغة : هو الظهور ، من « بان لي معنى الكلام » أي : ظهر .

وقد يستعمل في الإظهار إذا كان اسمًا من « بين » بمعنى المصدر .

وقال الشافعي : « البيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبه الفروع ». (الرسالة ص ٢١ - ٢٢).

وقال البزدوي : « البيان في كلام العرف عبارة عن الإظهار ». (الكشف ٣ : ١٠٤).

وقال السرخي : « هو إظهار المعنى وإيصاله للمخاطب منفصلاً عما تستره ». (١).

وقال أيضاً : « ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي جعل عند الخطاب ». (٢).

(أصول السرخي ٢ : ٦٢).

وقال الغزالى : « البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام ». (المستصفى ص ١٩١).

س : فيخرج عن التعريف بيان التقرير<sup>(١)</sup> ، إذ لا إظهار فيه ، فإنه تأكيد كما ستعلم ، فالمراد به عين المراد بالمؤكد ؟

ج: فيه دفع احتمال المجاز أو الخصوص ، ففيه إظهار أن المراد ما اقتضاه الظاهر.

س : وكم قسماً للبيان ؟

ج : له أقسام خمسة :

- ١ - بيان تقرير ، ٢ - وبيان تفسير ، ٣ - وبيان تغيير ، ٤ - وبيان تبديل ،
- ٥ - وبيان ضرورة .

= انظر معنى البيان عند الأصوليين وأراءهم فيه في :

أصول السرخسي ٢: ٢٦ ، أصول البزدوي مع الكشف ٣: ١٠٤ ، كشف الأسرار للنسفي ٢: ١٠٩ ، المغني للخبازي ص ٢٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٣: ٤٣٨ - ٤٤٠ ، البرهان ١: ١٥٩ ، المحصول ١/٣: ٢٢٦ ، اللمع ص ٥٢ ، الرسالة للشافعي ص ٢١ - ٢٢ ، التوضيح ٢: ٤٥٦ ، شرح التقىع ص ٢٧٤ ، الإحکام لابن حزم ١: ٤٦ ، ٨٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢: ١٦٢ ، المستصفى ١: ٣٦٤ ، التحقيق (ورقة ١/١٦٠) ، المرأة على المرقة مع حاشية الأزميري ٢: ١٢١ ، المستغنى شرح المغني (ورقة ١٩١) .

(١) قال النسفي : «بيان تقرير» وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز ، أو الخصوص ». المنار (ورقة ٥٣ من نسخة ش) المنار (المحقق) ص ٣٩٨ .

انظر تعريف «بيان التقرير» عند الأصوليين في :

أصول السرخسي ٢: ٢٦ ، أصول البزدوي مع الكشف ٣: ١٠٤ ، كشف الأسرار للنسفي ٢: ١٠٩ ، المغني للخبازي ص ٢٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٣: ٤٣٨ - ٤٤٠ ، البرهان ١: ١٥٩ ، المحصول ١/٣: ٢٢٦ ، اللمع ص ٥٢ ، الرسالة للشافعي ص ٢١ - ٢٢ ، التوضيح ٢: ٤٥٦ ، شرح التقىع ص ٢٧٤ ، الإحکام لابن حزم ١: ٤٦ ، ٨٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢: ١٦٢ ، المستصفى ١: ٣٦٤ ، التحقيق (ورقة ١/١٦٠) ، المرأة على المرقة مع حاشية الأزميري ٢: ١٢١ .

وإضافة البيان إلى ما بعده في الأربعة الأولى من قبيل إضافة العام إلى الخاص، وفي الأخير من إضافة المسبب إلى سببه .

س : فما بيان التقرير ؟

ج : هو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص .

س : وما بيان التفسير ؟

ج : إيضاح ما فيه خفاء عن المشترك والمجمل وغيرهما<sup>(١)</sup> .

س : وما بيان التغيير ؟

ج : هو تغيير موجب صدر الكلام بإظهار المراد من ذلك الصدر ، فيتوقف أوله على آخره لئلا يلزم التناقض فيكون كلاماً واحداً<sup>(٢)</sup> .

س : بكم شيء يكون بيان التغيير ؟

ج : سبعة أشياء فضاعداً :

(١) قال النسفي : «بيان التفسير : بيان المجمل والمشترك ، ويصح موصولاً ومفصولاً». المنار (ورقة ٥٣ من نسخة ش)، المنار (المحقق) ص ٣٩٩. كشف الأسرار للنسفي ٢: ١١٠.

وهو ما ازداد وضوحاً على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً. (انظر : المستغنى شرح المغني (ورقة ١٩٢ / ب).

(٢) قال النسفي : «بيان التغيير : كالتعليق للشرط والاستثناء (لأن الشرط غيره من إيجاب المعلق في الحال إلى وجوده) ، وإنما يصح ذلك موصولاً فقط (أي : لا يعد في العرف منفصلاً) .

المنار (ورقة ٥٣ من نسخة ش)، المنار (المحقق) ص ٤٠٠، كشف الأسرار للنسفي ٢: ١١٣. قال البذري : « وهو نوع : التعليق بالشرط والاستثناء ، وإنما يصح موصولاً ولا يصح مفصولاً ، وعلى هذا أجمع الفقهاء ». (كشف الأسرار للبخاري ٣: ١١٧ - ١١٨).

١ - التخصيص الأصولي ٢ - الاستثناء المتصل ٣ - الشرط بمعنى التعليق  
 ٤ - الصفة الاحترازية ٥ - الحال ٦ - الغاية ٧ - بدل البعض .  
 وأما العطف فهو قد يكون مغيراً لكنه غير مطرد .

ثم اعلم أنه يجوز في بيان التقرير والتفسير التأخير عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجة ، وأما بيان التغيير فلا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب أيضاً لقوله [ عليه الصلاة والسلام ] <sup>(١)</sup> : « فليكفر عن يمينه » <sup>(٢)</sup> فإنه لو جاز تأخيره لما أوجب [ عليه الصلاة والسلام ] <sup>(٣)</sup> التكفير معيناً ، بل قال : فليستن أو ليكفر <sup>(٤)</sup> ، والتفصيل في شرح الخسروي على المرقة <sup>(٥)</sup> .

(١\*) [ ع ] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل ». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي الطاهر قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني مالك بن أنس عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذى من طريق قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي هريرة .

انظر : صحيح مسلم : كتاب الأيمان (٢٧) ، باب (٣) ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . . . ، رقم الحديث ١٦٥٠ / ١٢ ، مج ٢ : ١٢٧٢ .

سنن الترمذى : كتاب النذور والأيمان (١٨) ، باب ما جاء في الكفار قبل الحث (٦) ، حديث رقم ١٥٣٠ ، مج ٤ : ١٠٧ .

(٣\*) [ ع ] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤) أي : لو صح الاستثناء منفصلاً لقال عليه الصلاة والسلام : فليستن أو ليكفر ، لأن تعين الاستثناء للتخلص أولى لكونه أسهل .

(٥) قال ملا خسرو : « ولو جاز تراخيه لما أوجب النبي عليه الصلاة والسلام التكفير معيناً بل قال : فليستن أو يكفر ، ثم لما اشترط الاتصال في بيان التغيير ». المرأة شرح المرقة لملا خسرو ص ١٨٦ - ١٨٧

س : ما التخصيص المعدود من بيان التغيير ؟<sup>(١)</sup>

ج : قصر العام [ باعتبار حكمه ] على بعض متناوله بكلام [ لغوي ] مستقل<sup>(٢)</sup> حقيقة<sup>(٣)</sup> أو حكماً ، وأما التخصيص بالعقل والعادة ونقصان بعض الأفراد أو زيادتها فلا يُعد من بيان التغيير لأنه لا يغير الأحكام من القاطع إلى الظن . س : البيان يلزم كونه متاخراً ، والعقل ليس كذلك ، فكيف يكون مختصاً؟

ج : الواجب تأخير صفة كونه بياناً لا ذاته<sup>(٤)</sup> .

س : فهلا يجوز التخصيص بالإجماع ؟

ج : لا يجوز لأن زمان الإجماع متراخٍ لأنه حدث بعد زمن النبي [ عليه الصلاة والسلام ]<sup>(٥)</sup> ، وما وقع في بعض الكتب من أن العام<sup>(٦)</sup> يخصص بالإجماع ، فمعنى ذلك أن التخصيص عُلم بالإجماع ، فيكون الإجماع دليلاً والمخصص في الحقيقة إنما هو دليل الإجماع وسنته من الآية والحديث .

قال [ المصنف ]<sup>(٧)</sup> : وأما الاستثناء... الخ<sup>(٨)</sup> .

(١) قال ملا خسرو : « أما التخصيص فقصر العام على بعض متناوله ، (ولم يقل : بعض أفراده ليتناولوا الجمع ونحوه) بكلام خرج به القصر بالعقل والعادة ونحو ذلك ، فإنه إنما كان مسمى بالتخصيص بالعرف ، لكنه لا يكون مغيراً مطلقاً .

مرأة الأصول شرح المرقة ص ١٧٨

(٢) مستقل : خرج به الاستثناء والشرط ونحوهما .

(٣) موصول للعام : ظاهراً حقيقة .

(٤) انظر : حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ١٣٤ ، والمرأة لملا خسرو ص ١٨٨ .

(٥) [ عم ] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٦) نهاية الورقة « ١٥ » من النسخة المخطوطة .

(٧) [ المص ] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٨) قال المصنف الخسروي : « وأما الاستثناء فمتصل إن منع بعض ما يتناوله صدر الكلام عن دخوله في حكمه ». (مرقة الأصول ص ٣٩).

س : لفظ الاستثناء حقيقة في القسمين<sup>(١)</sup> أم لا ؟

ج : هو حقيقة اصطلاحية عند النحاة في المتصل والمنفصل ، فيكون مشتركاً بينهما ، وأما صيغ الاستثناء وأدواته فهي حقيقة في المتصل ومجاز في

= قال النسفي : « الاستثناء : يمنع التكلم بحكمه بقدر المستنى فيجعل تكلماً بالباقي ». المثار (ورقة ٥٤ من نسخة ش) ، المثار (المحقق) ص ٤٠٣ ، كشف الأسرار ٢ : ١٢٩).

قال البزدوي : « هو استخراج وتكلم بالباقي بوضعه وإثبات ونفي بإشارته ». (كشف الأسرار للبخاري ٣ : ١٢٧).

قال السرخسي : « استخراج بعض الكلام على أن يجعل الكلام عبارة عما وراء المستنى ». (أصول السرخسي ٢ : ٤٠).

قال النسفي : « استخراج وتكلم بالباقي معنى لا صورة ». (كشف الأسرار ٢ : ١٢٩).

قال ابن نعيم : « والاستثناء مشتق من الشيء ، يقال : ثني عنان فرسه ، إذا منعه عن المضي في الصوب الذي يتوجه إليه .

وقد استشهد بالاستثناء بأنه حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع ، والمراد صيغ الاستثناء ، وأما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع ». (فتح الغفار ٢ : ١٢٢). وعند الشافعي : الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة فيمنع الموجب (المستنى) لا الموجب (المستنى منه).

وعند الأحناف : يمنع الموجب والموجب .

انظر : شرح المتنخب للنسفي (ورقة ١ / ١٤٧)، الإحکام لابن حزم ١ : ٤٥ ، العدة ٢ : ٥٠٠ ، إحکام الفصول ص ٢٧٣ ، البرهان ١ : ٥٢٨ ، المستصفى ص ٢٥٧ ، المحصول ٣ : ٣٧ ، روضة الناظر ٢ : ١٣٦ ، الإحکام للأمدي ١ / ١ ، ٣٠٨ : ٢ ، تحصیل الأرموي ١ : ٣٧٣ ، التبصرة ص ١٧٣ ، المسودة ص ١٥٤ ، البحر المحيط ٤ : ٣٦٨ ، المثار (ورقة ٥٤ من نسخة ش) ، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ٢٢١ ، المرأة ص ٢٨٩ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ٢ : ١٤٠ - ١٤١ .

(١) هما :

أ - المتصل : وهو الأصل (وهو حقيقة).

ب - المنفصل (المنقطع) : وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر فجعل مبتدأ .

المقطوع لعدم تحقق معنى الاستثناء فيه، فلفظ «إلا» في المقطوع بمعنى «لكن»<sup>(١)</sup>.

س : فما الاستثناء المتصل المعدود من بيان التغيير ؟

ج : هو المخرج عن متعدد بإلا أو إحدى أخواتها ، وفي المتن : «إن الاستثناء إن منع بعض ما يتناوله صدر الكلام عن دخوله في حكمه بإلا أو بإحدى أخواتها فمتصل»<sup>(٢)</sup>.

س : فما شرط المتصل ؟

ج : أن يتناوله الصدر قصداً لا تبعاً ، أي : أن يدخل المستثنى في المستثنى منه قصداً ، وبالذات لأنه تصرف لفظي يجب أن يكون من مدلوله القصدي فلا يجوز استثناء الإقرار من التوكيل بالخصوصة .

س : فيلزم اجتماع التقىضين في كل كلام مشتمل على الاستثناء نحو : له على عشرة إلا [ثلاثة]<sup>(٣\*)</sup> حيث إن فيه إثباتاً [للثلاثة]<sup>(٤\*)</sup> في ضمن العشرة ونفيأ لها صريحاً بإلا ؟

(١) اختلاف في الثاني المتصل (المقطوع) فقيل : هو مجاز ، وقيل : هو حقيقة :

ـ إما بالتواطؤ : أي : موضوع للقدر المشترك بين المتصل والمقطوع .

ـ وإما بالاشراك : أي : أنه مشترك لفظي بين المتصل والمقطوع .

ذهب التفتازاني وأبن الهمام - على المختار - إلى : أن الاستثناء في المتصل حقيقة ، وفي المقطوع مجاز ، والمراد بالاستثناء هنا : صيغ الاستثناء . أما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع .

انظر : التلويع على التنقح ٢ : ٢٠ ، التوضيح على التنقح ٢ : ٢٨ ، تيسير التحرير ١ : ٢٨٤ ، إفاضة الأنوار للحصকفي ص ٢٢٣ ، نسمات الأسحار ص ٢٠٠ .

(٢) متن المرقة ص ٣٩ .

(٣\*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤\*) [للثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

ج : اعلم أن الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الشيئ ، يعني : أنه استخراج صوري وبيان تغيير معنى للمستثنى منه ، إذ المستثنى لم يرد أولاً .

وتوسيع المقام أنهم اختلفوا في كيفية عمل الاستثناء على وجه لا يردُّ هذا الاعتراض ، فعندنا الاستثناء المتصل تصرف اللفظ بطريق البيان بمعنى الدلالة على أن البعض غير ثابت من الأصل ، مثلاً قولنا : لزيد علي عشرة إلا [ثلاثة]<sup>(١\*)</sup> يدل إلا [ثلاثة]<sup>(٢\*)</sup> على أن المراد بالعشرة هو السبعة ، فكأنه قيل : لزيد علي سبعة ولم يتعلق التكلم بالعشرة في حق لزوم [الثلاثة]<sup>(٣\*)</sup> فيكون الاستثناء المتصل تصرفاً في اللفظ يجعله عبارة عما وراء المستثنى ، وهذا معنى قوله السابق : الاستثناء المتصل تكلم بالباقي في صدر الكلام بعد الشيئ ، أي : المستثنى ؛ يعني : أنه إخراج صوري وبيان معنوي ، فالصدر عشرة والشيئ [ثلاثة]<sup>(٤\*)</sup> والباقي في الصدر بعد المستثنى سبعة ، فكأنه تكلم في السبعة ، فلذا كان المستثنى في حق الحكم مسكتاً عنه فلا يلزم اجتماع النقيضين في الكلام الاستثنائي .

وأما عند الشافعي فالاستثناء تصرف في المعنى والحكم بطريقة المعارضية ، فعدم الحكم عندنا للعدم الأصلي وعنه لوجود المعارض ، إذ عنده في المستثنى حكم مخالف لحكم المستثنى منه بمعنى أن أول الكلام إيقاع للكل أي : لحكم الصدر على كل ما يتناوله الصدر ، لكنه لم يقع لوجود المعارض وهو الاستثناء ، فتساقطاً أي : الصدر والاستثناء في مقدار المستثنى ، فيكون الاستثناء عنده من النفي إثباتاً وبالعكس ، فيكون كل من الحكمين منطوقاً .

(١\*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢\*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣\*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤\*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

فلما كان عمل الاستثناء بطريق المعارضه والتساقط فلا يلزم عنده أيضًا اجتماع النقيضين<sup>(١)</sup>.

س : ما منشأ الاختلاف بيننا وبين الشافعي في الاستثناء ؟

ج : منشأه هو النزاع في أن وضع الألفاظ للصور الذهنية أو الأمور الخارجية ، فذهب الشافعية إلى الثاني والحنفية إلى الأول ، فلما لم يتصور واسطة بين النفي والإثبات في الأمور الخارجية لزم القول من الشافعي بأن الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي .

وعندنا لما كان واسطةً بين الأمور الذهنية والخارجية بالضرورة لزم القول منا بأنه لا يفيد حكمًا في المستثنى لا نفيًا ولا إثباتًا<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر تفصيل هذه المسألة ومذهب الحنفية والشافعية على التفصيل في : المرأة شرح المرقة في الأصول ص ١٨٩ - ١٩٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ : ١١٨ - ١٢١ ، شرح المتتبّل للنسفي (ورقة ١٤٧ / أ) ، التحقيق (ورقة ١٦٢ / ب) ، إفاضة الأنوار للحصকفي ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ، المنار (ورقة ٥٤ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ٤٠٣ - ٤٠٧ ، الإحکام لابن حزم ١ : ٤٥ - ٤٦ ، العدة ٢ : ٥٠٠ - ٥٠٢ ، إحکام الفصول ص ٢٧٣ ، البرهان ١ : ٥٢٨ - ٥٢٩ ، الإحکام للأمدي ١ / ٢ : ٣٠٨ - ٣٠٩ ، التبصرة ص ١٧٣ - ١٧٤ ، المسودة ص ١٥٤ ، البحر المحيط ٤ : ٣٦٩ - ٣٦٩ ، فتح الغفار ٢ : ١٢٢ - ١٢٣ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ : ١٢٩ - ١٣٦ ، أصول السرخسي ٢ : ٤٥ - ٤٠ ، التلویح على التنقیح ٢ : ٤٠ ، الحاشية الحامدية على المرأة ٢ : ١٤٠ - ١٥٥ .

(٢) قلت: ذكر منشأ الخلاف هذا بين الأحناف والشافعية السيد الشريف في تعليقاته على التلویح، ثم ذكره معظم أصوليي الأحناف بعده في كتبهم من متون وشروح وحواشی وتعليقات . انظر : حاشية جلبي على التلویح مج ٢ : (ورقة ١٠٧ / ب) ، حاشية حامد أفندي على المرأة ٢ : ١٤٥ .

وانظر منشأ هذا الخلاف كذلك وثمرته في الحاشية الجديدة للفلبوري ٢ : ٣٢٠ - ٣٢١ ، ومفاتيح التحقيق للأحسخوي ص ١٤١ .

اعلم أنهم اختلفوا أيضاً في أن الكلام المشتمل على الاستثناء هل هو حقيقة من طريق الأداء أم مجاز على ثلاثة أنحاء :

١ - أنه من طريق المجاز بناء على أن المستثنى منه كالعشرة مجاز عن السبعة بعلاقة الكلية والاستثناء ، والاستثناء قرينة فعلى هذا يكون المستثنى والمستثنى منه نفياً وإثباتاً معاً بالعبارة ، أي : بالنص ، والإثبات والنفي يكونان بطريق المنطق لا المفهوم ولا الإشارة ، وهذا هو مذهب الشافعي وقول الأكثر من الحنفية والمروي عن أبي يوسف .

٢ - أنه من طريق الحقيقة ، إذ المراد بالمستثنى منه مثل العشرة عشرة أفراد ، فيتناول السبعة والثلاثة معاً ، ثم أخرج منه [الثلاثة]<sup>(١\*)</sup> حتى بقي سبعة ، ثم أُسند الحكم إلى العشرة المخرج منها [الثلاثة]<sup>(٢\*)</sup> ، فلم يبق الاستثناء إلا وارداً على السبعة ، فعلى هذا هو بيان أن المراد هو البعض لا أن المتناول هو البعض .

قيل : وهو الصحيح من مذهب الحنفية ، وقيل : هذا هو مذهبنا في غير العدد بحكم العرف وفي كلمة التوحيد .

٣ - أنه من الحقيقة أيضاً ، فإن المجموع - أعني : عشرة إلا [الثلاثة]<sup>(٣\*)</sup> - موضوع بإزاء السبعة حتى كأنه وضع لها اسمان أحدهما مفرد والأخر مركب وهو عشرة إلا [الثلاثة]<sup>(٤\*)</sup> ، فعلى القولين الآخرين هو يكون تكلماً بالباقي بعد شيئاً ، فيكون الحكم واحداً إذ لا حكم على [الثلاثة]<sup>(٥\*)</sup> لا نفياً ولا إثباتاً ، فإذا عرفت هذا البيان فاعلم أن الكلام المشتمل على الاستثناء على المذهب

(١\*) [الثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢\*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣\*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٤\*) [ثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٥\*) [الثلاثة] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

الأول نصّ وعبارة في الإثبات والنفي معاً ، وعلى المذهب الثاني نصّ وعبارة في الإثبات وإشارة في النفي ، وعلى الثالث هو نصّ وعبارة في الإثبات ، ولا دلالة له على النفي أصلاً عندنا ، وعند البعض له دلالة على النفي بطريق المفهوم وفحوى الخطاب ، فاحفظوها أيها الأحباب<sup>(١)</sup>.

س : ما دليل الحنفية على أنه تكلم بالباقي بعد الثناء<sup>(٢)</sup> ؟

ج : الدليل<sup>(٣)</sup> النظم الجليل ، أعني : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا

(١) انظر تفصيل هذه الأقوال في : الحاشية الجديدة على عاصم الفريدة للقلبوi ٢ : ٣٢١ ، مفاتيح التحقيق للأحسخوي ص ١٤٠ - ١٤١ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ٢ : ١٤٤ - ١٤٥ ، حاشية حسن جلبي على التلويع (ورقة ١٠٧ / أ) ، حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ : ٢٥٦ - ٢٥٤ ، المحسوب ١ / ٣٠ : ٤٩ - ٣٠ ، البحر المحيط ٣ : ٢٨٧ - ٢٨٩ ، الفصول للجصاص ١ : ٢٦٨ - ٢٧١ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوi ٣ : ١١٩ - ١٢٧ .

(٢) الثناء : المستثنى . (لسان العرب ١ : ٥١٧) .

(٣) قلت : احتاج الحنفية لمذهبهم بثلاثة أدلة هي :

١ - النص ، ٢ - الإجماع ، ٣ - الدليل المعقول .

١ - النص : ما ذكره المصنف من الآيات وما ذكروه في كتبهم كذلك من الأحاديث .

٢ - الإجماع : إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الاستثناء إخراج وتكلم بالباقي بعد الثناء .

٣ - وأما الدليل المعقول : فوجوه ، منها :

أ - ما يمنع الحكم بطريق المعارضة ، استوى فيه البعض والكل كالنسخ .

ب - إن دليل المعارضة ما يستقل بنفسه مثل الخصوص ، والاستثناء فقط لا يستقل بنفسه ، وإنما يتم بما قبله فلا يصح معارضـاً .

انظر : المنار (المحقق) ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ، المنار (ورقة ٥٤ / أ من نسخة ش) ، شرح المتخب للنسفي (ورقة ١٤٦ ب - ١٤٧ / أ) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوi ٣ :

١٢٨ - ١٢٧ .

إِلَّا خَطَا<sup>(١)</sup> فَإِنْ مَعْنَاهُ : لِيُسْ لِمُؤْمِنٍ بِالْقَتْلِ الْعَمَدْ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْقَتْلِ الْخَطَا ، لَا أَنْ لِهِ ذَلِكَ الْخَطَا لِحِرْمَةِ الْقَتْلِ الْخَطَا كَالْعَمَدْ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَلَيَثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا»<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ الْمَرَادَ بِهِ : تِسْعَمَائَةٍ وَخَمْسُونَ سَنَةً ، إِذْ سُقُوطُ الْحُكْمِ بِالْمَعَارِضَةِ إِنَّمَا يَجْرِي فِي مَقَامِ الْإِنْشَاءِ فَقْطًا ، فَلَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْإِخْبَارِ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْخَارِجِ ، لَا سِيمَا فِي الْمَاضِي لِلزُّومِ الْكَذْبِ .

س : فَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ ؟

ج : إِنَّهُ يَحْمِلُ الْإِسْتِثْنَاءَ عَلَى الْمَنْقُطَعِ<sup>(٤)</sup> .

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا...» [الآية : ٩٢] مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ [ ] .

(٢) قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَيَثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذْهُمُ الظُّرُوفَاتُ وَهُمْ ظَلِيلُوْنَ» [الآية : ١٤] مِنْ سُورَةِ الْعِنكَبُوتِ [ ] .

(٣) قَالَ النَّسْفِيُّ : «وَسُقُوطُ الْحُكْمِ بِطَرْيِقِ الْمَعَارِضَةِ فِي الْإِيْجَابِ يَكُونُ فِي الْإِنْشَاءِ لَا فِي الْإِخْبَارِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبِّتَ حُكْمَ الْأَلْفِ بِعَمْلِهِ ثُمَّ عَارَضَهُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْخَمْسِينَ لِزَمْهُ كُونَهُ نَافِيًّا لِمَا أَثْبَتَهُ أَوْلًا» . الْمَنَارُ (وَرَقَةٌ ٥٤ / أَمْنٌ نُسْخَةٌ شِ ) ، الْمَنَارُ (الْمُحَقَّقُ) ص ٤٠٤ .

(٤) اسْتَدَلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَلَى مِذْهَبِهِ بِثَلَاثَةِ أَدْلَةٍ ، هِيَ :

١ - إِجْمَاعُ أَهْلِ الْلُّغَةِ : حِيثُ إِنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفِيٌّ ، وَمِنَ النَّفِيِّ إِثْبَاتٍ (كَمَا سَنَوْضَحْهُمْ) .

٢ - إِجْمَاعُ : أَنَّ كَلْمَةَ الشَّهَادَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَلْمَةُ التَّوْحِيدِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَهِيَ مُشَتَّمَةٌ عَلَى النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ .

٣ - دَلِيلُ الْمَعْقُولِ : أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَرْفَعُ التَّكْلِمَ بِقَدْرِ الْمَسْتِثْنَى حَقْيَةً ، لِأَنَّ الْكَلامَ بَعْدَ مَا وَجَدَ حَقْيَةً يَسْتَمِيلُ الْقُولُ بِكُونِهِ غَيْرِ مُوجُودٍ حَقْيَةً إِذَا نَفِيَ التَّكْلِمُ صِيغَةُ نَفِيٍّ بِحُكْمِهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ عَنِهِ مَانِعٌ ، لِأَنَّ بَقاءَ الدَّلِيلِ يَدُلُّ عَلَى بَقاءِ الْمَدْلُولِ ...

= (انْظُرْ التَّفْصِيلَ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ لِلْبَخَارِيِّ ٣ : ١٢٦ - ١٢٧) .

وقال الحنفية : إننا [ لا نسلّم<sup>(١)</sup> ] صحة المقطع في الاستثناء المفرغ على أن الأصل في الاستثناء الاتصال (أي : كونه متصلة) ولا مقتضى للعدول عنه .

س : وما دليل الشافعي على أنه من النفي إثبات وبالعكس ؟

ج : دليله كلمة التوحيد<sup>(٢)</sup> وكذا الإجماع من أهل الحل والتعقید<sup>(٣)</sup> .

= وانظر كذلك : المنار (المحقق) ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ، المنار (ورقة ٥٤ / أ من نسخة ش) ، شرح المتتبّل للنسفي (ورقة ١٤٦ / ب - ١٤٧ / أ) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ : ١٢٧ - ١٢٨ .

(١) [ لا نم ] هكذا وردت مختصرة في النسخة المخطوطة .

(٢) كلمة التوحيد « لا إله إلا الله » : وهي مشتملة على النفي والإثبات ، فقوله : « لا إله » نفي للألوهية من غير الله ، وقوله : « إلا الله » إثبات الألوهية لله عز وجل وحده ، وبهاتين الصفتين صارت كلمة الشهادة والتوحيد على ما ذكره (الأحناف) لتبقى كلمة التوحيد ، لأن الاستثناء إذا جعل داخلاً على التكلم ليمعن البعض صار كأنه لم يتكلم بالإثبات ، وإنما تكلم بالنفي على الإطلاق ، أي : بتفي الألوهية من غير الله لا بإثبات الألوهية لله عز وجل ، وذلك لا يكون توحيداً .

فتبيّن بما ذكرنا أن معنى التوحيد يتحقق في هذه الكلمة ، إذ جعل معناه : « إلا الله » .

(٣) وهو إجماع أهل اللغة على أن الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، فلو لم يكن له موجب على خلاف الأول لما جعلوه كذلك ، فثبت أن للاستثناء حكماماً على ضد موجب أصل الكلمة يعارض الاستثناء بذلك حكم المستثنى منه .

انظر : المنار (المحقق) ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ، المنار (ورقة ٥٤ / أ من نسخة ش) ، شرح المتتبّل للنسفي (ورقة ١٤٦ / ب - ١٤٧ / أ) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ : ١٢٨ - ١٢٧ .

وكذلك : حاشية حامد أفندي على المرأة ٢ : ١٤٤ - ١٤٥ ، الحاشية الجديدة على عصام الفريدة للفلبوي ٢ : ٣٢٠ - ٣٢١ ، مفاتيح التحقيق للأحسخوي ص ١٤٠ .

س : فما جوابنا عن هذا<sup>(١\*)</sup> ؟

ج : ونحن نقول : إفاده كلمة التوحيد للإثبات بعد النفي بالعرف الشرعي<sup>(٢)</sup> وبالوضع اللغوي ، فإن الاستثناء عندنا موضوع بالوضع النوعي للتكلم بالباقي بعد الثنيا ، فلذا كان الحكم في الاستثناء عندنا واحدا ، فالمستثنى في حكم المسكوت عنه لا غير<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي أيضاً : إنه موضوع بالوضع النوعي لكن للإثبات من النفي وللعكس ، فلذا - أي : للوضع المذكور وللإجماع عليه من الجمهور - كان في الاستثناء عنده حكمان<sup>(٤)</sup> .

س : فما الجواب عن الإجماع ؟

ج : نقول : إن مراد أهل الإجماع بالإثبات في قولهم : من النفي إثبات عدم النفي ، ومرادهم بالنفي في قولهم : ومن الإثبات نفي عدم الإثبات مجازاً ، وعلاقته للعموم والخصوص حيث ذكر الخاص وأريد العام ، على أن هذا الإجماع معارض إجماع آخر على أنه تكلم بالباقي بعد الثنيا<sup>(٥)</sup> .

(١\*) نهاية الورقة رقم « ١٦ » من النسخة المخطوطة .

(٢) العرف الشرعي دون عرف أهل التحو .

(٣) قال ابن كمال باشا : « وأما في الشرع فهو على قسمين : وضعي وهو ما ذكر ، وعرفي وهو التعليق ظاهراً ، قال في البداع أنه ليس الاستثناء في الوضع بل تعليق ، إلا أنهما تعارفوا إطلاق الاستثناء على هذا النوع ». (تغیر التتفیق لابن کمال باشا ص ٦٧).

(٤) وانظر كذلك : فصول البدائع للفناري ٢ : ١٩٦ ، حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ١٤٦ .

(٥) مما يلزم من كون الألفاظ الموضوعة للأمور الخارجية عند الشافعي أن يكون في الكلام المشتمل على الاستثناء حكمان مختلفان إثباتاً ونفياً .

انظر : مفاتيح التحقیق للفلبوي ص ١٤١ ، کشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ : ١٢٩ - ١٣٠ ، تغیر التتفیق لابن الكمال .

(٦) انظر : حاشية حسن جلبي وملا خسرو على التلويح مج ٢ : (ورقة ١٠٨ / أ - ١٠٨ / ب) ، حاشية الحامدي على المرأة ٢ : ١٤١ - ١٤٤ .

س : فهلا يمكن التوفيق بين الإجماعين ؟

ج : نعم ، يمكن بأن يقال : إنه تكلم بالباقي بعد الثنيا بوضعه ، أي : بحقيقة وعبارته ، ونفي وإثبات بإشارته بحسب خصوصية المقام كما في كلمة التوحيد<sup>(١)</sup> .

قال [المصنف]<sup>(٢)</sup> : وأما تعليق ... إنخ<sup>(٣)</sup> .

س : التعليق بالشرط<sup>(٤)</sup> في قولنا : أنت طالق ؛ أنت حر إن دخلت الدار ؛ هل يمنع العلية أم الحكم ؟

ج : يمنع علية العلة والإيقاع في الحال ، أي : يمنع كون التصرف الشرعي علة للحكم عند الحنفية ، ويمنع حكم العلة عند الشافعية .

(١) الحاشية الجديدة على عصام الفريدة ٢ : ٣٢٠ - ٣٢١ ، تغيير التنقية لابن كمال باشا ص ٦٨ ، ص ٧٢ ، حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ١٤٦ - ١٤٧ ، حاشية الطرسوسي على المرأة ص ٦٨ .

(٢) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٣) قال المصنف الخسروي : « وأما التعليق فيمنع العلية في زمان الشرط ، فجاز التعليق بالملك ». (المرقة في الأصول ص ٣٩) .

(٤) التعليق بالشرط :

قال النسفي في شرح المتتبّع للأحسكي : « اعلم أن هنا خمس مقدمات :

أحدها : بيان حكم الوصف : هل هو معلق بالشرط أم لا ؟

والثانية : أن الشرط عمله في منع السبب أم منع الحكم ؟

والثالثة : أن اللفظ متى يصير سبباً ؛ زمان وجود الشرط أم زمان التعليق ؟

والرابعة : في بيان كيفية عمل الشرط ، أيوجب الوجود عند الوجود والعدم عند العدم ، أم لا يوجب العدم عند العدم ؟

والخامسة : أن المحل هل هو شرط زمان صبرورة اللفظ سبباً أم لا ؟

شرح المتتبّع للنسفي (ورقة ٩٢ / ١ - ٩٢ / ب) .

اعلم أن قولنا : أنت طالق علة لوقوع الطلاق بالاتفاق ، وإذا قيد بشرط مثل : إن دخلت الدار ؛ لا يقع الطلاق قبل وجود الشرط بالاتفاق أيضاً ، لكن عدم وقوع الطلاق عندنا إنما هو بسبب منع التعليق العلية ، وبسبب منعه الحكم عند الشافعي<sup>(١)</sup> .

(١) قال الأخسيكتي في المتتبخ : « قال الشافعي أن الحكم متى علق بشرط أو أضيف إلى مسمى بوصف خاص أوجب ذلك نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط ، ولهذا لم يحوز نكاح الأمة عند فوات الشرط أو الوصف المذكورين .

وحاصله : أنه الحق الوصف بالشرط فاعتبر التعليق بالشرط عاماً في منع الحكم دون السبب ، ولذلك أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك ». شرح المتتبخ (ورقة ٩٢ / أ). قال ابن الساعاتي : « إن الشرط عندنا (الأحناف) مانع عن انعقاد السبب ، وعنده (الشافعي) عن الحكم ، فالتعلق سبب ، وعندنا (الأحناف) عند وجود الشرط ، فعدم الحكم يضاف إلى عدم سببه ، وعنده (الشافعي) إلى انتفاء شرطه مع وجود سببه ، لـنا أصل المسألة : هل الشرط يمنع السبب عن السبيبة ، أو الحكم عن الثبوت فقط ؟ أن السبب هو المفضي إلى الحكم والتعليق يمـيـن يـعـدـ لـلـبـرـ فـنـافـتـ الـحـنـثـ ، فـأـثـرـ التـعـلـيقـ فيـ منـعـ الـانـعـقـادـ فـبـقـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ عـدـمـ الـأـصـلـيـ » .

انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام ، أو البديع) لابن الساعاتي (ورقة ١٠٣ / أ - ١٠٣ / ب) ، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر بتحقيق : محمد بن يحيى بن محمد آق ميتا ، عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م . ص ٩١٠ ، والمطبوع بتحقيق : د . سعد السلمي ٢ : ٥٦٩ .

فيـمـتـنـعـ الـحـكـمـ عـنـ الشـافـعـيـ لـمـنـعـ التـعـلـيقـ ، فـمـفـهـومـ الـشـرـطـ عـنـدـهـ مـعـتـبـرـ وـهـوـ غـيرـ مـعـتـبـرـ عـنـدـ الـأـحـنـافـ .

قال الأحناف : تعليق الشرط هو مغير للعلة عن عليتها ، وقال الشافعي إنه مغير عن حكمها (أي : منع الحكم) .

انظر : التعليق بالشرط ومفهومه في : شرح المتتبخ للنسفي (ورقة ٩٢ / أ - ب) ، بديع النظام لابن الساعاتي (ورقة ١٠٣ / أ - ب) ، التحقيق (ورقة ٤٠ / أ) ، أصول السرخسي ١ : ٢٦٠ ، كشف الأسرار =

س : فِلَمْ كَانَ التَّعْلِيقُ عِنْدَنَا يَمْنَعُ الْعَلَيْةِ ؟  
ج : لِأَنَّ الشَّرْطَ دَاخِلٌ فِي الْعَلَةِ لَا لِلْحُكْمِ قَصْدًا لِأَنَّهَا هِيَ الْمَذَكُورَةِ قَبْلَ  
الشَّرْطِ لَا حَكْمَهَا<sup>(١)</sup> .

س : فِلَمْ لَمْ يَكُنَ الْحُكْمُ مَذَكُورًا قَبْلَهُ ؟  
ج : لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الشَّرْطِيَّةِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ عِنْدَنَا ، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ  
يَكُونَ الْحُكْمُ مَذَكُورًا قَبْلَهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ مَضْمُونَ الشَّرْطِيَّةِ إِيقَاعُ  
الْحُكْمِ الاتِّصاليِّ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِ الشَّرْطِ لَا مُطْلَقاً ، فَإِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ دَاخِلًا  
عَلَى الْعَلَةِ يَمْنَعُهَا مِنْ اتِّصالِهَا بِمَحْلِهَا وَيَدُونَ اتِّصالَ بِالْمَحْلِ لَا تَنْعَدِدُ عَلَةً .

س : فِلَمْ لَا تَنْعَدِدُ عَلَةً ؟

ج : لِأَنَّ تَأْثِيرَ التَّصْرِيفِ الشَّرْعِيِّ بِثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ :  
١ - الْأَهْلِيَّةُ لِلتَّصْرِيفِ ، ٢ - الْمَحْلِيَّةُ ، ٣ - اتِّصالُ التَّصْرِيفِ بِالْمَحْلِ ،  
فَبِاَنْعدَامِ اتِّصالِ بِالْمَحْلِ لَا تَنْعَدِدُ عَلَةً .

للبخاري ٢ : ٢٥٨ ، تقويم الأدلة (ورقة ٧٧ / ب) ، التلويح والتوضيح على التقنيع  
٢ : ٢٥٨ ، كشف الأسرار للنسفي ١ : ٤١٢ ، تيسير التحرير ١ : ١٠٠ ، الإحکام  
للأمدي ٣ : ١٢٦ ، روضة الناظر ٢ : ٢١٩ ، المسودة ص ٣٥٨ ، تقنيع الفصول  
ص ٢٧٠ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ : ١٨ ، المستصفى ٢ : ٢٠٥ ،  
جمع الجوامع ١ : ١٥٢ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٤٥ ، التمهيد في الأصول ٢ :  
١٨٩ ، فواحة الرحموت ١ : ٤٢١ ، بدیع النظام (المطبوع) ٢ : ٥٦٨ - ٥٦٩ ، مرآة  
الأصول ص ١٩٢ - ١٩٣ ، حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ١٥٦ - ١٥٧ ، حاشية  
حامد أفندي على المرأة ٢ : ١٣٦ - ١٤٠ ، تغيير التقنيع لابن كمال ص ٧٥ - ٧٦ ،  
حاشية الطرسوسي على المرأة ص ١٥٩ - ١٦١ .

(١) لِأَنَّ الشَّرْطَ دَاخِلٌ فِي الْعَلَةِ قَصْدًا لِأَنَّهَا هِيَ الْمَذَكُورَةِ لَا عَلَى حَكْمَهَا ، حَتَّى أَنْ  
الْمُعْتَبَرُ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا هُوَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ لَا الْجَزَاءُ وَحْدَهُ ، فَإِنَّ مَضْمُونَ الْجَمِيلَةِ  
الشَّرْطِيَّةِ إِيقَاعُ الْحُكْمِ عَلَى تَقْدِيرِهِ وَقَوْعُ الشَّرْطِ لَا مُطْلَقاً .

**س : فيلزم أن يلغو التصرف ؟**

**ج : لما كان التصرف مرجواً الوصول إلى محله بوجود الشرط وانحلال التعليق جعل المعلم بالشرط كلاماً صحيحاً له صلاحية أن يصير سبيلاً .**

**س : ولمَ كان عدم وقوع الطلاق عند الشافعي بسبب منع الحكم عن الوقوع في الخارج في الحال ؟**

**ج : لأن قوله : أنت طالق قد صار موجوداً فلا وجه لجعله معدوماً بالتعليق ، فينبغي أن يجعل التعليق مانعاً لوقوع حكمه وثبوته في الخارج حين التكلم .**  
**وفي المرأة<sup>(١)</sup> : « إن التعليق عنده يمنع الحكم ، بمعنى أنه لولا التعليق لكان الحكم ثابتاً في الحال ، إذ لا يؤثر التعليق في : أنت طالق بمنعه عن الوجود ، وإنما يؤثره في حكمه بمنعه عن الثبوت ، ونظيره التعليق الحسي فإن تعليق القنديل لا يؤثر في منع نقله الذي هو سبب السقوط ، بل يؤثر<sup>(٢)</sup> في حكمه ، أعني السقوط »<sup>(٣)</sup> .**

**س : فما الجواب للشافعي من طرق الحنفية ؟**

**ج : إنما لم نجعل ذلك القول معدوماً ، ولكن نجعله ممنوعاً بالتعليق عن العلية<sup>(٤)</sup> والوصول إلى المحل ، فبعدم الوصول إليه لم ينعقد علة ، وعصاراته : أن لفظ : أنت طالق إنما يكون علة باعتبار مدلوله وقد منعه التعليق بالشرط فلا يتصور عليه بمجرد وجوده اللفظي .**

**س : فما مدلول : أنت طالق ؟**

**ج : النسبة التامة ، أعني : وقوع الطلاق .**

(١) المرأة شرح المرقة لملا خسرو ، ص ١٩٣ .

(٢) أي : يمنع التعليق سقوط القنديل لا النقل الذي هو سبب السقوط .

(٣) مرآة الأصول لملا خسرو ص ١٩٣ .

(٤) أي : دخل التعليق على العلة فمنع عليه الوصول إلى الحكم .

س : وقوع الطلاق ليس بعلة ، إذ العلة هي الإيقاع ، أعني : التطليق ، وهو ليس بمدلول قوله : أنت طالق ؟

ج : إيقاع الطلاق يلاحظ في قوله : أنت طالق ، حال كونه مقتضى فيكون مدلولاً التزاماً له .

ثم إن ثمرة الخلاف بين الفريقين أن عدم الحكم عند عدم الشرط وعدم العلة مبني على العدم الأصلي الذي كان قبل وجود التعليق واستمر إلى وجود الشرط عندنا ، وأما عنده فعدم الحكم ثابت بالتعليق مضاد إلى عدم الشرط ، فيكون عدم الحكم عند عدم الشرط حكماً شرعاً مستفاداً من نصّ التعليق عنده لا عندنا .  
وثمرة أخرى أنه إذا كان التعليق مانعاً عندنا للعلية يكون زمان وجود العلة زمان وجود الشرط ، فجاز عندنا التعليق بالملك<sup>(١)</sup> بأن قال لأجنبيه : إن تزوجتك فأنت طالق ؛ خلافاً للشافعـي<sup>(٢)</sup> كما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

س : فلِمَ جاز ذلك القول ؟

ج : لأن وجود الملك إنما يشترط لصحة التصرفات عند وجود العلة لا مطلقاً ، فحين وجد الملك - وهو الشرط - وجد العلة بزوال مانعتها ، وأما عند الشافعـي فلما لم يكن التعليق مانعاً عن العلية كان زمانها زمان التعليق ، فلم يجز التعليق بالملك لأن وجود الملك عند وجود العلة شرط لصحة التصرف ،

(١) أي : تعليق ما يصح تعليقه من التصرفات الشرعية في الملك والنكاح والطلاق والعتاق والخلع والرهن .

(٢) قلت : وثمرة أخرى : أن الأحناف قالوا : إننا لم نجعل ذلك القول (أنت طالق - أنت حر) مدعوماً ، ولكن نجعله ممنوعاً بالتعليق عن العلية والوصول إلى المحل وبعدمه لم ينعقد علة ، لأن العلل الشرعية لا تصير علة قبل وصولها إلى محلها ، كما لا تصير علة بعدم الأهلية أي : بعدم صعودها من أهلها والمحلية .

(٣) في السؤال التالي .

فلما وجد العلة ولم يوجد الملك لم يصح التصرف<sup>(١)</sup>.

س : ما مبني هذا النزاع بيننا وبين الشافعية ؟

ج : مبناه أن المعلق بالشرط عندنا هو الإيقاع ، إيقاع الطلاق والعتاق وغيرهما ، وعند الشافعي هو الواقع<sup>(٢)</sup>.

س : وما منشأ كون المعلق بالشرط الواقع أو الإيقاع ؟

ج : منشأه كون الحكم في الشرطيات بين الشرط والجزاء عندنا وفي الجزاء فقط ، والشرط قيد له عند الشافعية كما سبق<sup>(٣)</sup>.

س : وما مبني هذا أيضاً ؟

ج : مبناه الاختلاف في أن الألفاظ موضوعة للصورة الذهنية كما عندنا ، أو للأمور الخارجية كما عند الشافعية ، وقد مرّ هذا غير مرة.

(١) قلت: انظر جميع هذه المسائل وغيرها والخلاف بين الأحناف والشافعية في التعليق بالشرط ومنشأ ذلك الخلاف وأدلة كل مذهب والرد عليها والترجح بينها في المراجع المذكورة سابقاً في الهاشم رقم (٤) في الصفحة ٢٧٤ ، والهاشم رقم (١) في الصفحات ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) إن أثر التعليق عند الأحناف منع العلية أي : عملية الجزء للحكم وثبوته حين التعليق إلى تتحقق الشرط و zaman وجوده ، فحين تتحقق الشرط تتحقق العلية ، والتأثير مثبت الحكم ، وقد يعبر عن العلية والتأثير بالإيقاع ، فيقال: إن التعليق يمنع الإيقاع عندهم . وعند الإمام الشافعي يمنع الواقع ، أي : ثبوت الحكم لا الإيقاع ، فتتحقق العلية عنده (الشافعي) حين التعليق .

(٣) انظر : المرأة ص ١٩٢ - ١٩٣ ، الحاشية الجديدة ٢: ٦١٨ - ٦١٩ ، حاشية الأزميري ٢: ١٦٠ - ١٦١ ، الحاشية الحامدية ٢: ١٣٨ - ١٣٩ ، المطول على التلخيص ص ١٥٠ - ١٥١ .

س : الحق مع مَنْ في ذلك ؟

ج : الحق لنا لوجهه كما ذكره خسرو الأفضل<sup>(١)</sup> : «<sup>(٢)</sup> أما أولاً فلأن من حلف لا يعتق لا يحث بالتعليق قبل وجود الشرط اتفاقاً ، فلو انعقد اللفظ علة لوجب أن يحث .

وأما ثانياً<sup>(٣)</sup> فلأن أهل العربية وغيرهم أجمعوا على أن الجزاء وحده لا يفيد الحكم ، وأن الحكم بين الشرط مجموع<sup>(٤)</sup> والجزاء<sup>(٥)</sup> .

وأما ثالثاً فلأن النحاة قد صرحوا<sup>(٦)</sup> بأن كلام المجازات تدل على سبيبة الأول للثاني ، وفيه إشارة إلى أن المقصود : الارتباط بين الشرط والجزاء<sup>(٧)</sup> فلذا عد أرباب الأصول الشرط من بيان التغيير<sup>(٨)</sup> فصار المعنى في قوله : أنت حر إن دخلت الدار لكون مفهوم الشرط معتبراً عنده: أنت حر على تقدير دخولك فيها ولست حرأ عند عدم الدخول فيها ، فالحكمان عنده<sup>(٩)</sup> ثابتان بالعبارة فيصير مغير الحكم الصدر بمنع الحكم ووقوعه في الحال<sup>(١٠)</sup> .

(١) قال ملا خسرو في المرأة : « .. والحق لنا أما أولاً : فلأن من حلف أن لا يعتق ... » .

(٢) بداية كلام ملا خسرو في المرأة .

(٣\*) نهاية الورقة ١٧١ من النسخة المخطوطة .

(٤) كلمة [مجموع] ساقطة من الأصل (متن المرأة) .

(٥) انتهى النقل من كلام ملا خسرو في المرأة ص ١٩٤ .

(٦) الحاشية الجديدة على عصام الفريدة ٢ : ٦١٧ .

(٧) ذكر ذلك الفلبوبي في حاشيته ، ثم قال : «نعم كلام السكاكي يوافق ما اختاره العلامة التفتازاني ، وبذلك أغتر فنسبه إلى أهل العربية لكنه كلام ظاهري». (حاشية الفلبوبي ٢: ٦١٧) .

(٨) لاشتماله على وصفي البيان والتغيير؛ لأن حد البيان هو إظهار حكم الحادثة الموجودة ، والتغيير : هو تغيير وجوب الصدر بإظهار المراد .

(٩) عنده : أي : الشافعي .

(١٠) إن دخلت الدار فأنت حر : عند الشافعية هو بيان ظاهر ، فإن وجوب الصدر يعني : أنت حر ، مثلاً لتجيز الحرية على جميع التقادير وإتباعه على جميعها لو لا الشرط ، =

ثم إن كون الشرط من بيان التغيير غير ظاهر عند الحنفية<sup>(١)</sup> فإن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد مفيد وموجب للحكم على تقديره<sup>(٢)</sup> ، وساكت عنسائر التقديرات حتى إن مجرد الجزاء بمنزلة أنت في : أنت حر<sup>(٣)</sup> ، فلا يكون مخصصاً للحكم .

فإذا جاء الشرط خصصه على بعض التقادير ، فصار المعنى لكون مفهوم الشرط عندهم معتبراً : أنت حر على تقدير دخولك فيها ، ولست حرأ عند عدم الدخول فيها ، فالحكمان ثابتان عندهم بالعبارة .

فإن مذهبهم أن الجزاء كلام مفيد تام للحكم على جميع التقادير والشرط يخصصه (وكما ذكرنا بأن الحكم عند الشافعي هو بين أجزاء الجزاء والشرط قيد له). فنكون مغيرةً لحكم الصدر بمنع الحكم ووقوعه في الحال.

(١) الحنفية عندهم : أن الشرط يمنع العلية والإيقاع في الحال (كما ذكرنا تفصيل ذلك) . وتعليلهم لذلك : أن التعليق دخل على العلة مثل قوله : أنت حر ، أو بعث ، لا على الحكم ، ولأن العلة هي المذكورة قبل الشرط لا الحكم ، ولأن الحكم في الجملة الشرطية بين الشرط والجزاء ، فلا يتصور أن يكون الحكم مذكوراً قبل ذلك الشرط . وقلنا بينهما لأن مضمون الشرطية إيقاع الحكم بالاتصال على تقدير وجود الشرط لا مطلقاً . (سبق أن ذكر المصتف بعضاً من أدلة المذهبين (الحنفي والشافعي) والرد عليهما) انظر : تقويم الأدلة (١٢٢ / ب - ١٢٣ / أ) ، تقويم الأدلة (المطبوع) ص ٣٧١ - ٣٧٢ ، كشف الأسرار من أصول البزدوي ٣ : ١١٧ وما بعدها ، شرح المستخب للنسفي (ورقة ١٤٦ / ب) ، المرأة شرح المرقة ص ١٩٤ - ١٩٥ ، حاشية الحامدي ٢ : ١٤٠ - ١٤٢ ، حاشية على الأزميري ٢ : ١٦٠ - ١٦١ ، شرح سمت الوصول للبوسنيي (ودقة ٤٣ / أ) .

(٢) لما كان عند الحنفية مجموع الشرط والجزاء كلاماً لم يكن الجزاء صدراً فكيف يكون الشرط مغير الموجب الصدر؟ فكيف يكون التعريف صادقاً عليه؟

ويرد عليهم : بأنه يجوز أن يكون المراد بالصدر أعم من أن يكون بالفعل أو بالقوة فحيثذ يصدق التعريف (كما هو في جواب السؤال الذي بعد القاسم).

(٣) لا يفيد الحكم أصلاً فلا يكون مختصاً للحكم فكيف يكون من بيان التغيير .

س : فكيف يكون الشرط من بيان التغبير عندنا<sup>(١)</sup> ؟

ج : المراد عندنا بكون الشرط مغيراً للحكم كون التعليق بالشرط مانعاً لعلية العلة وتأثيرها في الحال ، فالحكم إنما يمتنع في الحال لعدم علته بناء على عدم الأصلي لا لمنع التعليق إيه قصدأ وإن لزمه ذلك<sup>(٢)</sup> .

س : لما كان مجموع الشرط والجزاء كلاماً واحداً عند الحنفية لم يكن الجزاء صدرأ فكيف يكون الشرط مغيراً لموجب الصدر ؟

ج : يجوز أن يكون المراد بالصدر أعم من أن يكون بالفعل أو بالقوة .

س : على مذهب الشافعي أيضاً لم يكن الجزاء صدرأ ، وإلا لوقع في صدر الكلام ؟

ج : إن للجزاء صدارة لفظاً ورتبة عندهم وإن وقع لفظاً فيما بعد الشرط كثيراً للإعلان في أول الأمر بأن الكلام مبني على التعليق على ما هو مذهب الكوفيين .

(١) عندنا أي : عند الأحناف .

(٢) مسألة : «تأثير التعليق من الحكم والعلة» من المسائل التي اختلف فيها الأحناف والشافعية ، على النحو التالي :

١ - قال الأحناف : إن تأثير التعليق في العلة لا في حكمها ، وإن الحكم إنما يمتنع لعدم علته بناء على عدم الأصلي لا لمنع التعليق إيه قصدأ . فالتعليق عندهم يمنع العلة والإيقاع في الحال ، ويلزمه منع الحكم والوقوع في الخارج في حال التكلم .

٢ - قال الإمام الشافعي : إن التعليق يمنع الحكم ، فيمتنع الحكم عنده لمنع التعليق إيه ، بمعنى : لو لا التعليق لكان الحكم ثابتاً .

انظر : المرأة ص ١٩٣ ، حاشية الأزميري ٢ : ١٥٦ - ١٥٧ ، حاشية حامد أفندي على المرأة ٢ : ١٣٨ - ١٣٩ ، التلويح ص ١٤٥ - ١٤٨ .

وأما عند البصريين فمحل الجزاء فيما بعد الشرط لفظاً ورتبة لترتيب الجزاء عليه ، لكون الحكم فيما بينهما ، فلذا حكمو في كل تركيب قُدْمَ الجزاء فيه على الشرط بأن الجزاء ممحذوف بقرينة المذكور مقدماً على خلاف ما ذهب إليه أهل الكوفة<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

س : هل فرق بين التقييد بالشرط والتقييد بالظرف أم لا ؟

ج : نعم ، بينهما فرق ، فإن التقييد بالظرف قيد لنفس المستند دون النسبة ، أعني : ثبوت المستند للمستند إليه ، مثلًا قولنا : اضرب زيداً يوم الجمعة ، لا بد في صدقه من تحقق القيد والمقييد جمِيعاً ، وأما الشرط فهو قيد لثبوت المستند للمستند إليه فصدقه لا يتوقف على تتحقق الشرط والجزاء بل يتوقف على أن يكون ثبوته في وقت ثبوته وإن لم يثبتنا<sup>(٣)</sup> .

(١) قلت : نص هذا الجواب كاملاً في الحاشية الجديدة على عصام الفريدة ٢ / ٦١٣ .  
 كذلك انظر : شرح الكافية للرضي ٢ / ٩٩ ، المطول على التلخيص للتفتازاني ص ١٤٦ ، تقرير الأنباري على شرح التفتازاني على التلخيص ٢ : ٣٥٠ - ٣٥٨ ، مفتاح العلوم للسكاكبي ص ٤٩١ - ٤٩٨ ، العقد النامي حاشية الجامي ص ٢٤٠ - ٢٤٣ .

(٢) قال الفلبوي في توشيح الأصول : « إطلاقات الشرط : اعلم أن الشرط في العرف العام ما يتوقف عليه وجود الشيء » .

وفي اصطلاح المتكلمين : ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً فيه .  
 وفي اصطلاح النحاة : ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سبيبة الأول ومبنيه الثاني ذهناً أو خارجاً سواء كانت علة للجزاء مثل : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، أو معلومة : إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة ، أو غير ذلك مثل : إن دخلت الدار فأنت حر .

ومحل النزاع هو الشرط النحوي ، فظهور أنه لا يلزم أن يكون موقوفاً عليه ». توشيح الأصول (ورقة ١ / ٩) .

(٣) انظر المصادر المذكورة في الهاشم السابق رقم (١) .

س : ما الفرق بين مذهب أهل العربية وبين مذهب أهل الميزان ، فإن المآل واحد حينئذ إذا كان الشرط قيداً لنسبة المسند للمسند إليه وثبوته له ؟  
 ج : الشرط عند بعض أهل العربية - أعني : الكوفيين - مخصص للجزاء بعض التقديرات ، فيكون القيد مفيداً لمفهوم المخالفة كما ذهب إليه الشافعية ، وعند أهل الميزان<sup>(١)</sup> : كل من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية لا يفيد الحكم أصلاً ، فلا يكون الشرط مخصصاً للجزاء (أي : لحكم الجزاء) ، لعدمه ببعض التقديرات ولا يتصور مفهوم مخالفة بل هو ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية والبصريين .

وأما قول النحاة بأن كلام المجازات تدل على سبيبة الأول للثاني فمعنى أنه كون الأول سبيباً للثاني يقتضي ويدل على أن يكون تحقق مضمون الأول مفضياً إلى تتحقق مضمون الثاني سواء كان الحكم في الشرطيات بالارتباط بينهما أو بين أجزاء الجزاء لا اختصاص له بشيء منهما .  
 هذا فإنه لم نترك مما يتعلق بالبحث شيئاً مبهماً .

(١) أهل الميزان : أهل المنطق .

(٢) إن معنى الشرطية عند الحنفية والبصريين في اللغة العربية وغيرها : الحكم بلزوم شيء .  
 وعند الشافعية والكوفية : ثبوت حكم الجزاء على تقدير ثبوت مضمون الشرط أو عنده أو وقته ، ولا فرق بين التعبير عند التفسير على رأي علماء الكوفة بقولنا : على تقدير ثبوت مضمونه وبين التعبير بقولنا : عند أو وقت ، وإن الجملة الشرطية قد تكون خبراً وقد تكون إنشاءً عند الشافعية والكوفية ، وعند الحنفية لا تكون إلا خبراً وعندهم لا يحتاج إلى التأويل في الإنشاء .

وبسبب هذا النزاع بين الأحناف وبين الشافعية مبناه يرجع إلى أن الأحناف يقولون بمنع التعبير لعلية العلية ، أعني : الجزاء ، والشافعية يقولون بمنعه لحكم العلة ، أعني : الجزاء أيضاً ، وسر ذلك : أن الحكم عند الأحناف بين الشرط والجزاء ، وهو عند الشافعية بين جزأي الجزاء ، والشرط قيد له .

قال [المصنف]<sup>(١)</sup> : « وبيان ضرورة... إلخ »<sup>(٢)</sup> .

س : فما هو ؟

ج : هو نوع توضيح بما لم يوضع له<sup>(٣)</sup> . وله أقسام عديدة وأنواع كثيرة منها ما هو في حكم المنطوق، ومنها السكوت لدى الحاجة إلى البيان، ومنها ما ثبت ضرورة اختصار الكلام فارجع إلى محله إن أردت تفصيل المقام، وتحقيق المرام<sup>(٤)</sup> .

(١) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) قال العلامة الخسروي : « وبيان ضرورة وهو نوع توضيح لما لم يوضع له ». (المرقاة ص ٣٩)

(٣) بيان ضرورة : وهو القسم الرابع من البيان .

قال النسفي : « وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له » .

المنار (ورقة ٥٥ من نسخة ش) ، المنار [المحقق] ص ٤٠٨ ، كشف الأسرار ٢ : ١٣٥ .

وبهذه الألفاظ عرفه الأحسكي في المتخب .

انظر : المتخب شرح النسفي (ورقة ١٤٧ / ب) .

انظر تعريف بيان الضرورة في : كشف الأسرار عن أصول البذوي ٣ : ١٤٧ ، أصول السريخي ٢ : ٥٠ ، التلويع والتوضيح على التقنيج ٢ : ٣٩ - ٤١ ، إفاضة الأنوار للحصيفي ص ٢٢٤ ، المرقاة ص ٣٩ ، المرأة شرح المرقاة ص ١٩٧ - ١٩٨ ، حاشية الحامدي على المرأة ٢ : ١٤٨ - ١٥٤ ، حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ١٦٦ - ١٦٨ .

(٤) وله أقسام عديدة منها ما ذكره النسفي في المنار بقوله منها :

١ - إما أن يكون في حكم المنطوق ، كقوله تعالى : « وَرِئَتُهُ أَبُوهُ فَلَأُمِدَّ أَلْثَثُ » [الأية: ١١ من سورة النساء] .

٢ - أو يثبت بدلالة حال المتكلم ، كسكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه على التغيير . (كان من الأفضل أن يقول : حال الساكت ، يمنع الاعتراض من دخول الآخرين) .

٣ - أو يثبت ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري .

قال [المصنف]<sup>(١)</sup> : « وبيان تبديل وهو النسخ »<sup>(٢)</sup> .

س : فما النسخ ؟

ج : هو أن يدل على خلاف حكم شرعي دليلٌ شرعي من الكتاب والسنة متراخي ، فخرج بقيد التراخي نحو التخصيص والاستثناء ، لأنه لا يكون متراخيًا كما قد مضى<sup>(٣)</sup> .

= ٤ - أو يثبت ضرورة الكلام ، كقوله : له عليٌّ مائةٌ ودرهمٌ ، بخلاف قوله : له عليٌّ مائةٌ وثوابٌ (خلافاً للشافعی فإنه لا يثبت في الذمة إلا سلماً) .  
المنار (ورقة ٥٥ من نسخة ش) ، المنار [المحقق] ص ٤٠٧ - ٤٠٨ ، كشف الأسرار ٢ : ١٣٨ - ١٣٦ .

وقال البزدوي : وهذا على أربعة أوجه ، كما بينها المصنف .

(كشف الأسرار على البزدوي ٣ : ١٤٧ - ١٥٢) .

انظر : إفاضة الأنوار ص ٢٢٤ ، شرح المرقاة ص ١٩٧ - ١٩٨ ، حاشية حامد أفندي ٢ : ١٤٨ - ١٥٤ ، حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ١٦٦ - ١٦٨ .

(١\*) [المص] هكذا وردت في النسخة المخطوطة .

(٢) قال العلامة ملا خسرو : « وبيان تبديل وهو النسخ ، وهو أن يدل على خلاف حكم شرعي دليلٌ شرعي متراخي وهو جائز عقلاً ونقلأً ». (المرقاة ص ٤٠)

(٣) تعريف النسخ :

قال النسفي : « وبيان تبديلٌ : وهو النسخ (لغة) وهو بيانٌ لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى ، إلا أنه أطلقه ، فصار ظاهره البقاء في حق البشر ، وكان تبديلاً في حقنا بياناً مَحضَا في حق صاحب الشرع ». (الكشف ٣ : ١٦٠)

المنار (ورقة ٥٥ / ب - ٥٦ / أ من نسخة ش) ، المنار [المحقق] ص ٤٠٩ ، كشف الأسرار ٢ : ١٤٤ .

قال البزدوي : « هو بيان مدة الحكم للعباد وقد كان ذلك غريباً عنه ». (الكشف ٣ : ١٦٠)

وقال السُّرْخِسِيُّ : « بيان لمدة عقد القلب والعمل بالبدل تارةً وأحددهما : وهو عقد أصول السُّرْخِسِيُّ ٢ : ٦٣ = القلب على الحكم تارةً ». (أصول السُّرْخِسِيُّ ٢ : ٦٣)

س : وما شرط النسخ ؟

ج : شرطه التمكّن من الاعتقاد ، لا العمل بالفعل<sup>(١)(٢)</sup>

وقال الأخسيكتي : « النسخ في حق صاحب الشرع بيان لمدة الحكم المطلق ». =  
شرح المتّخب ورقة ١ / ١٤٨ .

انظر كذلك : البرهان ٢ : ٨٤٢ ، المستصنفي ص ٩٧ ، البحر المحيط ٥ : ٢٠٥ ،  
الرسالة ص ١٢٧ - ١٣٨ ، شرح التلويح ٢ : ٣٣ ، التقرير والتحبير ٣ : ٤٩ ، تيسير  
التحبير ٣ : ١٨٧ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ ، فواتح الرحموت ٢ : ٦١ ، الفصول  
للخاص ٢ : ٣٢٣ - ٣٢٤ ، حاشية اللبناني على جمع الجواجم ٢ : ٧٨ - ٨٠ ، التحصليل  
للأرموي ٢ : ٢٣ - ٢٧ ، حاشية الأزميري ٢ : ١٦٨ ، حاشية حامد أفندي ٢ : ١٥٤ .

وحكمه :

وهو جائزٌ عندنا بالنصّ ، خلافاً لليهود لعنهم اللهُ .

قال علاء الدين الحصيفي : « ولا حاجة إلى ذكر خلاف الكفار ( بشأن النسخ ) في  
الكتب الإسلامية والردّ عليها ، لأن جواز النسخ معلوم من الدين بالضرورة ». =  
(إفاضة الأنوار ص ٢٢٦).

قال أبو زيد الدبوسي : ليس لهذا القسم مثال من النصوص فلا يكون في ذكر الخلاف  
فيه فائدة ». =

(١) وشرطه :

قال النّسفي : « وشرطه التمكّن من عقد القلب عندنا دون التمكّن من الفعل خلافاً  
للمعتزلة ، لما أنّ حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا أصلاً ، ولعمل البدن تبعاً .  
وعندهم : هو بيان مدة العمل بالبدن .

والقياس لا يصلح ناسخاً ، وكذا الإجماع عند الجمهور ، وإنما يجوز النسخ بالكتاب  
والسنة متفقاً ومختلفاً . خلافاً للشافعي في المختلف »  
المثار ( ورقة ٢٠ / ب - ٢١ / أ من نسخة « م » ) ، المثار ( المحقق ) ص ٤١١ .

وقال الشافعي : لا ينسخ القرآن بالسنة ، ولا السنة بالقرآن .

وقد ورد تردد في ذلك .

وقال أيضاً : « لا يجوز نسخ الإجماع بالإجماع ، ولا نسخ الكتاب والسنة بالقياس ». =

## لخبر المراج (١) .....

= انظر : الرسالة ص ١٠٦ وما بعدها ، المستصنف ١ : ١٢٤ - ١٢٦ ، مختصر ابن الحاجب ١٦٧ ، الإحکام للأمدي ٣ : ١٦٢ ، ١٧٣ .

قال ابن عقیل : « ولا يجوز نسخ الإجماع ، ولا النسخ به ، وما عرفت مخالفًا ، فاحکي قوله .

والدلالة على ذلك : أنَّ النسخ إنما هو إمَّا رفعُ الحكم بعد ثبوته ، أو بيان مدة الحكم ، وانتهاء غایتها ، وذلك لا يكون إلَّا لمن نزل عليه وحيٌ يُطلعه على انتهاء مدة الأصلح ، أو مدة الإرادة وهو النبي ﷺ ، والإجماع لا يثبت حكمه في عصر النبي ﷺ ؛ إذ لا حكم للاختلاف مع وجوده ﷺ ، ولا وجود لنزول الوحي في عصر الإجماع ، وإذا لم يجتمعوا ، لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر ولا منسوحاً به » .

(الواضح في أصول الفقه لابن عقیل ٤ : ٢١٧)

(٢) قال علاء الدين البخاري : « خلافاً للمعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والصيرفي ، فعندهم لا بد من التمكّن منها ». (كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ : ٣٢٣ - ٣٢٤) وقال ملا خسرو في المرأة : « اعلم أن شرطه عندنا هو التمكّن من عقد القلب فإنه كاف ، وعند المعتزلة والصيرفي (من الشافعية) ، والجصاص وأبو زيد (الدبسي) (من الحنفية) التمكّن من الفعل أيضاً ، وهو بمعنى بعد وصول الأمر إلى المكلف زمان يسع الفعل من وقته المقدر له شرعاً ، ولا يكفي ما يسع جزءاً من كل من النسخ قبل دخول وقته ، وقبل مضي ذلك الفدر محل النزاع ، وبناؤه على أن الأصل عندنا عمل القلب ، والننسخ بيان انتهاء مدة لكتفاته مقصوداً تارة كما في إنزال المتشابه وكونه أقوى المقصودين أخرى لتوقف كون العمل قربة عليه بدون العكس ». (المراة ص ٢٠٠ - ٢٠١)

انظر شروط النسخ في : أصول السرخسي ٢ : ٦٣ ، كشف الأسرار للسسفي ٢ : ١٤٤ ، شرح التلويع على التوضيح ٢ : ٣٣ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣ : ٣٢٣ ، الإحکام للأمدي ٣ : ١٦٢ ، التقرير والتحبير ٣ : ٤٩ ، تيسير التحرير ٣ : ١٨٧ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ ، فواتح الرحموت ٢ : ٦١ ، حاشية الأزميري على المرأة ٢ : ١٨١ - ١٩٥ ، حاشية الحامدي ٢ : ١٦٩ - ١٧٣ ، الواضح لابن عقیل ٤ : ١٩٧ - ٣٢٢ .

(١) قال الخسروي : « لنا خبر المراج حيث نسخ الزائد على الخمس من الخمسين قبل التمكّن من الفعل لأنَّ عقد النبي عليه الصلاة والسلام وهو الأصل ، وعقد جميع المكلفين ليس بشرط ». (المراة شرح المرقة لـ ملا خسرو ص ٢٠١).

فعليك العروج بدرجات المرقة<sup>(١)</sup> ومطالعة المرأة<sup>(٢)</sup> مع الابتهاج .

### س : وما محل النسخ ؟

ج : محله الحكم الشرعي<sup>(٣)</sup> الفرعي ، فلا نسخ في العقليات ولا الحسيات

(١) مرقة الوصول إلى علم الأصول لملا خسرو .

انظر فيه شروط النسخ في الصفحة ٤٠ .

(٢) مرآة الوصول شرح مرقة الوصول لملا خسرو .

انظر فيه شروط النسخ في الصفحات ٢٠٠ - ٢٠٤ .

(٣) قال النسفي : « ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه ولم يتحقق به ما ينافي النسخ من توقيت أو تأييد ثبت نصاً ، أو دلالة » .

المنار (ورقة ٥٥ من نسخة ش) ، المنار (المحقق) ص ٤٠٩ ، كشف الأسرار ٢ : ١٤٣ - ١٤٢ .

وقال البزدوي : « هو (محل للنسخ) حكم يحتمل بيان المدة والوقت ، وذلك بوصفين :

أحدهما : أن يكون في نفسه محتملاً للوجود والعدم ، فإن كان بخلافه لم يحتمل النسخ .

والثاني : أن لا يلحق به ما ينافي المدة والوقت . . . . » .

(كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ : ١٦٣ - ١٦٤) .

قال العلامة ملا خسرو : « ومحل النسخ هو محل الحكم (احترازاً عن الأخبار والأمور الماضية أو الواقعة في الحال أو الاستقبال مما يؤدي نسخه إلى كذب أو جهل) شرعي (خرج به الأحكام العقلية والحسية فإنها لا تقبل النسخ) فرعي (خرج به الأحكام الأصلية الاعتقادية) لم يلحق به (أي : ذلك الحكم) توقيت (أي : تعين من الوقت) ولا تأييد (أي : دوام الحكم) » . (المرآة شرح المرقة ص ١٩٩ - ٢٠٠) .

انظر كذلك : كشف الأسرار عن البزدوي ٢ : ٨٩٥ ، أصول السرخسي ٢ : ٥٤ - ٥٨ ، الفصول الجصاص ٢ : ٣٢٣ - ٣٢٤ ، تيسير التحرير ٣ : ٢٠٢ - ٢٠٤ البرهان ٢ : ١٤٤٠ - ١٤٤٤ ، شرح التلويح ٢ : ٣٥ - ٣٦ ، فواتح الرحموت ٢ : ٧٨ ، الإحکام لابن حزم ١ : ٥١٢ - ٥٠٥ ، روضة الناظر ص ٧٧ - ٨٤ =

ولا الأحكام الاعتقadiات .

اللهم ثبّتنا على حسن الاعتقاد ، وقنا حرّ يوم التقاد ، فإنك مجيب  
الدعوات ولطيف بالعباد .

وقد تمت أيضًا ههنا الرسالة الملقطة من علم الأصول<sup>(١\*)</sup> .

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

---

الواضح لابن عقيل ٤ : ٢٤٣ - ٢٤٨ وما بعدها ، المسودة ص ٢٠١ - ٢٠٧ ، حاشية  
البنياني ٢ : ٧٨ - ٨٠ ، الابتهاج ص ١٤٣ - ١٤٨ ، اللمع ص ٥٩ ، نهاية السؤل ٢ :  
٥٧٨ - ٥٨٦ ، التحصيل من المحسول ٢ : ٢٣ - ٢٧ ، حاشية الأزميري على المرأة  
٢ : ١٧٩ - ١٩٠ ، حاشية حامد أفتدي ٢ : ١٦٤ - ١٦٩ .

(١\*) نهاية الورقة « ١٨ » والأخيرة من المخطوطه .

والحمد لله على حسن توفيقه

خادم علم أصول الفقه  
شامل الشاهين

## **مراجع التقديم والتحقيق والتعليق**

- ١- القرآن العظيم
- ٢- المخطوطات
- ٣- الرسائل الجامعية
- ٤- كتب التفسير وعلوم القرآن
- ٥- كتب الحديث
- ٦- كتب العقيدة
- ٧- كتب أصول الفقه
- ٨- كتب الفقه
- ٩- كتب الكلام والفرق
- ١٠- كتب التراث
- ١١- اللغة العربية وعلومها
- ١٢- التربية الإسلامية
- ١٣- كتب المنطق



## ٢- المخطوطات<sup>(١)</sup>

- \* اقتباس الأنوار في شرح المنار، جمال الدين يوسف بن قوماري النعيري الغراطي، ت: بعد ٧٥٢هـ، نسخة مكتبة السلطان محمد الفاتح في مكتبة السليمانية، رقم ١٤١٢، نسخة مكتبة السلطان محمد الفاتح في مكتبة السليمانية، رقم ١٤١٣، نسخة مكتبة خربوط في مكتبة السليمانية.
- \* أنوار الأفكار في شرح المنار، عيسى بن إسماعيل بن قروشان المعروف بالأocrساني، ت ٧٢٧هـ، نسخة مكتبة السلطان محمد الفاتح بالمكتبة السليمانية، رقم ١٤١٤.
- \* الأنوار شرح المنار، البابري، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابري الحنفي، ت ٧٨٦هـ، نسخة مكتبة قصدي جي زاده بالمكتبة السليمانية، رقم ١٨٧.
- \* بدیع النظم (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، ابن الساعاتي، الإمام مظفر بن أحمد بن تغلب بن الساعاتي الحنفي، ت ٦٩٤هـ، نسخة مكتبة الشهید علی باشا بالمكتبة السليمانية، رقم ٦٠٣.
- \* التحقیق، البخاری، عبد العزیز أحمد البخاری، ت ٧٣٠هـ، نسخة مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، رقم ٨٩١.
- \* تعليقات على حاشیة المختصر، الأقرمانی، محمد بن مصطفی بن محمد الحنفي قاضی مکة المکرمة، ت ١١٧٤هـ.
- \* التقریر شرح أصول البزدوي، الأزرنجانی، وحید الدین عمر بن عبد المحسن، ت ٨٧١هـ، نسخة مکتبة السليمانية بإستانبول، رقم ٥١٧.
- \* التقریر شرح أصول البزدوي، البابري، أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي، ت ٧٨٦هـ، نسخة مکتبة فیض الله أفندي، رقم ٣٤٦.
- \* تقویم الأدلة، الدبوسي أبو زید عبد الله بن عمر، ت ٤٣٠هـ، نسخة مکتبة السليمانية، إستانبول، رقم ٦٩٠.
- \* تدقیق الفصول في أصول الفقه، القرافی، شهاب الدین أحمد بن إدريس المالکی، ت ٦٨٤هـ، مکتبة جامعہ إستانبول، رقم ٢٢٧٠.
- \* تنویع الأصول، فضیل بن زنبیلی علی جمالی الفخری البکری، ت ٩٩١هـ، نسخة مکتبة مصطفی باشا أفندي بالمکتبة السليمانية، إستانبول، رقم ٨٦.
- \* توشیح الأصول، محمد خلیل الفیضی القلبی، نسخة تکثیر فی إستانبول.
- \* توشیح الأصول، محمد خیر الدین الفیضی بن احمد خلیل الفوزی المعروف بـ: خلیسوی (وکیل المشیخۃ الإسلامية)، نسخة مکتبة شیخ الإسلام بدار الفتاوی، إستانبول.

(١) توجد نسخ مصورة من جميع هذه المخطوطات في مکتبتي الخاصة، بحمد الله وفضله، والحمد لله على هذه النعمة.

- \* التوضيغ وسجل غوامض التقىع، تاج الشريعة، عبد الله بن مسعود المحبوبى، ت: بعد ٨١١هـ، نسخة مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة في إستانبول، رقم ٣٧.
- \* جامع الأسرار، الكاكي، قواط الدين محمد بن محمد بن أحمد الخجندى السنجاري الكاكي، ت ٧٤٩هـ، نسخة مكتبة جار الله أفندي في المكتبة السليمانية، رقم ٥٣٨، نسخة مكتبة السلطان محمد الفاتح بالمكتبة السليمانية في إستانبول، رقم ١٤١٥.
- \* حاشية حسن جلبي وحاشية ملا خسرو على التلويع.
- \* حاشية حسن مصرى وحاشية سراج بصيرة ذات الأبصرار على نتائج الأفكار لسباهى زاده.
- \* حاشية على المقدمات الأربع من التوضيغ، القازابادى، أبو نافع محمد بن أحمد بن إسحاق (قاضى القدس)، ت ١١٩٠هـ، نسخة مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة في إستانبول، رقم ٣٨.
- \* حدائق الامتحان، محمد خليل الفيضي الفلبوى.
- \* الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجواب، أبو المعالى المقدسى، كمال الدين محمد بن أبي بكر بن أبي شريف، ت ٩٠٥هـ، نسخة مكتبة أوقاف الموصل.
- \* زبدة الأسرار في شرح المنار، أبو ثناءً أحمد بن محمد بن الزبلى السواسي، ت ١٠٠٦هـ، نسخة مكتبة الغازى خسرو بك في سراييفو، رقم ٢٢٨٥٠.
- \* زبدة الأصول إلى علم الأصول، الكرماسى، يوسف بن حسين، ت ٩٠٦هـ، نسخة مكتبة أسعد أفندي في المكتبة السليمانية بإستانبول.
- \* زبدة الأنكار شرح المنار، شمس الدين محمد بن الحسين النوشانى أبادى، نسخة مكتبة داماد إبراهيم باشا بالمكتبة السليمانية في إستانبول، برقم ٤٥٦.
- \* زجاجة الأنوار في كشف لباب الأنوار، عبد الحميد بن عبد الله بن عثمان بن محمد الرجبى البغدادى الحنفى، ت ١٢٤٧هـ، نسخة مكتبة جامعة إستانبول، برقم ١٠٨٧.
- \* سمت الوصول إلى علم الأصول، حسن كافى الأقحصاري، نسخة في مكتبة الغازى خسرو بك.
- \* سمت الوصول إلى علم الأصول، حسن كافى الأقحصاري، نسخة مصورة عن نسخة مكتبة جامعة إستانبول.
- \* شرح سمت الوصول إلى علم الأصول، حسن كافى الأقحصاري، نسخة مكتبة أسعد أفندي رقم ٣٦١٠٣.
- \* سمت الوصول إلى علم الأصول، الكافى الأقحصاري، حسن بن طورخان بن داود بن يعقوب الأقحصاري، ت ١٠٢٥هـ، نسخة مكتبة الغازى خسرو بك في سراييفو، رقم ٢٥٨٥ (مجموع).
- \* شرح بدیع الأصول، ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن تغلب بن الساعاتي، ت ٦٩٤هـ، نسخة مكتبة معهد الشرقيات بموسكو.
- \* شرح عنقود الزواهر في الصرف، للملأ عبد الرحيم، نسخة تكثير في إستانبول.
- \* شرح فرة عین الطالبين، عبد اللطيف بن بهاء الدين بن عبد الباقى الدمشقى، ت ١٠٨٢هـ، نسخة مكتبة جامعة إستانبول، رقم ١٠٤٥.

- \* شرح المنار، ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين بن فرشتا الكرماني، ت ٨٠١هـ، نسخة مكتبة السلطان محمد الفاتح في المكتبة السليمانية بإسطنبول، رقم ١٢٩٧، نسخة مكتبة جامعة مرمرة رقم ٤٠٩.
- \* شرح المتتبّل، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، ت ٧١٠هـ، نسخة مكتبة الشهيد علي باشا بالمكتبة السليمانية في إسطنبول، رقم ٦٦٠.
- \* عصارة الفنون، محمد رحمي الأكيني، نسخة كتب بخط المؤلف.
- \* الفيض القدوسي على حاشية الطرسوسي، محمد رحمي الأكيني، نسخة بخط المؤلف.
- \* مفتاح الوصول شرح مرقة الوصول، عبد الرزاق بن مصطفى الأنطاكي، نسخة مكتبة جامعة إسطنبول، رقم ١٩٨٤.
- \* كشف الأسرار في شرح المنار، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، ت ٧١٠هـ، نسخة مكتبة نور عثمانية في إسطنبول، رقم ١٣٤١.
- \* متن الكتز، النسفي، عبد الله بن محمود حافظ الدين النسفي، ت ٧١٠هـ، صورة من نسخة كتب في ١٣١٨هـ في مكتبة شامل الشاهين بإسطنبول، قسم الفقه الحنفي.
- \* مختصر تقويم الأدلة، أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، ت ٤٣٠هـ، نسخة مكتبة بغدادي وهي أندبي بالمكتبة السليمانية في إسطنبول، رقم ٣٥٠.
- \* مختصر المنار، ابن حبيب الحلبي، طاهر بن حسن بن عمر بن حسن بن حبيب الحلبي، ت ٨٠٨هـ، نسخة مكتبة الغازى خسرو بك في سراييفو، رقم ١/٨٥٠ مجموع.
- \* المدارك الأصلية إلى المقاصد النوعية، الكرماسطي يوسف بن حسين، ت ٩٠٦هـ، نسخة مكتبة لاله لي بالمكتبة السليمانية في إسطنبول، رقم ٧٨٤.
- \* مرقة الأفكار في شرح المنار، محمد جرباوش، ت ٩٥٦هـ، نسخة مكتبة الداماد إبراهيم باشا في المكتبة السليمانية، رقم ٤٦٧.
- \* المستغنى شرح المعني في أصول الفقه، الأسباري، محمد بن السيد يوسف بن يعقوب الغزالى، ت ١١٩٤هـ، نسخة معهد التراث العربي العلمي بجامعة حلب، برقم ٨٥.
- \* منار الأنوار في أصول الفقه، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، ت ٧١٠هـ، (بالإضافة إلى النسخ الخمسة المعتمدة في التحقيق): نسخة المكتبة الأحمدية بأوقاف الموصل، رقم ٢٤/٣٢ مجموع، نسخة مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة بإسطنبول، رقم ٥/٢٣٥.
- \* منار الأنوار في أصول الفقه، أحمد بن عبد الله النسفي، نسخة أصلية محفوظة في مكتبة شامل الشاهين (رمزاها ش).
- \* منار الفحول في شرح منار الأصول، أبو عبد الله محمد بن مبارك شاه بن محمد الهروي المعروف بـ: حكيم شاه، ت ٩٢٨هـ، نسخة مكتبة المدرسة الأحمدية، مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، رقم ٨/٤ مجموع.
- \* مهام الفقهاء، محمد كافي الأدرنوي، نسخة مكتبة جامعة إسطنبول، رقم ٨/٢٠٦٦.

- \* نخبة الأفكار في شرح المنار، الأسباري، محمد بن السيد يوسف بن يعقوب الغزالى، ت ١١٩٤ هـ، نسخة معهد التراث العربي العلمي بجامعة حلب، ضمن مجموع رقم ١١٠٦ ، أنطاكى.

### ٣ - الرسائل الجامعية

- \* ابن فورك وآثاره الأصولية، محمد بن الحسن بن فورك، دراسة وتحقيق: محمد حسان إبراهيم عوض، رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٢ م.
- \* البديع لابن الساعاتي، تحقيق ودراسة: محمد بن يحيى بن محمد آق قيا، رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ١٤٢٠ هـ / ١٩٨٢ م.

### ٤ - كتب التفسير وعلوم القرآن

- \* الإنقان في علوم القرآن، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١ م، تقديم وتعليق: مصطفى دي卜 البغا. ط. دمشق: دار ابن كثير ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- \* أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، ٥٤٣ هـ، ط. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٢٧٦ هـ / ١٩٥٧ م.
- \* أحكام القرآن، العباس، أبو العباس بن أحمد بن علي السرازي، ت ٣٧٠ هـ، ط. إسطنبول: مطبعة الأوقاف الإسلامية، ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م.
- \* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، حمد الابن بن حمد المختار الجكنى الشنقيطي، ت ١٣٩٣ هـ، ط. الرياض: طبع على نفقه الأمير أحمد بن عبد العزيز، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- \* الإمام النسفي ومنهجه في التفسير، بحث شامل الشاهين، إسطنبول: مجلة رسالة القرآن للبحوث العلمية، ع ٨، ١٦ - ٣٠ ص. ١٩٩٨ م.
- \* تفسير القرآن الكريم، ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ، ط. الرياض: دار السلام، دمشق: دار الفيحاء، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- \* التفسير الكبير، ابن تيمية، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ت ٧٢٨ هـ، تحقيق: عبد الرحمن عمير، ط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- \* التفسير والمفسرون، عمر حسين الذبي، ط. بيروت: دار القلم، د.ت.
- \* جامع البيان في تفسير القرآن، الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠ هـ، ط. القاهرة: المطبعة الأميرية بيلاق، ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م.
- \* الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله بن عمر بن أحمد، ت ٦٧١ هـ، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٧ هـ.
- \* دراسات لأسلوب القرآن الكريم، محمد عبد الخالق عضيمة، ط. القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- \* دراسات في القرآن الكريم، د. محمد إبراهيم الحناوى، ط. القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- \* فتح الخير في أدوات التفسير، سيد مرسى إبراهيم الفيومى، ط. القاهرة: المؤلف، ٧١٤٠٧ هـ / ١٩٩٧ م.

- \* مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير، جمع وتحريج: حكمت بشير ياسين، ط١. الرياض: مكتبة المؤيد، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- \* معالم التنزيل في التفسير، البغوي، أبو محمد حسين بن مسعود الفراء، ت ٥١٦هـ، تحقيق: محمد بن محمد النحوي، وعثمان جمعة ضميرية، وسلامان الخرشي. ط١. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- \* مناهل العرقان في علوم القرآن، محمد عبد العزيز الزرقاني، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١٣٦١هـ - ١٩٤٢م.

## ٥ - كتب الحديث

- \* سنن الترمذى، الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، ت، ط٢. إسطانبول: دار الدعوة، تونس: دار سحنون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٠م. (موسوعة السنة: الكتب الستة وشروطها).
- \* سنن أبي داود، أبو داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث، ط٢. إسطانبول: دار الدعوة، تونس: دار سحنون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. (موسوعة السنة: الكتب الستة وشروطها).
- \* سنن ابن ماجه، ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، ط٢. إسطانبول: دار الدعوة، تونس: دار سحنون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. (موسوعة السنة: الكتب الستة وشروطها).
- \* سنن التسائى، التسائى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت ٣٠٣هـ، ط٢. إسطانبول: دار الدعوة، تونس: دار سحنون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. (موسوعة السنة: الكتب الستة وشروطها).
- \* صحيح البخارى، البخارى، أبو عبد الرحمن بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـ، ط٢. إسطانبول: دار الدعوة، تونس: دار سحنون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. (موسوعة السنة: الكتب الستة وشروطها).
- \* صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الرياض: نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء.
- \* صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢. إسطانبول: دار الدعوة، تونس: دار سحنون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. (موسوعة السنة: الكتب الستة وشروطها).
- \* فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانى، ت ٨٥٢هـ، مراجعة وتحقيق: مجموعة من الأساتذة، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨.
- \* الفتح الربانى، ترتيب مستند الإمام أحمد بن حنبل مع بلوغ الأمانى، أحمد عبد الرحمن البناء، القاهرة: دار الشهاب، د.ت.
- \* كتاب الآثار، الشيبانى، محمد بن الحسن الشيبانى، ت ١٨٩هـ، ط٣. كراتشى: دار القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- \* مستند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، شرحه ووضع فهرسه: أحمد شاكر، ط٢. القاهرة: دار المعارف للطباعة والنشر، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

- \* مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، شرحه ووضع فهارسه: أحمد شاكر، ط. ٢. إستانبول: دار الدعوة، تونس: دار سخنون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. (موسوعة السنة: الكتب الستة وشروطها).
- \* المسند الجامع، تحقيق وترتيب: بشار عواد وأخرون، ط١. بيروت: دار الجيل، الكويت: الشركة المتحدة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- \* معرفة السنن والأثار، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ـ، تحقيق وتعليق: عبد المعطي أمين قلمجي، ط١. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، حلب: دار الداعي، القاهرة: دار الرفاه، دمشق: دار قتبة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- \* الموطأ، مالك بن أنس رضي الله عنه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

## ٦ - كتب العقيدة

- \* الاستقامة، ابن تيمية، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط٢. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- \* أقاويل أهل الثقات، الكرمي الحنبلي، زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، ت ١٠٣٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- \* افتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت ٧٢٨هـ، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط١. الرياض: ناصر بن عبد الكريم العقل، ٤١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- \* درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت ٧٢٨هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط١. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عميرة، ط. الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع، ٣١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- \* الرد على الجهمية والزنادقة، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، تحقيق: عبد الرحمن اللالكاني، ت ٤١٨هـ، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط٢. الرياض: دار طيبة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- \* شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبراني اللالكاني، ت ٤١٨هـ، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط٢. الرياض: دار طيبة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- \* شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، أبو العز الحنفي، صدر الدين علي بن محمد أبو العز الحنفي، ت ٧٩٢هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

\* كتاب الصدقية، ابن تيمية، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت ٦٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط. الرياض: طبع على نفقة أحد المحسنين، ١٤٠٦هـ - ١٩٩٦م.

## ٧ - كتب أصول الفقه

- \* الآيات البينات على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ابن قاسم العبادي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن قاسم المصري الشافعي، ت ٩٩٢هـ، ط ١. — القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٨٩هـ / ١٨٧٢م . (طبع مع كتاب: شرح المحلي على جمع الجوامع).
- \* الإنهاج في شرح المنهاج، السبكي، تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام، ت ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت ٧٧١هـ، كتب هواشه وصححه: جماعة من العلماء، ط ١. — بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
- \* ابن قدامة وأثاره الأصولية، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، م. ط: ط ٢. — الرياض: كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- \* أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، م. ط: ط ٢. — بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- \* أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى ديب البعا، م. ط: ط ٢. — دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- \* اجتهداد الرسول ﷺ، د. نادية شريف العمري، م. ط: ط ٣. — بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- \* الاجتهداد في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بالرياض عام ١٣٩٦هـ، ط ١. — الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- \* الاجتهداد في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي، ط ١. — القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- \* الاجتهداد فيما لا نص فيه، الطيب خضري، ط ١. — الكويت: دار التراث، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- \* الاجتهداد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، ط ١. — الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- \* إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب التّجّيبي الأندلسي، ت ٤٧٤هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط ١. — بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- \* إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب التّجّيبي الأندلسي، ت ٤٧٤هـ، تحقيق ودراسة: د. عبد الله محمد الجبوري، ط ١. — بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- \* الإحکام في أصول الأحكام، الأدمي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد التّقليبي، ت ٦٣١هـ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، م. ط: ط ٢. — بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م.

- \* «الإحکام في أصول الأحكام»، الأدمي، سیف الدین أبو الحسن علي بن محمد الشعثی، ت ١٦٦٦هـ، تحقيق: د. سید الجمیلی، ط ١٠٠ - بیروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- \* «الإحکام في أصول الأحكام»، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاکر، تقديم: د. إحسان عباس، ط ١٠٠ - بیروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- \* أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، م. ط: ط ٢٠٠ - الرياض: مطابع الرياض، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- \* «الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين»، د. خليفة بابكر الحسن، ط ١٠٠ - القاهرة: مكتبة وہبة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- \* إرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب في الأصول = منظومة الكواكب، الكواكبی، محمد بن حسن بن أحمد الحلبي، ت ١٠٩٦هـ، ط ١٠٠ - القاهرة: مطبعة بولاق، ١٣٢٢هـ / ١٩٤٠م.
- \* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الصناعي، ت ١٢٥٠هـ، م. ط: ط ٢٠٠ - بیروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- \* الإشارات (الإشارة) في أصول الفقه، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب التّجیبی الأندلسي، ت ٤٧٤هـ، م. ط: ط ٤٠ - تونس: مطبعة التلیلی، ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م.
- \* إشراق الأبصار في تخریج أحادیث نور الأنوار، ملا جیون، أحمد بن أبي سعید بن عبد الله، ت ١١١٢هـ، ط ١٠٠ - بمباي [الهند]: د. ن، ١٢٨٨هـ / ١٨٧١م.
- \* أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول، البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، ت ٤٨٢هـ، ط ١٠٠ - إستانبول: مطبعة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨هـ / ١٨٩٠م.
- \* أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول، البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، ت ٤٨٢هـ، ط ١٠٠ - کراچی [پاکستان]: مکتبۃ میر محمد، د. ت، (طبع معہ مکتاب: تخریج احادیث البزدوي، واصول الکرخی).
- \* أصول التشريع الإسلامي، د. علي حسب الله، م. ط: ط ٥٠ - القاهرة: دار المعارف، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
- \* الأصول التي عليها مدار فروع الحنفیة = أصول الكرخی = رسالة الكرخی في الأصول = رسالة في الأصول، الكرخی، أبو الحسن عیید الله بن الحسین بن دلال البغدادی، ت ٣٤٠هـ، ط ١٠٠ - القاهرة: المطبعة الأدبية، د. ت، (طبع مع مکتاب: تاسیس النظر للدبوسی).
- \* أصول السرّاخی، السرّاخی، أبو بکر محمد بن أحمد بن سهل، ت ٤٨٣هـ، م. ط: ط ٣٠ - بیروت: دار المعرفة، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- \* أصول الشاشی، الشاشی، أبو علي محمد نظام الدين إسحاق بن إبراهیم السمرقندی، ت ٣٤٤هـ، تقديم: خلیل المیں، م. ط: ط ٢٠٠ - بیروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، (طبع بهامشہ مکتاب: عمدة الحوashi).
- \* أصول الفقه = الفصول في الأصول، الجصاص، أبو بکر أحmed بن علي الرازی، ت ٣٧٠هـ، تحقيق: د. عجلی جاسم النشمي، م. ط: ط ٢٠٠ - الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

- \* أصول الفقه، د. زكريا البري، م. ط: ط٢ . - القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- \* أصول الفقه، د. عبد الغني عبد الخالق، ورفاقه، ط١ . - القاهرة: لجنة البيان العربي، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م .
- \* أصول الفقه، محمد أبو زهرة، م. ط: القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- \* أصول الفقه، د. محمد أبو النور زهير، قدم له: د. علي جمعة محمد، ط١ . - القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- \* أصول الفقه، محمد الخضري، م. ط: ط٧ . - القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- \* أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، م. ط: ط٣ . - القاهرة: دار الثقافة، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- \* أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، م. ط: ط١ [٤٤] - الكويت: مؤسسة علي الصباح، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- \* أصول الفقه الإسلامي، شاكر بن راغب الحنبلي، ت ١٣٧١هـ ، ط١ . - دمشق: مطبعة الجامعة السورية، ١٣٦٨هـ / ١٩٤٨م .
- \* أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي، م. ط: ط - الجيزة: مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- \* أصول الفقه: تاريخه ورجاله، د. شعبان محمد إسماعيل، ط١ . - الرياض: دار المريخ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- \* أصول الفقه لغير الحنفية، إبراهيم عبد الحميد، حسن وهدان، عبد الفتى عبد الخالق، محمد خضر، ط١ . - القاهرة: لجنة البيان العربي، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م .
- \* أصول الفقه وابن تيمية، د. صالح بن عبد العزيز آل منصور، ط١ . - القاهرة: دار النصر للطباعة الإسلامية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- \* أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، م. ط: ط٢ . - القاهرة: مطبعة النصر، ١٣٦١هـ / ١٩٤٢م .
- \* إفاضة الأنوار على أصول المنار = شرح المنار في أصول الفقه، الحشكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الحنفي، ت ١٠٨٨هـ ، ط١ . - الأستانة [إسطنبول]: مطبعة محمد أسعد، ١٣٠٠هـ / ١٨٨٣م ، (طبع بهامش: حاشية نسمات الأسحاق) .
- \* إفاضة الأنوار على أصول المنار = شرح المنار في أصول الفقه، الحشكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الحنفي، ت ١٠٨٨هـ ، م. ط: ط٢ . - القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، (طبع بهامش: حاشية نسمات الأسحاق) .
- \* أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية، د. محمد سليمان الأشقر، م. ط: ط١ [٢٤] - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- \* الأقوال الأصولية، الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، ت ٣٤٠هـ ، تحقيق: د. حسين خلف الجبوري، ط١ . - مكتبة المكرمة: مطبع الصفا، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

- \* أقيسة النبي المصطفى محمد ﷺ، ابن الحبلي، ناصح الدين عبد الرحمن بن نجم الانصاري، ت ٦٣٤هـ، تحقيق: أحمد حسن جابر، علي أحمد الخطيب، ط١ . - القاهرة: دار الكتب الحديقة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .
- \* البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر التركي المصري، ت ٧٩٤هـ، تحرير: د. عبد القادر عبد الله العاتي، د. عبد الستار أبو غدة، د. عمر سليمان الأشقر، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، د. عبد القادر عبد الله العاتي، د. عبد الستار أبو غدة، م . ط: ط٢ . - الكويت: دار الصفو، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
- \* بذل النظر في الأصول، الأسمدي، علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمدي، ت ٥٥٢هـ، تحقيق وتعليق: د. محمد زكي عبد البر، ط١ . - القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- \* البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت ٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدبي卜، م . ط: ط٣ . - القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- \* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، شمس الدين أبو الشاء محمود بن عبد الرحمن الشافعى، ت ٧٤٩هـ، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، ط١ . - مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- \* البصرة في أصول الفقه، الشيرازي، جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعى، ت ٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١ . - دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- \* تتمة شرح المحلي على الورقات = شرح الورقات = قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين، الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي، ت ٩٥٤هـ، ط١ . - الرياض: مطابع الرياض، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م .
- \* التحصل من المحصول = مختصر كتاب المحصول للرازي، الأرموي، سراج الدين أبو الشاء محمود بن أبي بكر بن أحمد، ت ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، ط١ . - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- \* التحقيق = شرح الحسامي = غاية التحقيق = شرح المتتخصب الحسامي = شرح المتتخصب في أصول المذهب، البخاري، علاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد، ت ٧٣٠هـ، ط١ . - لكتو [الهند] : المطبعة المجتبائية، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م .
- \* تخریج أحادیث أصول البزدوي، ابن قُطْلُوبِعَـا، زین الدین أبو العدل قاسم بن عبد الله الجمالی المصری، ت ٨٧٩هـ، ط١ . - کراتشی [باکستان] : مکتبۃ میر محمد، د . ت ، (طبع بهامش مکتاب: اصول البزدوي )
- \* تعلیق الأنوار = فتح الغفار بشرح المنار = مشکاة الأنوار في أصول المنار، ابن نجیم، زین العابدین بن إبراهیم بن محمد بن نجیم المصری الحنفی، ت ٩٧٠هـ، مراجعة: محمود أبو دقیقہ، ط١ . - القاهرة: مطبعة مصطفی البابی الحلبي، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، (طبع بهامش: حاشیة البحراوی)
- \* تعلیل الأحكام، محمد مصطفی شلبي، م . ط: ط٢ . - بيروت: مطبعة النهضة العربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

- \* تفسير التبيح في الأصول، ابن كمال باشا، شمس الدين أحمد بن سليمان الرومي، ت ٩٤٠هـ، ط ١ - .  
إسطنبول: مطبعة جمال أفندي، ١٣٠٨هـ / ١٨٩٠م.
- \* تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أدب صالح، م. ط: ط ٣ . - بيروت: د. ن، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- \* التقرير والإرشاد «الصغير»، الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، ت ٤٠٣هـ، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زيند، ط ١ . - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- \* تقرير الوصول إلى علم الأصول، ابن جُزَّي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَّي الكلبي الغرناطي الماليكي، ت ٧٤١هـ، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، ط ١ . - عَمَان: دار الأقصى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- \* التقرير والتحبير شرح التحرير، ابن أمير الحاج، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحلبي الحنفي، ت ٨٧٩هـ، م. ط: ط ٢ . - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، (طبع بهامشة مكتاب نهاية السؤول).
- \* تقرير الوديني على مرآة الأصول = تقريرات على مرآة الأصول، مصطفى أفندي بن يوسف بن صالح البورصوي الوديني، م. ط: ط ٢ . - الآستانة [إسطنبول]: مطبعة الصحافة العثمانية، ١٣١١هـ / ١٨٩٣م.
- \* تلقيح الفهوم في تبيح صبغ العموم، العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلندي بن عبد الله، ت ٧٦١هـ، حققه وعلق عليه: د. عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيشخ، ط ١ . - الرياض: د. ن، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- \* التلويح في كشف غواض التبيح = التلويح شرح التبيح (التوضيح) = التلويح شرح التوضيع، الفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني، ت ٧٩٢هـ، م. ط: ط ٢ . - إسطنبول: مطبعة الصنائع، ١٣١٠هـ / ١٨٩٢م، (طبع معه مكتاب: التوضيع).
- \* التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الجبلي، ت ٥١هـ، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمثة، د. محمد بن علي بن إبراهيم، ط ١ . - مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.
- \* التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، الأسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي، ت ٧٧٢هـ، م. ط: ط ٢ . - مكة المكرمة: دار الإشاعة الإسلامية، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م.
- \* تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، ت ٩٨٧هـ، م. ط: ط ٢ . - القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م، (طبع مع كتاب: التحرير).
- \* جمع الجوامع في أصول الفقه = متن جمع الجوامع، السُّبْكِي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت ٧٧١هـ، ط ١ . - القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ / ١٨٨٨م، (طبع ضمن: مجموع من مهمات متون).

- \* حاشية الأزميري على مرآة الأصول = حاشية على مرآة الأصول شرح مرقة الوصول، الأزميري، محمد ابن ولی بن رسول القرشیری، ت ١١٠٢ھـ، ط ١ [طبع حجر] - القاهرة: مطبعة بولاق، ١٤٥٨ھـ / ١٨٤٢م.
- \* حاشية البناني على شرح المحتلي على جمع الجوامع، البناني المغربي، عبد الرحمن بن جاد الله، ت ١١٩٨ھـ، م . ط: ٢ . - القاهرة: مطبعة عيسى البانی الحلبي، ١٣٥٦ھـ / ١٩٣٧م، (طبع معها، تقریر الشریینی).
- \* حاشية تسهیل الوصول في مختصر صدق الوصول، أبو الذاکر ملا عبد الرحمن بن عطاء الله بن محمد البلغاري القورصوي، ط ١ . - فازان [ترستان]: مطبعة دومیرافسکی، ١٣١٢ھـ / ١٨٩٤م، (طبع مع: حاشية صدق الوصول، وكتاب زينة الأسرار).
- \* حاشية التفتازاني على شرح المَضْدِ على مختصر المُتَنَهَّی = حاشية التفتازاني على شرح عَضْدُ الدِّین الإیجی على مختصر المُتَنَهَّی لابن الحاجب = حاشية التفتازاني على مختصر المُتَنَهَّی، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراسانی، ت ٧٩٢ھـ، مراجعة وتصحیح: د. شعبان محمد إسماعیل، ط ١ . - القاهرة: مکتبة الكلیات الأزهريّة، ١٣٩٣ھـ / ١٩٧٣م، (طبع مع کتاب: مختصر المُتَنَهَّی وحواشیه).
- \* حاشية الجرجاني على شرح مختصر المُتَنَهَّی = حاشية الجرجاني على شرح المَضْدِ = حاشية الجرجاني على شرح عَضْدُ الدِّین الإیجی، الشریف الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت ٨١٦ھـ، م . ط: ٢ . - القاهرة: مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٩٣ھـ / ١٩٧٣م، (طبع مع کتاب: مختصر المُتَنَهَّی وحواشیه).
- \* حاشية الحامدي على مرآة الأصول = حاشية على مرآة الأصول، حامد بن مصطفی قاضی عسکر، ت ١٠٩٨ھـ، ط ١ . - الآستانة [إستانبول]: مطبعة دار عامرة، ١٢٨٠ھـ / ١٨٦٣م.
- \* حاشية حسن جلبي على التلویع، حسن جلبي، شمس الدين حسن بن محمد شاه بن محمد بن حمزة الفناري، ت ٨٨٦ھـ، ط ١ . - إستانبول: مطبعة أسد أفندي، ١٢٨٤ھـ / ١٨٦٧م.
- \* حاشية الرهاوی على شرح المنار لابن ملک = حاشية على شرح المنار لابن ملک، الرهاوی، شرف الدين أبو ذکریا یحیی الحنفی، ط ١ . - إستانبول: مطبعة در سعادت، ١٣١٥ھـ / ١٨٩٧م، (طبع مع کتاب: شرح المنار وحواشیه).
- \* حاشية الطرسوسی وعبد الرزاق على مرآة الأصول، الطرسوسی، محمد بن احمد بن محمد، ت ١١١٧ھـ، عبد الرزاق بن مصطفی الأنطاکی، م . ط: ٢ . - إستانبول: مطبعة محرم أفندي البُؤسٹوی، ١٢٧٦ھـ / ١٨٥٠م.
- \* حاشية العبادی على شرح المحتلي على الورقات في الأصول = حاشية على شرح جلال الدين المحتلي على الورقات = شرح العبادی على شرح الجلال المحتلي على الورقات في الأصول = شرح ابن قاسم العبادی على شرح الجلال المحتلي على الورقات في الأصول للجوینی = الشرح الكبير على الورقات، ابن قاسم العبادی، أبو العباس شهاب الدين احمد بن قاسم المصري الشافعی، ت ٩٩٢ھـ، ط ١ . - القاهرة: مطبعة مصطفی البانی الحلبي، ١٣٥٦ھـ / ١٩٣٧م، (طبع مع کتاب: شرح المحتلي على الورقات).

- \* حاشية العطار على شرح المحتلي على جمع الجواجمع، العطار، حسن بن محمد بن محمود، ت ١٢٥٠هـ، م. ط: ٢٠ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- \* حاشية على شرح إفاضة الأنوار = حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار = نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار = نسمات الأسحار على شرح المنار المسمى بإفاضة الأنوار، ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم، ت ١٢٥٢هـ، م. ط: ٢٠ - القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٩٤هـ/١٩٧٩م، (طبعت مع كتاب: إفاضة الأنوار، وتقديرات الطوخي).
- \* حاشية على شرح المنار = حاشية عزمي زاده على المنار = نتائج الأفكار على شرح المنار، عزمي زاده، مصطفى بن محمد، ت ١٠٤٠هـ، م. ط: ٣٠ - در سعادت [إستانبول]: المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ/١٨٩٧م، (طبعت مع كتاب: شرح المنار وحواشيه).
- \* حاشية على شرح المنار لابن ملك = حاشية الراهاوي على شرح المنار لابن ملك، الراهاوي، شرف الدين أبو زكريا يحيى الحنفي، ط ٣٠ - إستانبول: مطبعة در سعادت، ١٣١٥هـ/١٨٩٧م، (طبعت مع كتاب: شرح المنار وحواشيه).
- \* حجۃ اللہ البالغة، الدھلؤی، أبو عبد العزیز احمد شاہ ولی اللہ بن عبد الرحیم العمري، ت ١١٧٦هـ، ط ١٠ - القاهرة: دار التراث العربي، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- \* حجۃ الستة، د. عبد الغنی عبد الخالق، م. ط: ٢٠ - واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. (سلسلة: قضايا الفكر الإسلامي: ١).
- \* الحسّامي = المتخبب الحسّامي = مختصر الأخسيكي في الأصول = متن الحسّامي = مختصر الأصول، الأخسيكي، حسام الدين أبو الوفا محمد بن محمد بن عمر، ت ٦٤٤هـ، ط ١٠ - لكنو [الهند]: المطبعة العالية، ١٢٩٣هـ/١٨٧٦م.
- \* خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطّلوبیقا = خلاصة الأفكار شرح على مختصر المنار = شرح مختصر المنار، حافظ ضیاء الدین احمد افتندی بن أولیاء القسطمونی، ت بعد ١٣٠٦هـ، ط ١٠ - در سعادت [إستانبول]: مطبعة الصحافة العثمانية، ١٣١٤هـ/١٨٩٦م.
- \* دراسات أصولية في حجۃ القياس وأقسامه، د. رمضان عبد الوودود اللخمي، ط ١٠ - القاهرة: دار الهدى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- \* دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ط ١٠ - بغداد: مطبعة أسعد، ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م.
- \* الرسالة، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطّلبي المكي، ت ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١٠ - القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.
- \* الرسالة، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطّلبي المكي، ت ٢٠٤هـ، إعداد دراسة: د. محمد نبيل غانيم، مراجعة: د. عبد الصبور شاهين، ط ١٠ - القاهرة: مؤسسة الأهرام، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- \* رسالة الطوفى في رعاية المصلحة = رسالة في المصالح المرسلة = من أصول المالكية = رسالة في أصول المالكية، الطوفى، أبو الريحان سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الصرصري البغدادي، ت ٧١٦هـ. تحقيق: مصطفى زيد، م. ط: ٢٠ - الكويت: دار القلم، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

- \* رسالة في أصول الفقه = رسالة في أصول الظاهرية = من أصول الظاهرية، ابن عربي، محيي الدين أبو بكر محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسي، ت ٦٣٨هـ، ط ١ . - بيروت: المطبعة الأهلية، ١٣٢٤هـ / ١٩٠٦م ، (طبعت ضمن: مجموع رسائل في أصول الفقه).
- \* رسالة في أصول الفقه = مقدمة في نكت من أصول الفقه = من أصول الشافعية، ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن الأنصاري الأصبهاني الشافعى، ت ٦٤٠هـ، ط ١ . - بيروت: المطبعة الأهلية، ١٣٢٤هـ / ١٩٠٦م ، (طبعت ضمن: مجموع رسائل في أصول الفقه).
- \* رسالة في أصول الفقه = مجمع الأصول، المقدسي، جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادى الصالحي الحنفى، ت ٩٠٩هـ، جمع وتعليق: جمال الدين القاسمى، ط ١ . - دمشق: مطبعة الفيحاء، ١٣٣١هـ / ١٩١٢م ، (طبعت ضمن: مجموع رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه).
- \* روضة الناظر وجنة المناظر = ابن قدامة وآثاره الأصولية / القسم الثاني = الروضة في أصول الفقه، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ت ٦٢٠هـ، دراسة: د . عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، م . ط: ط ٢ . - الرياض: كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- \* روضة الناظر وجنة المناظر = الروضة في أصول الفقه، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ت ٦٢٠هـ، م . ط: ط ٢ . - الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، (طبع معها: حاشية نزهة الخاطر العاطر).
- \* زبدة الأسرار شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي = شرح مختصر المنار لابن الحلبي، الزيلى، أبو الثناء أحمد بن محمد أبي البركات السيواسى، ت ١٠٦هـ، ط ١ . - قازان [ترستان] : مطبعة دوميرافسكي، ١٣١٢هـ / ١٨٩٤م ، (طبعت بهامش: حاشية تسهيل الوصول).
- \* سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهانى، ط ١ . - بيروت: مطبعة الريحانى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .
- \* سلاسل الذهب، الزركشى، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر التركى المصرى، ت ٧٩٤هـ، تحقيق ودراسة: محمد المختار الشنقيطي، ط ١ . - القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .
- \* شرح الأستوى على منهاج الأصول للبيضاوى = نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول للبيضاوى، الأستوى، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي، ت ٧٧٢هـ، م . ط: ط ٢ . - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، (طبع مع كتاب: التقرير والتحبیر).
- \* شرح أصول البذدوى = كشف الأسرار عن أصول البذدوى، البخارى، علام الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، ت ٧٣٠هـ، م . ط: ط ٣ . - بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
- \* شرح البدخشى على منهاج الوصول للبيضاوى = منهاج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوى، البدخشى، محمد بن الحسن، ت ٩٢٢هـ، ط ١ . - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م ، (طبع معه كتاب: نهاية السُّول للأستوى).
- \* شرح العَضْدِ على مختصر ابن الحاجب = شرح العَضْدِ على مختصر المتهى = شرح مختصر ابن الحاجب، عَضْدُ الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي، ت ٧٥٦هـ، م . ط: ط ٢ . - القاهرة: مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، (طبع مع كتاب: مختصر المتهى وحواشيه).

- \* شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير) = المختبر المبتكر شرح المختصر، ابن النجار، أبو البقاء نقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، ت ٩٧٢هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزىء حماد، م. ط: ٢٤ - الرياض: مكتبة العيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- \* شرح اللمع = الوصول إلى مسائل الأصول، الشيرازى، جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت ٤٧٦هـ، تحقيق: د. عبد المجيد التركى، ط ١٠ - الجزائر: الشركة الوطنية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- \* شرح المحلى على الورقات للججوني = شرح الورقات للججوني، الجلال المحلى، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، ت ٨٦٤هـ، م. ط: ٤ - القاهرة: دار التراث العربى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- \* شرح مختصر ابن الحاجب = شرح العَصْدِ على مختصر ابن الحاجب = شرح العَصْدِ على مختصر المتنى، عَصْدُ الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازى، ت ٧٥٦هـ، م. ط: ٢٠ - القاهرة: مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، (طبع مع كتاب: مختصر المتنى وحواشيه).
- \* شرح مختصر الروضة لابن قدامة، الطوفى، أبو الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الصرصري البغدادى، ت ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، م. ط: ٢٠ - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- \* شرح مختصر المنار في أصول الفقه = شرح نظم مختصر المنار، الكوراني، طه بن أحمد بن محمد بن قاسم، ت ١٣٠٠هـ، ط ١٠ - إسطنبول: مطبعة محمود بك، ١٣١٦هـ/١٨٩٨م.
- \* شرح المصنف على المنار = كشف الأسرار في شرح المنار، التسفى، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، ت ٧١٠هـ، م. ط: ٢٠ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (طبع معه كتاب: شرح نور الأنوار للملا جيون).
- \* شرح المنار في أصول الفقه = إفاضة الأنوار على أصول المنار، الحصكفى، علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، ت ١٠٨٨هـ، ط ١٠ - القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م.
- \* شرح المنار وحواشيه في الأصول، ابن ملك، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى، ت ٨٠١هـ، م. ط: ٣٠ - در سعادت [إسطنبول]: المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ/١٨٩٧م.
- \* شرح المنهاج للبيضاوى في علم الأصول، الأصفهانى، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الشافعى، ت ٧٤٩هـ، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الكريم بن علي بن محمد التملة، م. ط: ٢٠ - الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- \* شرح نور الأنوار على المنار، ملا جيون، أحمد بن أبي سعيد بن عبد الرزاق، ت ١١٣٠هـ، م. ط: ٢٠ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (طبع بها مشكلاً: كشف الأسرار).
- \* شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل، الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، ت ٥٥٥هـ، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، ط ١٠ - بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

- \* شمس سماء الأسرار شرح مختصر المنار، محمد عبد الباقى الأفغاني الحنفى، ط١ . - إستانبول: د. ن، هـ١٣١٥ / م ١٨٩٧ .
- \* صدق الأصول حاشية على زيدة الأسرار للزبلي السيوسي = حاشية على زيدة الأسرار، القورصوى، عطاء الله بن محمد البلغاري، ط١ . - قازان [ترستان]: مطبعة دوميرافسكي، هـ١٣١٢ / م ١٨٩٤ ، طبعت معها: حاشية تسهيل الأصول ) ،
- \* العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن القراء، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن علي سير المباركي، م . ط: ط٣ . - الرياض: د. ن، هـ١٤١٣ / م ١٩٩٣ .
- \* العرف والعادة في رأي الفقهاء، د. أحمد فهمي أبو سنة، م . ط: ط٢ . - القاهرة: مطبعة الأزهر، هـ١٣٦٧ / م ١٩٤٧ .
- \* العقل عند الأصوليين، د. عبد العظيم محمود الديب، م . ط: ط١ [٣٢] . - القاهرة: دار الوفاء، هـ١٤١٥ / م ١٩٩٥ .
- \* علم أصول الفقه = أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، م . ط: ط١٦ [١٨٦] . - دمشق: الدار المتحدة، هـ١٤١٢ / م ١٩٩٢ .
- \* عمدة الحواشى على أصول الشاشى، المولى محمد فيض الحسن الكنكوهى، تقديم: خليل العيس، م . ط: ط٢ . - بيروت: دار الكتاب العربي، هـ١٤٠٢ / م ١٩٨٢ ، (طبعت بهامش كتاب: أصول الشاشى) .
- \* عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد محمد نور سيف، م . ط: ط٢ . - دبي: دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، هـ١٤٢١ / م ٢٠٠٠ ، (سلسلة دراسات أصولية: ٣) .
- \* عنوان التعريف بأسرار التكليف = المواقف في أصول الشريعة = المواقف في أصول الأحكام، الشاطبى، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ت ٧٩٠ هـ، شرح وتخریج: عبد الله دراز، ومحمد عبد الله دراز، م . ط: ط٤ . - بيروت: دار الكتب العلمية، هـ١٤٢٢ / م ٢٠٠١ .
- \* عوارض الأهلية عند الأصوليين، د. حسين خلف الجبوري، ط١ . - مكة المكرمة: مركز البحوث الإسلامية بجامعة أم القرى، هـ١٤٠٨ / م ١٩٨٨ .
- \* غایة التحقيق = شرح الحسامي = التحقيق = شرح المتتخب الحسامي = شرح المتتخب في أصول المذهب، البخارى، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، ت ٧٣٠ هـ، م . ط: ط٢ . - لكنو [الهند]: المطبعة المجتبائية، هـ١٣٠٨ / م ١٨٩٠ .
- \* الغنية في الأصول، السجستاني، أبو صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر، ت ٢٩٠ هـ، تحقيق وتعليق: محمد صديق بن أحمد البورنو، ط١ . - الرياض: شركة الصفحات الذهبية، هـ١٤١٠ / م ١٩٨٩ .
- \* الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغى، م . ط: ط٢ . - بيروت: مطبعة عبد الحميد الحنفى، هـ١٣٩٤ / م ١٩٧٤ .
- \* فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود، محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاتى، م . ط: ط١ [٢٤] . - بيروت: دار عالم الكتب، هـ١٤١٢ / م ١٩٩٢ .

- \* فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي الحنفي، ت ١٣٢٤هـ، م. ط: ط ٢ [ط ٣] - القاهرة: مطبعة التمدن، ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م.
- \* الفكر الأصولي : دراسة تحليلية نقدية ، د . عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، م. ط: ط ٢ . - جُدة: دار الشروق ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- \* فوائع الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، اللكتوري بحر العلوم ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري ، ت ١١٨٠هـ، م. ط: ط ٢ . - بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، (طبع بهامش كتاب المستصنف للقرافي).
- \* اللمع في أصول الفقه = كتاب اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعى ، ت ٤٧٦هـ، م. ط: ط ٦ [ط ٦] - بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .
- \* مجامع الحقائق = مجامع الحقائق والقواعد وجموع الواقع والفوائد في الأصول ، الخادمي ، أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان ، ت ١١٥٦هـ، م. ط: ط ٢ . - إستانبول: مطبعة محرم أفندي البوسني ، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م .
- \* مجموع رسائل في أصول الفقه : ، مقدمة في نكت من أصول الفقه [من أصول الشافعية] : لابن فورك ، رسالة في أصول الفقه [من أصول الظاهرية]: لمحيي الدين بن العربي الحاتمي ، رسالة في المصالح [من أصول المالكية] : للطوفى ، رسالة في أصول الفقه للسيوطى ، ط ١ . - بيروت: المطبعة الأهلية ، ١٣٢٤هـ/١٩٠٦م ، (طبع معها: فوائد للإمام الشافعى).
- \* المحصول في علم أصول الفقه، الرازى ، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين البكري الطبرستاني ، ت ٦٠٦هـ ، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني ، م. ط: ط ٢ . - بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- \* المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ابن اللحام ، علاء الدين علي بن محمد بن عباس بن شيبان الحنبلي البعلبى ، ت ٨٠٣هـ ، تحقيق وتقديم: د. محمد مظہر بقا ، م. ط: ط ٢ . - مكة المكرمة: جامعة أم القرى ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .
- \* مختصر المنار ، ابن حبيب الحلبي ، زين الدين أبو العز طاهر بن الحسن بن عمر ، ت ٨٠٨هـ، م. ط: ط ٢ . - الرياض: مكتبة الإمام الشافعى ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ، (طبع ضمن: متون أصولية مهمة).
- \* مختصر المنار، الكوراني ، طه بن أحمد بن محمد بن قاسم ، ت ١٣٠٠هـ ، تحقيق وتعليق: د. شعبان محمد إسماعيل ، ط ١ . - القاهرة: دار السلام ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- \* مختصر المنار، ابن قطْلوبِعَا ، زين الدين أبو العدل قاسم بن عبد الله الجمالى المصرى ، ت ٨٧٩هـ ، ط ٣ . - در سعادت [إستانبول]: مطبعة الصحافة العثمانية ، ١٣١٤هـ/١٨٩٦م ، (طبع مع كتاب خلاصة الأفكار).
- \* مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول ، ملا خسرو ، محمد بن فراموز بن علي ، ت ٨٨٥هـ، م. ط: ط ٣ . - إستانبول: دار الطباعة العاصرة ، ١٣١٧هـ/١٨٩٩م .
- \* مرافق السُّعُود لمبْتَغِي الرُّقُبِيِّ والصُّسُودِ ، الشَّتَّقِيِّي ، أبو محمد عبد الله بن إبراهيم العلوى ، ت ١٢٣٥هـ ، ط ١ . - بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، (طبع مع كتاب نشر البنود)

- \* المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني الحنفي، ت ٦٥٢هـ، ابن تيمية، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، ت ٦٨٢هـ، ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ت ٧٢٨هـ، ط ١٠ - القاهرة: مطبعة المدغنى، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- \* المغني في أصول الفقه، الخبازى، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخجندى، ت ٦٩١هـ، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، ط ١٠ - مکة المکرمة: مرکز البحوث الإسلامية بجامعة أم القری، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- \* مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني، محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، ت ٧٧١هـ، م. ط: ط ٢٠ - القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م.
- \* مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشر، محمد الطاهر بن محمد بن عبد القادر بن محمد، ت ١٢٨٤هـ، ط ١٠ - تونس: مكتبة الاستقامة، المطبعة الفنية، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٦م.
- \* المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، م. ط: ط ٢٠ [ط ٣] - الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- \* المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. محمد فتحي الدرّيني، م. ط: ط ٢٠ - دمشق: الشركة المتحدة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- \* المتخول من تعليقات الأصول، الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الطوسي، ت ٥٥٥هـ، تحقيق وتعليق: د. محمد حسن هيتو، م. ط: ط ٣٠ - دمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- \* منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوى، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ت ٦٨٥هـ، تحقيق: سليم شعبانية، ط ١٠ - دمشق: دار دائنة، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- \* المنهجية المنطقية الأصولية عند الإمام الغزالى، د. شامل الشاهين، ط. - حلب: دار الملتقى ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- \* المواقف في أصول الشريعة = المواقف في أصول الأحكام = عنوان التعريف بأسرار التكليف، الشاطبى، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد المخمى الغرناطي، ت ٧٩٠هـ، تعليق: محمد الخضر حسين التونسي، ط ١٠ - القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤١هـ / ١٩٢٢م.
- \* ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندى، علاء الدين أبو منصور محمد بن أحمد، ت ٥٣٩هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الملك السعدي، ط ١٠ - بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مطبعة الخلود، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- \* ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندى، علاء الدين أبو منصور محمد بن أحمد، ت ٥٣٩هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، ط ١٠ - قطر: مطبعة الدوحة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- \* النبذ في أصول الفقه = النبذ في أصول الفقه الظاهري، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسى، ت ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط ١٠ - القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- \* الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، م. ط: ٧٠. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- \* الوجيز في أصول الفقه، الكرماني، يوسف بن حسين، ت ٩٠٦هـ، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، ط١. - القاهرة: المكتب الثقافي، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- \* الوصول إلى علم الأصول، ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، ت ٥١٨هـ، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيند، ط١. - الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٣هـ/١٤٠٣م.

## ٨ - كتب الفقه

- |                    |                    |
|--------------------|--------------------|
| ب - الفقه الحنفي.  | أ - فقه الخلاف.    |
| د - الفقه الشافعى. | ج - الفقه المالكى. |
| و - فقه الظاهرية.  | ه - الفقه الحنبلي. |

### أ - فقه الخلاف

- \* اختلاف الفقهاء، الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، ت ٣١٠هـ، تحقيق: فريرك كرن الألمانى
- \* اختلاف الفقهاء، الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، ت ٣١٠هـ، ط. باكستان: معهد الأبحاث الإسلامية.
- \* اختلاف الفقهاء، الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، ت ٣١٠هـ، ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- \* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكانى، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمنى الصناعنى، ت ١٢٥٠هـ، م. ط: ٢٠٠٢. - بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- \* الإشراف على مذاهب العلم، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، ت ٣٩١هـ، قدم له وخرج أحاديثه: عبد الله عمر البارودى، ط. مكة المكرمة: مصطفى أحمد الباز، د.ت.
- \* الاصطalam في الخلاف، المروزى، منصور بن عبد الجبار السمعانى التميمي المروزى، ت ٤٨٩هـ، تحقيق: نايف بن نافع العمرى، ط١. القاهرة: دار المنار للطبع والنشر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- \* الإفتتاح عن معانى الصحاح، ابن هبيرة، الوزير عون الدين ابن المظفر عيسى بن محمد بن هبيرة الحنبلى، ت ٥٦٠هـ، ط. الرياض: المؤسسة السعودية للنشر، ١٣٩٨هـ.
- \* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، ت ٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- \* إيهار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزى، شمس الدين يوسف بن فرغلي، ت ٦٥٤هـ، تحقيقك ناصر العلي الناصر الخليفى، ط١. الظهران: المحقق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- \* بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسى، ت ٥٩٥هـ، تصحيح: محمد شاكر، ط٣. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- \* حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي القفال، أبو بكر محمد بن أحمد القفال الشافعي، ت ١٤٠٧هـ، تحقيق وتعليق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الأرقم، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
  - \* الدرة المضيئة، الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، ت ٤٧٨٧هـ، تحقيق: عبد العظيم الدبي، ط١. قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
  - \* رؤوس المسائل، الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٣٨هـ، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط١. بيروت: دار الشائر، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
  - \* طريقة الخلاف بين الأسلاف، الأسمدي، علاء الدين محمد بن عبد الحميد أبي الفتح السمرقندى، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
  - \* فقه الأئمة الأربعة، عبد الوهاب زاده الحلبي الندوى، ط١. كراتشي، مطبعة برنتك بريس، ١٩٨٤م.
  - \* الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط٢. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
  - \* كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤هـ- ١٩٩٠م.
  - \* معجم فقه السلف، محمد المتصر الكhani، ط١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، المركز العلمي، د.ت.
  - \* الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
- ب - الفقه الحنفي**
- \* الاختيار لتعليق المختار: ، ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، ت ٦٨٣هـ، ط٢. إسطنبول: مكتبة باموق، د.ت.
  - \* إعلاء السنن، ظفر أحمد الشهاني التهانوي، ت ١٣٩٤هـ، تحقيق وتعليق: محمد تقى عثمانى، ط١. كراتشي [باكستان]: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٣٩٦هـ.
  - \* البحر الرائق شرح كنز الحقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ت ٩٧٠هـ، ط١. القاهرة: المطبعة العلمية، ١٣١١هـ.
  - \* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧هـ، ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
  - \* البناء في شرح الهدایة، العینی؛ أبو محمد محمود بن أحمد العینی، ت، تصحيح: المولوى محمد عمر ناصر الإسلام الرامغورى، ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
  - \* تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعى؛ عثمان بن علي الزيلعى، ت ٧٤٣هـ، ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٣هـ.
  - \* تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندى، ت ٥٣٩هـ، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.
  - \* التسهيل الفضوري على القدوسي، محمد عاشق البرنى، ط٣. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- \* الجامع الصغير، الشيباني؛ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩ هـ، ط ١. كراتشي: دار القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.
- \* حاشية الخادمي على درر الحكماء، الخادمي؛ أبو سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، ط ١. استانبول: دار الطباعة العاملة، ١٢٦٩ هـ.
- \* حاشية عبد الحليم على الدرر، عبد الحليم، ط ١. استانبول: دار المطبعة العاملة، ١٢٧٠ هـ.
- \* حل المشكلات في المسائل المهمات، محمد رشدي، ط. استانبول: نظارة المعارف العمومية، ١٣٥٠ هـ.
- \* رد المحتر على الدر المختار، ابن عابدين؛ علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، ت ١٣٠٦ هـ، ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧ هـ- ١٩٩٧ م.
- \* شرح فتح القدير، ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى، ابن الهمام الحنفى، ت ٦٨١ هـ، ط ٢. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- \* عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبو حنيفة، محمد مرتضى الزبيدي، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني المدنى، ط. القاهرة: مطبعة الشبكى، ١٣٨٢ هـ.
- \* كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني؛ محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩ هـ، تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفغاني، ط. كراتشي [باكستان]: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت.

### ج - الفقه المالكي

- \* التفریع، ابن الجلاب؛ عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، ت ٣٧٨ هـ، دراسة وتحليل: حسين بن سالم الدهمانى، ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٧ م.
- \* شرح الغرشى على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الغرشى، ت ١١٠١ هـ، ط ١. القاهرة: المطبعة الأميرية بيلاق، ١٣١٧ هـ.
- \* عدة البروق في جميع ما في المذهب من الجموع والفرق، الونشريسي؛ أحمد بن يحيى، تحقيق ودراسة: حمزة أبو فراس، ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.
- \* فتح العلي المالك في المفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد بن محمد عليش، ط ١. القاهرة: المطبعة الشرفية، ١٣٠٠ هـ.
- \* المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩ هـ، ط. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨ م.

### د - الفقه الشافعى

- \* أنسى المطالب شرح روض الطالب، أبو زكريا الأنباري، القاضي أبو يحيى زكريا الأنباري الشافعى، ت ٩٢٦ هـ، ط. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- \* الأم، الإمام الشافعى؛ محمد بن إدريس الشافعى، ت ٢٠٤ هـ، ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- \* الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف الأردبىلى، ط ١. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.
- \* البصرة، إمام الحرمين الجويني؛ عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعى، ت ٤٣٨ هـ، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السويس، ط ١. القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م.

- \* حاشية البجيري على منهج الطلاب، البجيري، سليمان بن عمر بن محمد البجيري الشافعي، ت، ط١. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.
- \* الحاوي الكبير شرح مختصر المزنني، الماوردي؛ علي بن محمد حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معرض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- \* حل المشكلات شرح مسائل المعرفات، سليمان بن عبد الله الخالدي الإسعراudi، ط١. قامشلي [سوريا]: طبع على نفقة مفتى القامشلي، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
- \* حلية الفقهاء، ذكريا الرازي؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا الرازي، ت ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١. دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- \* روضة الطالبين، النwoي؛ أبو ذكريا يحيى بن شرف النwoي الدمشقي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معرض، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- \* المجموع شرح المذهب، النwoي؛ أبو ذكريا يحيى بن شرف النwoي الدمشقي، ت ٦٧٦هـ، طبعة مصورة. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- \* مختصر كتاب الأم، الإمام الشافعي؛ محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، اختصار وتحقيق وتعليق: حسين عبد الحميد، ط١. بيروت: دار الأرقم، د.ت.
- \* مفتني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب ت ١٠١٤هـ، ط١. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- \* المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي الفيروز أبادي ت ٤٧٦هـ، تحقيق وتعليق: محمد الزحلبي، ط١. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- \* نهاية الرِّزْنَ، محمد بن عمر بن علي نووي الجاوي، ط. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ت.
- \* نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، الرملاني؛ شمس الدين محمد بن العباس بن أحمد بن شهاب الدين الرملاني الشافعي الصغير، ت ١٠٠٤هـ، ط. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- \* الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالى، محمد بن محمد بن محمد الغزالى، ت ٥٥هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد الدين علي القره داغي، ط١. بغداد: اللجنة الوطنية للاحتفال بالقرن الخامس عشر الهجري، ٤١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

## هـ - الفقه الحنبلي

- \* إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى، ت ٧٥١هـ، ط١. القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٧٤م.
- \* زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى، ت ٧٥١هـ، ط٢. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

- \* الشرح الكبير، ابن قدامة؛ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢ هـ، ط. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ كلية الشريعة، د.ت.
- \* العدة شرح العمدة، المقدسي؛ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ت ٦٢٤ هـ، ط. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.
- \* غاية المتنبي في الجمع بين الإنقان والمتنبي، مرجعي بن يوسف الحنبلي، ت ١٠٣٣ هـ، ط. الرياض: المؤسسة السعودية للنشر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- \* المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، برهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن مجد الدين محمد مفلح الحنبلي، ت ٨٨٤ هـ، ط. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
- \* مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ابن تيمية، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت ٧٢٨ هـ، ط. مكة المكرمة: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشرifين.
- \* المغنى، ابن قدامة؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ت ٦٢٠ هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلبي، ط. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- \* المقنع، ابن قدامة؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي، ت ٦٢٠ هـ، ط. الرياض: مؤسسة السعودية للنشر.

### و - فقه الظاهرية

- \* الأصول والفروع، ابن حزم، محمد بن علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦ هـ، ط. بيروت: دار لكتاب العلمية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- \* الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، عارف خليل محمد أبو عيد، ط. الكويت: دار الأرقام، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- \* المحلى، ابن حزم، محمد بن علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦ هـ، ط. القاهرة: مطبعة الإمام ومطبعة نميري الدمشقي، ١٣٥٢ هـ.

### ٩ - كتب الكلام والفرق

- \* تاريخ الجهمية والمعتزلة، محمد جمال الدين القاسمي، ت ١٣٢٢ هـ، ط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- \* التبصير في الدين، أبو المظفر الاسفرايني، شاهفور بن طاهر بن محمد، ت ٤٧١ هـ. وعليه تعليقات للشيخ زايد الكوثري، ط. القاهرة: مطبعة الأنوار، ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م. نشر عزت العطار.
- \* تبيان كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ت ٥٧١ هـ، ط. دمشق: مطبعة التوفيق، ١٣٤٧ هـ. نشر القدس.
- \* تقريب العرام في شرح تهذيب الكلام، عبد القادر المستدجني الكردستاني، ط. القاهرة: المطبعة الكبرى بولاق، ١٣١٩ هـ.

- \* درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- \* التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد المططي، ت ٣٧٧هـ، تحقيق: محمد زاهد الكوثرى، ط ٢. بغداد: مكتبة المثنى، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- \* الرد على الجهمية والزنادقة، ابن حببل، أحمد بن محمد، ت ٢٤١هـ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط. الرياض: دار اللواء، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- \* الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجحة منهم، عبد القاهر البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، ت ٤٢٩هـ، ط ٣. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- \* الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، علي بن أحمد، ت ٤٥٦هـ، ط ٢. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- \* لباب العقول في الرد على الفلسفية في علم الأصول، لأبي الحجاج، يوسف بن محمد المكلاوي، ت ٦٢٦هـ، تحقيق: فوقيه حسين، ط ١. القاهرة: دار الأنصار، ١٩٧٧م.
- \* الملل والنحل، الشهريستاني، محمد بن عبد الكريم، ت ٥٤٨هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط ١. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- \* المعتمد في أصول الدين، القاضي أبي يعلى الحنبلي، ط. لبنان: دار المشرق، ١٩٧٣م.
- \* كتاب الجدل (على طريقة الفقهاء)، أبو الوفاء بن عقيل علي بن عقيل بن محمد البغدادي، ت ٥١٣هـ، ط ١. د. ن. ، . ت.
- \* المدونة في الجدل، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط ١. إسطانبول: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- \* مناهج الأدلة في عقائد الملة، ابن رشد، محمد بن أحمد، ت ٥٩٥هـ، تحقيق: محمود قاسم، ط ٢. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- \* موافقة صحيح المتنقول لصریح المعمول، تقى الدين بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.
- \* المواقف، عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، ت ٧٥٦هـ، بشرح السيد الجرجاني، مطبعة محرم افندي، إسطانبول، ١٢٨٦هـ.

## ١٠ - كتب التراث

- \* أبو حنيفة وأصحابه، على ضوء ما أفاده الإمام الفقيه الشيخ أشرف علي التهانوي، حبيب أحمد الكيراني، إعداد مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، ط ١. بيروت: دار الفكر العربي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- \* أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله حسين بن علي الصيرمي، ط ٢. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- \* إخبار العلماء بأخبار الحكماء، جمال الدين أبي الحسن علي بن القاضي الأشرف يوسف القبطي، ط. القاهرة: مكتبة المتنبي، [١٤٠٠هـ / ١٩٨٠]. (نسخة مصورة)
- \* أخبار القضاة، وكيع محمد بن خلف بن حيان، صححه وعلق عليه وخراج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط١. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٩-١٣٦٦هـ / ١٩٥٠-١٩٤٧م.
- \* إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب= معجم الأباء، تصنیف أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- \* الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ط٣. القاهرة: بيروت: خ. الزركلي، ١٣٧٣هـ / ١٣٩٠-١٩٥٤م.
- \* أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد رياضي زاده، تحقيق وتوسيع: محمد التونجي، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- \* الإشارة إلى وفيات الأعيان، المتطرق من تاريخ الإسلام، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، عني بتحقيقه وعلق عليه: إبراهيم صالح، ط١. بيروت: دار ابن الأثير، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- \* إيضاح المكثون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل بن محمد البغدادي، عني بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين يالتقايا، إسطنبول، وكالة المعارف، ١٣٧١هـ / ١٩٥١م، (إعادة طبع بالأوقيت، بغداد: مكتبة المثنى).
- \* البداية والنهاية، أبي الفداء ابن كثير، ت١٤٠٤هـ ، دقق أصوله وحققه: أبي ملحم وأخرون، ط١. القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- \* البدر الطالع بمحاسن منْ بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ت، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٩هـ / ١٩٩٠م.
- \* ناج الترافق، ابن قطلوبيغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبيغا السوداني، ت، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، ط١. دمشق: بيروت: دار القلم، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- \* التاريخ الكبير [مختصر تاريخ دمشق]، ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر، ت١٥٧١هـ، اعتنى بتربيته وتصحيحه: عبد القادر بن بدران، ط١. دمشق: مطبعة روضة الشام، ١٣٢٩-١٣٥١هـ / ١٩٣٢-١٩١١م.
- \* تذكرة الحفاظ، أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م.
- \* الجوهر المضيء في طبقات الحتفية، محى الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- \* خلاصة الأثر في أعيان القرن العادى عشر، المحبى، محمد أمين بن فضل الله الحموي، ط٢. بيروت: مكتبة خياط، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- \* خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، تقديم: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

- \* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، حققه وقدم له ووضع فهارسه: محمد سيد جاد الحق، القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م.
- \* سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل المرادي، بغداد: مكتبة المثنى [١٣٣١هـ / ١٨٩٠م].
- \* شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذَهَبَ، ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحفي بن أحمد العكري، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحديشه: عبد القادر الأرناؤوط، ط١. دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ - ١٩٨٦م / ١٤٠٦هـ - ١٩٩٣م.
- \* الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كيري زاده، عصام الدين أحمد بن مصطفى ابن خليل، ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- \* صفة الصفوقة، جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، حققه وعلق عليه: محمود فاخوري، خرج أحديشه: محمد رواس قلعة جي، ط٤. مصححة ومنقحة ومزيدة بفهارس للأحاديث والأعلام المترجم لهم. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- \* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، القاهرة: عنيت بنشره مكتبة القدس، ١٣٥٣هـ - ١٣٥٥هـ / ١٩٣٤م - ١٩٣٦م.
- \* طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت٩١١هـ، تحقيق: علي محمد عمر، ط١. القاهرة: مكتبة وهة، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- \* الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد الهادي التعميمي الداري الغزي المصري، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلول، ط١. الرياض: دار الرفاعي، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ - ١٤١٠هـ / ١٩٨٣م - ١٩٨٩م. (ثمة ط. آخر بالقاهرة).
- \* طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، اعنيت بتصحيحه وعلق عليه: عبد العليم خان، رتب فهارسه في ضوء قواعد الفهرس العام: عبد الله أنيس الطباع، ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- \* طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، ط٢. بيروت: دار الأفاق الجديدة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- \* طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلول، ط١. القاهرة: مطبعة عيسى البانى الحلبي، ١٣٨٣هـ - ١٣٨٦هـ / ١٩٦٤م - ١٩٦٦م.
- \* طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، الرياض: دار العلوم، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- \* طبقات الفقهاء، أبي إسحاق الشيرازي، حققه وقدم له: إحسان عباس، ط٢. بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- \* الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مع التعليقات السننية على الفوائد البهية، عبد الحفي اللكتنوي، بدارس [الهند]: مكتبة ندوة المعارف، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

- \* الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي، حققه وضبط نصه: جبرائيل سليمان جبور، ط.٢. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- \* لسان الميزان، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، ط.٢. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- \* لطف السمر وقطف الشر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن العحادي عشر، نجم الدين محمد بن محمد الغزوي الدمشقي، حققه: محمود الشيخ، دمشق: وزارة الثقافة، إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- \* المؤلفون العثمانيون، محمد ظاهر بروسي لي، ط.١. إسطنبول: مطبعة عامرة، ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م.
- \* مداخل المؤلفين والأعلام العرب، إعداد: ناصر محمد السويدان، محسن السيد العربي، الرياض: جامعة الرياض (الملك سعود)، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- \* المستدرك على معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ط.٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ط. أولى للناشر نفسه في ١٤٠٦هـ).
- \* معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- \* المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، جمع وإعداد وتحرير: محمد عيسى صالحية، القاهرة: معهد المخطوطات العربية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- \* معجم ما استجم من أسماء البلاد والمواقع، أبي عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، حققه وضبطه: مصطفى السقا، ط.٣. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- \* معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، بيروت: مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي، مقدمة ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.
- \* المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبلاء، أبي القاسم علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر، تحقيق: سكينة الشهابي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- \* معجم المطبوعات العربية والمعربة «معجم سركيس»، جمعه ورتبه: يوسف إليان سركيس، القاهرة: يطلب من مكتبة يوسف إليان سركيس، ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م.
- \* مفتاح السعادة ومصباح السعادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى طاشكيري زاده، مراجعة وتحقيق: كامل بكري، عبد الوهاب أبو النور، القاهرة: دار الكتب الحديثة [١٣٩٧هـ / ١٩٧٠م].
- \* ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهيبي، تحقيق: علي محمد البحاوي، ط.١. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م.
- \* التجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، تصحيح: محمد عبد الجوارد الأصمسي، علي بن أحمد الشهداوي، تقديم: أحمد زكي العدوى.
- ط.١. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م.
- \* نظم العقيان في أعيان الأحيان، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى، حرر: فيليب حتى، نيويورك: المطبعة السورية، ١٣٤٥هـ / ١٩٢٧م.

- \* هدية العارفين، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل البغدادي، إستانبول: وكالة المعارف، ١٣٧١هـ / ١٩٥١م، (ثمة نسخة أعيد طبعها بالأوقست في بغداد: مكتبة المشتى)
- \* الباقي بالوفيات، صلاح خليل بن أبيك الصفدي، باعتناء: هلموت ويتر... [وآخ] ، ٢٢. غير المنقحة، فيسبادن [المانيا]: جمعية المستشرقين الألمانية، ١٤٨١هـ / ١٤٠٣م - ١٩٦٢هـ / ١٩٨٣م.
- \* الوفيات: معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين، أبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب، الشهير بابن قفذ القسطنطيني، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، ط٣. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

## ١١- كتب اللغة العربية وعلومها

- \* أبنية الفعل في شافية ابن الحاچب، د. عصام نور الدين، ط١. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- \* أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب بن عبد السلام طوبيلة، ط١. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ / ١٩٨٤م.
- \* الأغانى، أبو الفرج الأصفهانى، علي بن الحسين، ت ٣٦٥هـ، ط. مصورة عن دار الكتب المصرية، مطابع كوشاتسو ماس، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.
- \* الإنصاف في مسائل الخلاف، الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد. ت ٥٧٧هـ، تحقيق: محى الدين عبد الحميد، ط١. مطبعة الاستقامة، ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م.
- \* أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام الأنصاري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد، ت ٧٦٦هـ، ط٥. مطبعة السعادة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.
- \* البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن يحر بن محبوب، ت ٢٥٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م.
- \* تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، ت ١٢٠٥هـ، ط. القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ - ١٣٠٧هـ.
- \* تزيين الأسواق، الأنطاكي، داود بن عمر، ت ١٠٠٨هـ، ط. القاهرة: المطبعة الأزهرية، ١٣٢٨هـ.
- \* التبيهات على أغاليط الرواة، البصري، علي بن حمزة، ت ٣٧٥هـ، تحقيق: عبد العزيز الميموني، ط. القاهرة: مطبعة دار المعارف (مع كتاب «المنقوص والمدود» للفراء).
- \* التبيه على حدوث التصحيف، الأصفهانى، حمزة بن الحسن، تحقيق: أسعد طلس، ط١. د. ت، دمشق: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- \* تنزيل الآيات على الشواهد من الآيات- شرح شواهد الكشاف، محب الدين أفندي التركي، ط٢. مصر: المطبعة الميمنية، ١٣١٩هـ.
- \* تهذيب الأسماء واللغات، ط. أوقيت عن طبعة المنيرية.
- \* تهذيب الألفاظ، ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق، ت ٢٤٤هـ، ط. بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٨٩٥م.

- \* تهذيب اللغة، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، ت ٣٧٠ هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د. ت.
- \* الجمل، الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق، ت ٣٣٧ هـ (أو ٣٣٩ هـ)، ط. ٢. الجزائر: ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م. تحقيق: ابن أبي شنب.
- \* الحاشية الجديدة على شرح عصام للفريدة، محمد خليل الفيض الفلبوي، ط. ١. إسطانبول: مطبعة عامرة، ١٢٨٧ هـ.
- \* حاشية محمد الصبان على شرح العصام على السمرقندية، محمد الصبان، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢١ هـ.
- \* حاشية محمد الصبان على شرح العصام في علم البيان، محمد الصبان، ط. ١. إسطانبول: مطبعة خليل أفندي، د. ت.
- \* رسائل الإمام البركوي، البركوي، محى الدين محمد بن بير علي الرومي الحنفي، ت ٩٨٠ هـ، ط. ٢. إسطانبول: دار سعادة، د. ت.
- \* الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى، أبو منصور الأزهري، ت ٣٧٠ هـ، تحقيق: الألفي، ط. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- \* زهر الآداب وثمر اللباب، الحصري، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن تميم، ت ٤٥٣ هـ، تحقيق: محى الدين عبد الحميد، ط. ٣. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م.
- \* شرح ابن عقيل لألفية بن مالك، ابن عقيل، أبو محمد عبد الله عبد الرحمن، ت ٧٦٩ هـ، تحقيق: محى الدين عبد الحميد، ط. ١٤. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.
- \* شرح شافية ابن الحاجب، رضي الدين الاسترابادى، محمد بن الحسن، ت ٦٨٣ هـ، تحقيق: محمد نور ورفاقه، ط. القاهرة: مطبعة حجازى.
- \* شرح شواهد المغني، السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١٨ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: مطبعة لجنة إحياء التراث العربي، (وطبعه المطبعة البهية [مصر]، ١٣٢٢ هـ).
- \* شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد، ت ٣٢٨ هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصر: مطبعة دار المعارف، ١٩٦٣ م.
- \* شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام، ط. ٩. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.
- \* شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف، العسكري، أبو أحمد، الحسن بن عبد الله بن سعيد، ت ٣٨٢ هـ، تحقيق: عبد العزيز أحمد، ط. ١. القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- \* شرك الأمل لصيد شوارد المسائل، علي صقر، ط. ١. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧ هـ.
- \* الصحاح، الجوهرى، إسماعيل بن حماد، ت ٣٩٣ هـ، تحقيق: عبد الغفور عطار، القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م.
- \* المقد الفريد، ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد، ت ٣٢٧ هـ، ط. ٢. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
- \* العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٠ هـ، تحقيق: عبد الله درويش، ط. بغداد: مطبعة العاني، ١٣٨٦ هـ - ١٩٧٦ م.

- \* الكتاب، سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان، ت ١٨٠ هـ، ط١. بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١٦ هـ.
- \* كتاب الكتاب، ابن درستوريه، عبد الله بن جعفر بن محمد، ت ٣٤٧ هـ، نشر: لويس شيخو اليسوعي، ط٢. بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٢٧ م.
- \* لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ، ط١. بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٠٣ هـ. طبعة دار صادر، بيروت، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- \* متن الكافية في الصرف، البركوي، محي الدين محمد بن يبر علي الرومي الحنفي، ت ٩٨٠ هـ، ط٢. إستانبول: دار سعادت، د. ت.
- \* المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ابن الأثير، ضياء الدين، تحقيق: أحمد الحوفي ويدوي طبانة، ط١. القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.
- \* مختصر المعاني، مسعود بن عمر التفتازاني، ط١. إستانبول: مطبعة علي بك، ١٣٠١ هـ.
- \* مجاز القرآن، أبو عبيدة، معمر بن المثنى، ت، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، ط١. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م.
- \* مراتب النحوين، أبو الطيب اللغوي، عبد الواحد بن علي، ت ٣٥٠ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٥ م.
- \* المصباح المنير في غريب شرح الرافعي الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ت ٧٧٠ هـ، ط٣. مصر: المطبعة الأميرية، ١٩١٢ م.
- \* المطول على التلخيص، مسعود بن عمر التفتازاني، ط١. إستانبول، دار الطباعة العامرة، ١٢٦٠ هـ.
- \* مغرب الإظهار، حسن بن أحمد الشهير بزبني زاده، ط١. إستانبول: مطبعة كرم أفندي البوسني ١٢٨٥ هـ.
- \* مفاتيح التحقيق، محمد خير خليل الفيضي الفلبوبي، ط١. إستانبول: مطبعة عامرة، ١٢٨٥ هـ.
- \* مفتاح العلوم، يعقوب بن يوسف السكاكى، ت، مكتبة المكرمة: دار الباز، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- \* مقيد تلخيص المفتاح، حسن شوقي، ط١. إستانبول: مطبعة صحافية عثمانية، ١٣١٢ هـ.
- \* ملخصات على الكافية، ط٣. إستانبول: مطبعة عبد الله أفندي القرمي، ١٤١٣ هـ.

## ١٢ - كتب التربية الإسلامية

- \* الإصلاح التربوي والاتجاهات التربوية عند الناجي السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١ هـ، عبد الرحمن النحلاوي، ط١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- \* أصول التربية الإسلامية وأساليبها، عبد الرحمن النحلاوي، ط٢. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- \* التربية عبر التاريخ من المصور القديمة حتى أوائل القرن العشرين، عبد الله عبد الدائم، ط٤. بيروت: دار العلم للملائين، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- \* تهذيب المفهوم على تعليم المتعلم، إسماعيل بن عثمان بن بكر بن يوسف البازاري، إستانبول (طبعة مصورة): المكتبة المحمدية، د. ت.

- \* نشأة الكليات : معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب ، جورج المقدسي ، ط١. جدة: جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- \* مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د.ت.

## ١٣ - كتب المنطق

- \* الأسس المنطقية للاستقراء ، محمد باقر الصدر ، ط٢. - بيروت: دار المعارف ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- \* إيضاح المبهم من معاني السلم ، أحمد الدمنهوري ، ط١. - القاهرة: مطبعة الاستقامة ، ١٩٥٨م.
- \* التقريب لحدّ المنطق ، ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي ، ت٤٥٦هـ ، ط١. - بيروت: دار الأنجلس ، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.
- \* حاشية الفناري في علم المنطق ، عبد الله بن حسن الكاتباني الأنباري ، ط١. - إستانبول: د.ن ، ١١٤٢هـ .
- \* سيلكوتني على التصورات ، عبد الحليم بن شمس الدين السليكوتني ، ط١. إستانبول: مطبعة محرم أفندي البوسنجي ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- \* صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام ، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت٩١١هـ ، ط١. - بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت.
- \* محلك النظر ، الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد بن أحمد الطوسي ، ت٥٠٥هـ ، ط١. - بيروت: دار الفكر اللبناني ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- \* معيار العلم في فن المنطق ، الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، ت٥٠٥هـ ، ط١. - بيروت: دار مكتبة الهلال ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٣م.
- \* مقيد فناري على قول أحمد ، ط. - إستانبول: مكتبة صالح بكار ، د.ت.
- \* المنطق ، محمد رضا المظفر ، ط٣. - النجف ، مطبعة النعمان ، ١٩٦٨م.
- \* المنطق الإسلامي أصوله ومتناهجه ، محمد تقى المدرس ، ط٢. - بيروت: دار الجيل ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- \* ميزان الانتظام ، أحمد الصديقي بن علي البروسه لي ، ط١. إستانبول: دار الطباعة العامرة ، ١٣٠٦هـ / ١٨٨٨م.

\*\*\*     \*\*\*     \*\*\*

## كتب للمحقق

- ١- الكتب والبحوث العلمية المطبوعة:
- ١- التعريف بالموسوعة الإسلامية التركية
- ٢- المؤسسات الثقافية والإسلامية في تركيا
- ٣- الفهرس الموحد للمخطوطات الموجودة في مكتبات وزارة الثقافة والسياحة التركية (باللغة العربية)
- ٤- رسائل الماجستير والدكتوراه في الموضوعات الإسلامية والتي قدمت في الجامعات التركية خلال الفترة ١٩٥٠ م - ١٩٨٣.
- ٥- التقاويم العثمانية [السائلات].
- ٦- فهرس الفهارس المطبوعة للمخطوطات العربية في تركيا (١٢٦٢ هـ - ١٤١٣ هـ).
- ٧- الخريطة التاريخية للعالم التركي. (باللغة التركية)
- إعداد: د. أحمد تاشاغيل. إشراف: شامل الشاهين
- ٨- تاريخ الشريع الإسلامي في البوسنة والهرسك.
- تأليف: د. فكرت كارجتيش. تقديم: شامل الشاهين
- ٩- تاريخ التشريع الإسلامي في البوسنة والهرسك. (باللغة التركية)
- تأليف: د. فكرت كارجتيش. تقديم: شامل الشاهين. ترجمة: د. محمد أردوغان.
- ١٠- مجلة تعارف المسلمين (باللغة العربية والتركية)
- ١٣- رسائل الماجستير والدكتوراه في الموضوعات الإسلامية والتي قدمت في الجامعات التركية خلال الفترة ١٩٨٢ م - ١٩٩٢.
- ١٤- رسائل الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد والتي قدمت في الجامعات التركية خلال الفترة ١٩٣٠ م - ١٩٩٢ م. (باللغة التركية)
- ١٥- فهارس مجلات كلية الإلهيات (الشريعة) بالجامعات التركية. (١٩٩٢ م - ١٩٢٥ م). (باللغة التركية)
- ١٦- خريطة تصنيف العلوم عند المسلمين.
- ١٧- المعنى المهدب في كتب الترجم المطبوعة.
- ١٨- فهرس المخطوطات العربية المصورة في مكتبة د. شامل الشاهين بسورية.
- ٢٢- أبحاث الندوات والمؤتمرات، القسم الأول.
- ٢٣- المنهجية المنطقية الأصولية عند الغزالى.
- ٢٤- نظرية المعرفة في الفلسفة الأوروبية المعاصرة.
- ٢٥- دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية (بليغراافية شاملة، مقدمة مشروع). (باللغة العربية)
- ٢٦- مقدمة موجزة في علم أصول الفقه.
- ٢٧- مكتبة السليمانية في إسطنبول (معلم من معالم التراث الإسلامي الخالد).

- ٢٨- معجم المتنقى من الخطأ والصواب في اللغة العربية.  
 ٢٩- الدليل الجامع لكتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية (١٢٥٨هـ - ١٤٢٢هـ - ١٨٤٢م - ٢٠٠٤م)

**ب. كتب وبحوث علمية تحت الطبع:**

- ١ - فهرس مخطوطات كلية الإلهيات بجامعة مرمرة.
- ٢ - التعاليم المذهبية بين المالكية والحنفية في العهد العثماني للبلاد التونسية نموذجاً (رسالة دكتوراه).
- ٣ - منهج التدريس.
- ٤ - مذكرة في تاريخ التشريع الإسلامي.
- ٥ - العلامة الأثراك في كتاب الأعلام للزرکلي.
- ٦ - علم الفهرسة.
- ٧ - مجلة الإسلام (تعريف وفهرسة).
- ٨ - سمت الوصول إلى علم الأصول (شرح منار الأنوار).
- ٩ - المجموع المتخب من متون علوم الوضع (اشتمل على عشرة متون تتعلق بالوضع في اللغة العربية).
- ١٠ - مكتبة السليمانية في إسطنبول، معلم من معالم التراث الإسلامي الخالد.
- ١١ - منار الأنوار في أصول الفقه لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي ت ٧١٠هـ. دراسة وتحقيق وتعليق (رسالة الدكتوراه)
- ١٢ - التعاليم المذهبية بين المالكية والحنفية في العهد العثماني للبلاد التونسية نموذجاً (رسالة الدكتوراه)
- ١٣ - مخطوطات الوقف باللغة العربية الموجودة في خزائن المكتبات التركية (كتب، رسائل، وقيبات)
- ١٤ - وقية السلطان محمد الفاتح
- ١٥ - قرة عين الطالب (نظم منار الأنوار في أصول الفقه) عبد اللطيف بن بهاء الدين البعلبي الدمشقي، ت ١٠٨٢هـ دراسة وتحقيق وتعليق
- ١٦ - شرح نظم قرة عين الطالب لعبد اللطيف بن بهاء الدين البعلبي الدمشقي، ت ١٠٨٢هـ دراسة وتحقيق وتعليق
- ١٧ - بناية الألفاظ في شرح الإظهار للإمام البركمي في علم التحو
- ١٨ - موسوعة مرآة الأصول في أصول الفقه
- ١٩ - المدخل إلى علم المتعلق

- ١ - مراجع و مصادر عن جمال الدين الأفغاني .
  - ٢ - مخطوطات أصول الفقه في موسوعة المؤلفين العثمانيين .
  - ٣ - المراجع والمصادر المطبوعة في المذهب الحنفي .
  - ٤ - المراجع والمصادر المطبوعة في التراجم .
  - ٥ - مصنفات أهل الهند في الأصول .
  - ٦ - مصنفات أهل الهند في المنطق .
  - ٧ - الفارابي وكتابه إحصاء العلوم .
  - ٨ - المصادر والمراجع المطبوعة في المذهب الحنفي والمذهب المالكي .
  - ٩ - التعريف بالدوريات الثقافية .
  - ١٠ - فهارس السلطان عبد الحميد الثاني للمخطوطات .
  - ١١ - فتاوى شرعية طيبة: رؤوس موضوعات .
  - ١٢ - مذكرات في الفقه وأصوله لطلبة مرحلة الماجستير بجامعة مرمرة .
  - ١٣ - المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية .
  - ١٤ - المدارس التنصيرية في الدولة العثمانية .
  - ١٥ - فلسفة ديكارت .
  - ١٦ - علم الكلام والمنطق عند إمام الحرمين الجويني .
  - ١٧ - التحقيق المعبر في نسبة كتاب تأسيس النظر .
  - ١٨ - مخطوطات علوم الحديث والفقه في موسوعة المؤلفين العثمانيين .
  - ١٩ - مذكرة في مناهج التدرس .
  - ٢٠ - الوقف في الفقه الإسلامي .
  - ٢١ - الحقوق في الفقه الإسلامي .
  - ٢٢ - النسفي ومنهجه في التفسير (نشر في مجلة رسالة القرآن، العدد ٨، ١٩٩٨) .
  - ٢٣ - الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية .
  - ٢٤ - دفاتر الديوان الهمايوني في الأرشيف العثماني .
  - ٢٥ - الدفاتر المهمة في الأرشيف العثماني .
  - ٢٦ - من خزائن المخطوطات العربية في إسطنبول «٢»: مكتبات أسكدار .
  - ٢٧ - من خزائن المخطوطات العربية في إسطنبول «٣»: مكتبة جامعة إسطنبول .

## د. المؤتمرات العلمية:

١ - مناهج التعليم الديني في تركيا.

بحث مقدم إلى مؤتمر: «علوم الشريعة في الجامعات». الذي عقده الجامعات الأردنية في عمان - الأردن، عام ١٩٩٤ م.

٢ - منهجية التعامل مع التراث بين الواقع والطموح.

بحث مقدم إلى مؤتمر: «نحو منهجية للتعامل مع التراث الإسلامي». الذي نظمه كل من معهد للدراسات المصطلحية بجامعة سيد محمد بن عبد الله بمدينة فاس بالإشتراك مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية إيسيسكو - المملكة المغربية، عام ١٩٩٦ م.

٣ - الإسلام والمسلمون في بلغاريا.

بحث مقدم إلى مؤتمر: «الإسلام والمسلمين في أوروبا». الذي عقده وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالدار البيضاء - المملكة المغربية، عام ١٩٩٦ م.

٤ - مكانة التكشيف ومكانته في علم المعلومات.

بحث مقدم إلى ندوة: «صناعة الفهرسة والتکشیف». الذي يعتقه معهد الأبحاث والدراسات وشبكة الدراسات الإسلامية بجامعة محمد الخامس في مدينة وجدة - المملكة المغربية، في نهاية عام ١٩٩٧ م.

٥ - الأوقاف وتشكيلتها الإدارية في الدولة العثمانية.

بحث مقدم إلى ندوة: «التجارب الوقافية في الدول الإسلامية». التي عقدها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. في الملتقى السنوي الرابع، عام ١٩٩٧ م.

٦ - دفاتر المهمة في الأرشيف العثماني.

بحث مقدم إلى ندوة: «وثائق دولة الكويت في الأرشيف العثماني». التي عقدت في كلية الآداب بجامعة الكويت في دولة الكويت، وذلك بتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠١ م.

وندوة: «الدولة العثمانية: قراءة معاصرة». التي نظمتها جامعة حلب، وجمعية العاديات في كلية الآداب بجامعة حلب، وذلك في الفترة ١٩ - ٢٠ آذار ٢٠٠٢ م، الموافق ٦ - ٧ محرم ١٤٢٢ هـ.

٧ - بيرو ريس وكتاب البحريّة. (دراسة في تراث الرحلات والجغرافية عند المسلمين).

بحث مقدم إلى: المؤتمر السنوي العلمي لتاريخ العلوم عند العرب، والذي عقده معهد التراث العربي بجامعة حلب. وذلك بتاريخ: ٢١ - ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٣ م.

٨ - مخطوطات ومؤلفات لسان الدين بن الخطيب الأندلسي في مكتبات تركيا.

بحث مقدم إلى: الندوة العلمية الدولية عن لسان الدين بن الخطيب والمنعقدة في جامعة حلب بإشراف جامعة حلب وجمعية العاديات ومعهد ثريانتس الإسلامي بدمشق وذلك في ٤ - ٢ / كانون الأول ٢٠٠٣ م.